This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at `http://books.google.com/`

32101 076409539

Digitized by Google

Digitized by Google

'Umar al-Muqri', Isma'il ibn Abi Bakr

'Unwan al-sharaf

Digitized by Google

2271
.A0936
.392
.1877a
1

من تالیف هذا الکتاب وجمعه مولانا السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولی	الحمد	ومستحقه الذی لایقوم	بحمد	ه احد من خلقه واشهد ان لا	ا
م	معبود للخلق الا ا	لله	ولااله لهم سواه وصلی	الله	علی سید البشر رسول	ل
رب	ربنا ما رفع منار	حق	فلمع واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضیئ به الامة قد	حمده	الله واثنی علیه واشرف ما	ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فن صام	وصلی	وضرورة الیه ومن عامل ولح	و	طلق فهو کل علیه فلا بد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	به علیهم ارکان الاسلام کالحج و		الصلاة	والصیام ومنقول ومعقول	ل
ی	یعنی تحصیله	علی	الفقه لایعلمه اعلام یدلونهم	علی	الحلال والحرام وکل	ل
ف	فضل یروی عن سنة	محمد	نبیه المختار من البریة و	رسوله	المبعوث باکرم سجیه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ شریعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	الیك هادین لاضالین	و	لامضلین وادخلنا فی رحمتك اجمعین	وبعد	فهذا کتاب جلیل	ل
کت	کتبته لم اسبق	بعد	الیه الفقه مختصرا فی الفقه	فا	ن اعان الله وتم حینئذ	ذ
ا	امره علی هذا	فهذه	نعمة من الله لایوفی شکرها	قول	ولاعمل رصعته بمعانی	ی
ب	بدیعة بلیغة منها	نبذة	من تاریخ الدولة الرسولیة وشئ من	الکلام	فی معانی العربیة بدیع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انظمت عروضا فهذه	ثلثة اشیاء	وعلم رابع یحصل	ل
جمعه	جمعه من اخر کل سطر	وطرفه	فی علم القوافی فاتفقت هذه	وهی	خمسة علوم	م
م	من تاملها یجب	اخترعتها	لاعلی منوال ورسمت لها مر	اسم	علی غیر مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	(کتاب الطهارة) الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لکل ما باق علی صفته	دو	ن غیره ونعنی بالطاهر ما استعمل فی	فعل	الطهارة اوخالط طاهرا	ا
ا	الخش تغیره ولیس	له	الیه حاجة فان تغیر بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو کثر وان	ن
نا	ناله ولم یغیره فعند	ائمة	العلماء نجس مادون القلتین والمعرو	ف	ان الشمس یکره للانسان	سان
ال	الاستعمال له فی جمیع	الزمن	وقیل فی الصیف خاصة (باب الآنیة)	والا	ستعمال للطاهر منها لیس محرما	ما
س	سواء کانت خشبا ا	وعظما	الامن انتقدین ویکره التضیب بهما الاب	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لکنه وان کان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	یعرف	توضاء بما قدم	م

10 025603613

طهارته ظنا (باب السوا
السفم بما يؤذى
نداوة وكل خشن
الوضوء لما فيها من
مغسول من وجهه ولو
لازمها الى فراع غسل
كرهت للصائم اقتداء بر
افتوا انه يثلث غرفات
لوكان فى منابت اللحية
الوجه وحدوده فكذا
شعرا وبشرا واجب
رأسه ولا يجزى ما انحد
فيها كلها فسر
اما التنشيف ففيه وجوه
سبيل الله فتسل
مسافرا ثلث ولا يشترط
على المخروق فى الغسول
يحدث ولو مسح مسافرا ثم
له الا مدة مقيم وظهو
بدا بالمرأة الماسحة
ندب مسحه خطوطا وا
الخف واسفله وتقليل المسلا
عادة وتلامس رجل وامرأة لا

يستحب السواك لكل من هم
الشام والجليس ويتاك عرضا و
مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لامخا
والسبركة ثم ينوى رفع الحد ث
على نية قارنت المضمضة فلاحتى تدو
جلين فهو حسن ويسن غسل الكف
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا
افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب
هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل
يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه
الا الرأس ففرضه المسح ولو شعر
عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه
وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه
يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د
لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته
بل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الا
جنسه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا
ى الاقامة او مسح مقيما
الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
م من حيض او نفاس فكل ذلك
ما مسح من اعلى الخف اجزأه و
له فلا يعتده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾
واما ومثلهما سائر المحارم

بدخول فى الصلاة ولتغير فى
الا راك افضل اذا كان يابسا مع
لف فى استحباب التسمية قبل
والا زم ان تقارن اول جرم
م الى غسل الوجه ولو
والا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه
ضافة الاستثار اليهما والجمع قد
والاخبار شاهدة بوجوبه بلى
عنه من الشعر وبايسن
وجر بان الماء على الاعضاء
ويسن مسح كل
والافعال هذه ترتيب العمل
يد والتثليث وتخليل المنابت
خول الحر لا البرد وفى
النا مة للمقيم يوم وليلة ومدته
السا تبر للقدم ولا يجزى
كنه لا تحسب المدة حتى
ولم يقم بل سافر لم يبق
وكونه انقضت مدته او اجنب او
امر يستوجب الغسل ثم
ا ن قل ويسن مسح اعلى قدم
وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن
قا لوا وزوال العقل الامن جالس

Digitized by Google

ب بحصل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكان ن
ا انتقض ومس فرج الر جل والمرأة ببطن الكف ولم يقل احد بفرق فيه ء
س سوأ الصغير والكبير و سو أ القبل والدبر من الحى والميت والامر فمن تيقن طهرا اوحدثا ثم م
ا استراب وشك انه يرجع ا لى اليقين الذى هو الاصل ويقال للمحدث اترك الصلاة والطواف ومسح خ
ح دفة المصحف بلاحائل وحمله وهو سواء حمله فى كيس اوصندوق واذ اكتب فى مثل الدراهم م
ا ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره وما صحبه من ذكر تباعد د
م منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها دون ما هذاهما حرام وهذا فضل خص ص
الله به هذه الجهة و قبحه انسا وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن بال ل
ا او تغوط وفرغ فليحمد الله ولا يبول فى ثقب وسرب ومهب ريح و حرف من الامكنة قوى ى
ى يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والا ستنجاء واجب والاولى ما ا
ا اثنى الله به على اهل قباء جمعوا فى الاستنجاء بين الماء والحجر وا سم الاستنجاء يقع بكل ل
م منهما والما افضل و الا بحار كافية الانجس والمحترم والمطعوم و نكره له الاستنجاء باليمين وليستعمل ل
ه هنا يساره والاشجا د وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفه الاستنجاء واجبة فمن اراد ه
و واكتفى بالحجر فالغسل ض الانقاء وليكن بثلث مسحات فما فوقها وان انتشر ووسع ع
ب باطن الا ليه لو تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقى صح فيه الحجر وان زاد عليه ليه
ع عاد الى المأوى بجمرة الحجر بعده ﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالاز ال وبايلاج حشفة فرجا ولو و
د دبرا ثم الانزال و الا يلاج يوجبه على المرأة وللخروج كلها مؤثرة من ادمى وغيره وبحيض ونفاس س
ف فلو نام وحده ووجد سلا نة فى مرقده تشبه المنى وتشبه المذى فهو مخير بينهما وما وجب من الافعال ل
ه هجره على المحدث فهو حرا م على الجنب مع المكث فى المسجد وقرأة القرآن و نكره له عبور مسجد الا اذا رأم م
ذ ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواتر ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب و صف الغسل وهو و
ا امر شرطه النية فيجب على مريده نية الغسل او استباحة واحد من جملة حالا يستباح الابعد بعد
ا الغسل ولا يصح الا من المسلم مميز اذا علم والمغسل يتعهد انعا طف فيه فى
ل اكل ان يتوضأ قبل الا غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت واطا رق الشعر ويخلل ال

Digitized by Google

ك	كثيفها بفعله ثلث	كرا	ت وانفرض غسله واحدة وسنه	خمس	غسل الاذى ان
ت	تلطخ به والخنثى واما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخلل	ل) المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقضى الظهر
ب	يدخول الاخر الا اذا عر	فته	معه بالنية (باب التيمم)	هو	عند الحاجة اليه واجب فى
ال	الاحداث كلها باطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجميع ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوى استباحة الصلاة اول ل
ت	يتممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم المثل كما تقدم م
٥	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة ايضا ا
ف	فى قول ومبحاته	عشر	عدم الماء او كونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم او تحصيل ل
ال	الثفنة او وضاء الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه به او وجد ثمن ولم يلق ق
ع	عنه عنى او كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل او خشى عدوا لو	دخل	اليه او خشى منه عروا وا
ر	رعدة او مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف او بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض فى
و	وجه صحيح ومضيع	ماته	فى الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم قبل	ال	العذر بطل يممه الا ا
ض	ضارب فى الارض فاحرم او	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت ثم ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى	الانسان	به اكثر من فريضة ويصلى ى
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ماشاء والكبير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف و. القيد
له	له من الصحيح ويتيمم فى ا	لو	جه واليدين للجريح (باب الحيض)	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو و
ح	حداقله وما لاكثره حد شا	ثع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تميزه فلتجمع اذا ا
ر	رجوعها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل ل
ا	اما اذا لم تكن عتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى فى مطلق فقد
ل	بعضهم المبتدأة	والاثار	المعول عليها لمدة الحيض ووقته	ونحوهما	التمييز اذا نسيتها ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت) وما	للزوج	ان يطأها ا

Digitized by Google

وى	ويحرم وطئها فى هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل
ل	لعبورها فى المسجد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه	واقله مجة والاكثر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض فى الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد
ف	فى من كا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة	والمعر (و	فانها تحفظو تتطهر ولا تقف
ع	عن الصلاة مبادرة	لاصوله	(باب النجاسة وهى الكلا)	ب	والخنازير وما تولد منهما
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم
ل	لا ينجس الادمى لكرامته	فا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيآن	جلود الميتة اذا
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الحمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	الممكن	سبعا احداهن بالرغام
فا	فاما ما سواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	وانفعل	هذا حتم وليس هو
ع	على بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفى النضح	المضارع	للغسل وليس
ى	يجرى فى بول الجارية بل لابد	له	من الغسل (باب الصلوة)	وما	يوجبها والصلوة ليس
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لاتصح منهم الصلوة	ا	لا الصبى فانه يؤمر بها
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و	ذلك	سوأ ظل الاستواء ولو
ا	ازد اد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	اخر الاختيار وتنصل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قة بقدر وضؤ واذا نين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على ما يروا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل
ه	هو اخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والافعلى التراخى	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقه جاز بهسينا (باب الاذان)	نصب	المؤذن سنة وترتيب جروف

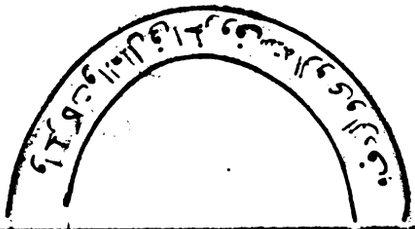

لاذان شرط ويسن | ذلك | للحاضر والاولى من الفوائت ويقيم للباقين | و | لاتؤذن المرأة وتقيم ولو | و
استعمل نفسه فيه فهو | على | الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الا | قامة) وجر | ت السنة بترتيله وادراجها | ا
مع تثنية لفظ الاقامة و | صاحب | الصوت الجهوري احسن اولى | وجزم | العلماء باشتراط ذكر عاقل | ل
قائل بالاسلام ويؤذن في | دبار | ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب | الرفع | للصوت به ولا يصيح | ح
يالاقامة فان كان في | مصر | كبر ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا | بالضم | لاثنين اليهما لم يضر | ر
ولا يكون المؤذن تحت | الملك | بل تستحب فيه الحرية والعدالة | والنصب | له بصيرا فان ترك | ك
بصيرا جاز اكن | الكامل | اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك | بالفتح | ويؤذن متطهرا جاعلا | ا
المصيبه في صماخيه فان اباه | فارسل | يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا | و | في الحيعلة يلتفت | ت
لليمين والشمال ولا يتكلم | الى | ممامه ويشترط الوقت ويصح في | ا | لصبح بعد زوال | وال
عماد الليل وهو نصفه و | البلد | اذا هدم المتطوعين تصدى الامام | لجر | بان رزق المؤذن ويجعل جعل | عل
رزقه اجرة وقيل ذلك من | الحرام | (باب ستر العوره) ليأخذ طرفه | بالكسر | عن نظرها بل | ل
واجب عليه سترها | سرا | وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة | والجزم | بوجوبه الا في موقف | ف
ضرورة اصح ويسن ان | يا | تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر | بازالة | ثياب الحرير ويعفى عما في الحرو | ف
والاطراف منه والمرأة | ه | لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و | الحر | ة ماعدا الوجه والكفين وليست | ست
عورة الامة الا كالرجل | ومن | وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر | كه | وستر غيره فان اعوزه | ه
رياش صلى عريانا ولا اعادة | عليه | (باب طهارة البدن وما يصلى فيه | و | عليه) تبطل صلاة المصلي اذا | ا
وقعت عليه نجاسة و | العهدة | لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وا | ن) نصب | في نزعه الا اذا حصل | ل
ضرر متلف ويعفى عن قليل | من (د | م البراغيث والقصد والبثرات وكذا كثير من | الجميع في | الاصح وكره فيما يروى | روى
هنا المصلوق في طريق وحمام و | سا) ر (ح | ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الا | على) الاناث | ويصح في جميع الاحوال | وال
والانسان اذا تنجس احد ثوبيه | جا | زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال | كسر | البيت لازم للمصلي ولا يعذر | ر
جزما لا بقدمه الخوف ويباح | له | تركه في نافلة سفر سواء سكان سفر | ه | طويلا او قصيرا واستعد | د
الاخير في وجهه | فا | ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر | مثل | الماشي ومن ينعطف | ف
مركوبه ويستمل حيث | رسل | لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و | السجدات | والفرض اصابة العين فلو | و

ن	نأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك يقينا	وا
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو
س	صلاته اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك
ف	فى استقباله اعاد	و	الله اعلم (باب صفة الصلوة)	وا
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	تى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لصدم	خو
ل	لفظ التكبير بالنية و ندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين و بعد ذا	ك
ب	بو ضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح	و
ى	يرتل وقرأتها فرض والخيرة	اليه	فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائر	القرأن فان عجز فذكر افان عجز	فو
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	اليمان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	فيه) و
خير	خير ويكرره ثلثا فاذا ا	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ
ل	لها التحميد والذكر المعروف	الى	اخر سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف	ومال
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها
ت	تسلك الهيئة فلو ا	خرج	رجليه من تحته كرة الانى اخر الصلاة وياتى	بالا
ى.	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا تخا	لف
س	سنة وفرضنا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاولى سنة ياتى فيه	با
ا	ان يزيد عليها وقيل هي	دخلها	انهى ايضا فتركه والتشهد الاخير فرض و	لباء

ال	ابعد اذا اخبره عالم وقال	وا	لبعد اذا اخبره عالم وقال	ال
ت	سط الكعبة اوعليها صحت	بو	سط الكعبة اوعليها صحت	ت
ا	سترة فلا ومن بان له الخطا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
س	لمصلى يمين المر بضة بالنية ونا	وا	لمصلى يمين المر بضة بالنية ونا	س
ى	ف اللبس ويوارى	خو	ف اللبس ويوارى	ى
س	يضعهما تحت صدره ولا باس	ك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ا	نه فى الجهر به على قرأتها واما	حمو	نه فى الجهر به على قرأتها واما	ا
ل	اجب فان عجز عنها ابدل	ك و	اجب فان عجز عنها ابدل	ل
د	فوفا بقدرها وعليه ان يردد	فو	فوفا بقدرها وعليه ان يردد	د
ذ	هو الفرض وما عداه دخيل	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	ذ
و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	فيه) و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	و
و	لك فرض والوصل	ذ	لك فرض والوصل	و
ا	على جانب كره ولو	ومال	على جانب كره ولو	ا
و	عن الفخذ والنساء	رفعها	عن الفخذ والنساء	و
ا	لد والدخول للبلد والخروج	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	ا
ل	واختراش اليسرى ولا يخفا	اونصبها	واختراش اليسرى ولا يخفا	ل
روى	ذكار ثم يسجد ثانية ويقل	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية ويقل	روى
هو	ان الثانية فى جميع ما روى	لف	ان الثانية فى جميع ما روى	هو
ل	ت السنة ان يتشهد وهو	وجر	ت السنة ان يتشهد وهو	ل
ى	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	ى
ب	لصلوة على النبى وتهى	با	لصلوة على النبى وتهى	ب
	ت فيه بالصلوة على الال ويستحب	لباء	ت فيه بالصلوة على الال ويستحب	

ل | له ان يدعو اخرها ولا يزال | محرما | حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين | و الايتار | سنة وفى وجه لنا
ض | ضعيف يجب الاول | وفرق | بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و | الرفع | للصوت زيادة على
ر | ركعتى اخرها وثانية الصبح | فيها | القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت | بالا | نام نازلة استحبا وها
ب | بالقنوت سواء اصابت | اموالا | او اديانا ﴿باب صلوة المتطوع﴾ لانخا | لف | فى ان الصلاة من افضل
و | وجوه القرب وانها | عظيمة | الثواب والتهجد وسط الليل افضل | والنصب | بقيام كل الليل اطلق
ال | الكل القول بكراهته | وطلب | التنفل فى غفلات الناس واخفاؤه | والخفض | به افضل ومنه ما خصص
ق | قيامه وشرع فى | جماعة (واه | ضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والاو | فضل) منهما | كسوف الشمس والتاكيد
ب | بعد هذه للرواتب فيأتى | من | قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و | با | ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ
ض | ضايق فى اثباتها بعض | ا | العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و | ليأ | ت بالوتر وادنى الكمال هو
ا | ان يأتى بثلث واقل ا | لامرا (ن | يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلوته | ركعتان | ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
س | سنة فيه فى النصف | الا | خير من رمضان والضحى وهو من | ركعتين | الى ثمان وتحية من ورد
قا | قادما المسجد ركعتان | ما | لم يجلس باب سجدة التلاوة وهى اربع عشرة | سجدتان | منها فى الحج وص يعرف
طا | طالبها انها للشكر فا | ن | سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا | سجدتين | وفى القول الراجح
ل | لا يتشهد بل يسلم | ومنهم (ه | ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر للهو | وى) والرفع | ولا يرفع يديه كما ذكر
خا | خارجها ومن فاجأته نعمة | كبير | ة او اندفع عنه ضرر اوعدو سجد | الجميع | شكرا ويشترط فيها ما سلف
م | من الطهارة وجميع | الامر | المشروط فى الصلوة (باب ما يفسد | ا | لصلاة) حدث الساهى والعامد
س | سواء فى ابطالها وكذ | مبا | شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا | فكا) لسالم | منها وتبطل بكشف السترة فلو
ا | ازالتها ريح فستر البا | رز | على الفور لم تبطل وتقطع النية و | بالو | عد يقطعها الى
ل | لقياغائب وبالخروج من | الدين | فلو ترك فرضا من فروضها عامدا | او | زاد ركنا فعليا من
س | سائرها اوتكلم بحرفين مثل | بن | او بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت | وقهقه | تاء انعمت اذا ضمها فى
ا | الصلوة اوتنحنح مختارا فا | بر | بحرفين وتبطل بضحك استدعاه | وجره | لابما غلبه ولو يكون
ك | كثير ابطلت وقيل لا وان | طا | ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و | با | لفعل الكثير غير المغرق
ن | نعم سهوه كعمده ولا بأ | س | باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و | لياء | تها وهو فارغ القلب

Digitized by Google

ث ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و الماشون اما مسه ان رأوا ا
ال السترة بين يديه وا رتكبوها اثموا والافلا اثم على الماشين واذا نصب عصا او جعل ل
م ما بين يديه خطا كفى و كره نظره الى السماء (باب سجود السهو) ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
د دونه فمن شك فى عدد ل مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ن يسجد للسهو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود اوبكلام يسجد فى الاثنين وان نهض ساهيا الى ى ولاشئ
د دون القيام ثم عاد لم ينتصب بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما ينهما
فاعلم على من سها ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم ثم
ا ان ترك امامه فرضا و من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال ال
تن تنقح القول الصحيح هناك زيادة واردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا تا
فاعلم بانه ان كان احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
ث ثبت السجود فنسيه لقا دير بل بالعرف (باب اوقات نهى عن ا لفتح لباب الصلاة فيها) وهى ى
م معرفة طوله وقصره با ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ا اول الاستواء الى الز نه يا تهى جميع صلوا ته ولم تزل الشمس لم يكره (باب صلاة الجماعة) اضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو و
ن نعم يصلى فى استواء يوم الجمعة الا مام والماموم ونية الجماعة تلزم الماموم و وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
ى يصلى فى استواء يوم الجمعة هنا سنة واقلها اثنان حد ه وتستحب للامام واجرها ا
ه اذا كثر الجمع افضل و اقل جماعة به ومتى قد م ابعد المسجدين اذا كان الابعد منهما اكثر جمعا الا اذا تأنف لف
ا جماعة به ومتى ار (ادفراق بهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد ى) سقطت بالمطر والريح وليس س
ج زمنها ابدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم واكل ما يتأذا ا
ز الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلوة والاذكار ولك ك
ا استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن بينه وبين
ل لم يطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

م	من يأتم به ركنا ن	فى	المسابقة سابقا كان اومسبوقا	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها ا
جز	جزأ الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام (باب صفة الأئمة) الاولى	با	لتقدم ذو و الكمال ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالى	يقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقراء وروى روى
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح ح
ال	الامن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف رف
م	من العدل بالفقه فز	ى	تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو و
ج	جمع فضلا ان يتقدم	و	يصلى اما ما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك ذلك
ز	زائل العقل وغير هذين	عشر	ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة) و		الخنثى فى حق الرجال ال
و	والخنثى والمرأة فى حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغير المعنى كاذا ابدل	النصب	بالجر فى حرف (و.
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامى وجه	والجزم بحذ	ف) لتردد فى ى
ذ	ذلك اولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا (باب) يقف الذكر الوا	حد) ا	يمن الامام والاخران تبع ع
ى	يقف عن يسار	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيان	ن	ثم الخناثا ثم النساء ويقف ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب الامام ففى الصحراء يجب ان لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب	بالمسجد غير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حائل بينهما ا
مز	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا اواحدهما فى غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكل ل
عر	عرصة منه فى حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد د
و	وجه انه لا يضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن (باب صلاة المريض)	و	من عجز عن القيام او توحى نحى
ض	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومى ولو آل لول
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مى براسه اومى بطرفه ويومى بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو و
و	وسط الصلوة قا	م	واتم صلاته (باب صلاة المسافر) وا	لماضى	فى حاجته له الترخص ص
ضر	ضرورة للسفر	التا	م وهو ستة واربعون ميلا فى مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول ل
به	بهذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها ها

ج	جميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما او	او
ز	زاحم مصليا غير	ذى	سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	فى بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فا كثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة فى وجه وللمسافر الجمع (وية	دم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	مر	يده فى وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل اولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخر و	شهيد	نا بذلك السنة باب صلاة الخوف هى انوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف	ف
س	سجد فى الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	فى تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وباؤ	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحم	ا	لقتال واشتد	د
ف	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شى و	كان مستغنيا	عنه القاء (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة و يكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نق من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح فى قول	مجزوم	بصحة بل يحرم عليه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذى تعتاده ار	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد	حد

جز جزئيها ايته والاشا
ا الخطبة الا بالعدد الذى
ر استعملتها العرب و
م مسلما ويجاس للاذان و
خ خير فى الصلاة ولا بأ
ب بالجمعة والمنافقين و
و وجهته للخروج ويجزى بعد
ن تنفا ويتطيب عند روا
ال اليها بسكينة ويقرأ الكهف
ع على النبى فيه ويسأل
ر ركوعه الاتحية المسجد
و ولو ادرك جماعة ركوع الثانية
ض ضعفه يحرم بالظهر والذى
و وافق امامه فى الحا
ال الرجال والنساء والصبيان
ض ضوء النهار بطلوع الشمس ثم
ر ركعتى الفطر وقت اد
ب بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر
و وفى الثانية يكبر خمسا
الخ الخواطر فيها يا
ب بالاضحية فى عيدها وندب
ن ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو
ا الى الاحرام بصلوة العيد فى القو

رة بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ
جا فى الجمعة ومن قيام والقعود
هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب
قد ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه
س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان
الله اعلم (باب هيئة الجمعة) يسن
رو ية الفجر والسنة ان يتنظف لها
حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن
فى يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة
الجنة والمغفرة واذا حضر
ثم ليخففها ويستمع او يذكر ان بعد ولا يتكلم
لحقوا به واتموها جمعة واعتدا لها اتمها
فشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه
ل (باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى
ويا لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف
يمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى
ا ا لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو
بابكر اليها وهى ركعتان الاولى يكبر
و يرفع اليد ويصلى بقاف واقتربت
لد عاء الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحا
ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند
خيه فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند
ل) الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل

ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح
المفعول بين الخطبتين شرط بحروف
نصب منبر وان يقبل على الرجال
ابدا ويقصرها والمد
مثل الصبح الا القنوت ويصلى هو
غسل الجسم لها حال
الرجل بسواك ونحوه ويزيل
ثيابه ويبكر ويمشى
رفعت فيها الدعوات وليصلين
الرجل والامام يخطب فلا يكون
لانه يشوش القلب
الفاعل لذلك ظهرا وفى وجه شاع
و ان لم يقع له فقد
نصبت شعارا للاسلام يحضرها
الثياب ووقتها اذا تكامل
لانها مزاحمة للاضحية وصلى
مفعول فى الاضحى فاذا
بها سبع تكبيرات
و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك
ضر عيدها وامها
ب فى الثانية سبع وكذا
الز حام والحركات
يد يم التلبية فهى

ح
روف
ال
مد
و
ال
ل
ى
ن يكون
ع
د
ا
ل وصلا
ذا
ت
ركات
واما
ا لحركات فى

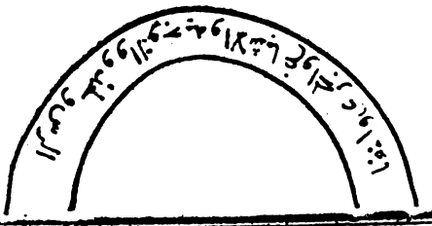

س	سبيله الى ظهر النحر	و حا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ئن	آخر التشريق ما صلا
ق	فضاء كانت او آداء لاحا	صر	لذلك بل النفل وغيره سوأ ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل
اطال	اطاله الله فى ملا	ز	مة طاعته (باب الكسوف) والافضل	ا ن	تصلى جماعة وهى فى الظاهر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	انه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس
ا ن	ان يقرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو
ى	يكون اول الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة يسجح فى الاول منها
ا ل	الى قدر مائة	ا (يد و	قدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح
ك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لايقضى ولو
ث	ثارت اوقات صلوات معا فا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فجا	عل	الجنازة قبل الكسوف هو
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسو	ف) قدم	الكسوف (باب صلاة الاستسقاء)	وا	ذا انقطع ماء المطر او ماء
ا	الادوية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا	نما	تكمل الفضيلة بالتوجيه
ل	لهم الى المصلى بعد	سر د	صوم ثلاثة ايام ويخرجون فى الرابع كما	قيل	صائمين بتخشع وشكو
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكا نت	الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع
ف	فى الدعاء يبسط الرحمة فى	اقطا	ر الارض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه	والحا) ضر	ون يحولون ثم يتركوا
ا	اردیتهم لايحد ثون لها نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى
ع	عين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض اهم فا	ن (حض	مرته الوفاة فالمستحب ان يحول
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من المتقن برفق فان
ن	نزعت روحه وهذا	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى

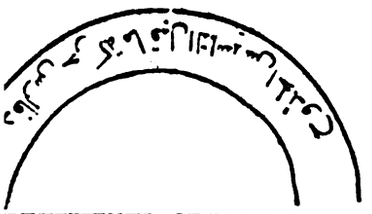

س	سجاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع فى تجهيزه و	يقدم	فى غسله وحينئذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتاخر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميـ	ت و) ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس
ز	زوجا كان املا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر ثقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى	الابتداء	فان لم يطهر
ق	استدعى بالماء	وادا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل فى	كل	غسلة كافورا وذلك
عمل	عمل مستحب اعنى اتكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله
م	مرة ولايجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولايقرب	ا	لميت طيباً اذا مات محرما
قط	قطواذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهز اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا
ف	فالا فضل ثلثة اثواب فمن	ا با	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل
ا	ان تكفن المرأة فى خمسة	بكر	ا كانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا فى قطنة ويضعها
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلوة الجنازة) ليس
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا فى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا فى مجلس
ض	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبى وآله ثم يكبر ويدعـ
و	والمأثور اولى فان ا	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	دالى الثانية سنة ام
ا	الذى هو فيها لا	ز	م فالثانية والتكبيرات الاربع والصلوة على	ا (لنبى واد	نى الدعاء للميت والسلام ويصلى
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذ
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها ايج

ب	بان يصلى عليه ابدا	فى	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع انجاشى مشهور وحكم
ال	السقط الذى لم يتحرك وله مائة و	ثما	(نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم	يبلغها) مثله	كفن ودفن والشهيد اذا
ق	قضا فى الحرب وما افترق الفريقا	ن وار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجزو	اذا	بقى حتى انقضت لم يسق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب
ف	فرض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما (باب الدفن)	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل
ا	المشى امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب ا	سما	ئهم فى الغسل كما
س	سبق والتعميق سنة لانه ا	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
ق	قاب بين تحت رأسه فلا	تعز	رهناك بل يباشر بلحده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يرد ف
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	فى	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش ما لم يتغير والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع (ولا يجص	كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتى بالماثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلث والجلوس لذلك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل
ى	يموت الميت او بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا	بتداء	حزنهم ان يصنعوا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	فى	يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة	وسأرا	ركان الاسلام من قال
من	منكرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر
ال	الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكوته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه تروى
ف	فى بابه وفى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب فى المواشى والنبات وفى
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب ايضا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعسر	وف	من النصاب فمن كمل

ردف والتوجيه

له نصاب ولم يخرج ثم | دخل | الحول الثانى ولم يزد لم يلزمه شئ (باب صد | قة) ا | لمواشى) لاتجب الافى النعم | م
ال السائمة التى لاتصنع | صنعا | اذا تم الحول عليها ولاحول للعوامل الا | لجر | ى فى حول الامهات وقيدوا | فيدوا
ص صورة الوجوب | فى | ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب فى الخمس | وهى | اول نصاب الابل | ل
غ غير شاة وفى عشر شاتان و | الحجة | السنة وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين | من | الابل اربع شياه فاذا | ا
ر رضى بان يخرج بعيرا | من | ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض | وفى | ست وثلثين بنت لبون واشباع | ثنية
ا القول فيه ان بنت | السنة | بنت مخاض و بنت السنتين بنت لبون | وعلى | ست واربعين حقة | ه
وهى مالها ثلث سنين و | المذكورة | سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت | الى | احدى وستين جذعة وهو | و
يكون سنها اربع سنين | وفى | ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين ح | قتان) وعن | مائة واحدى وعشرين يصح | ح
ثلث بنات لبون ثم يغير | سنه | فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون | و | فى كل خمسين يحضر | ر
ح حقة والوقص عفو وان ا | تسع | النصاب واتفق فيه فرضان كالمأتين | الكا | ئن فيها اربع حقاق ومعك | ك
ر رؤس خمس من بنات اللبون | وار | دت اخراج احدهما تعين الاغبط وبصر | ف | فى ثلاثين بقرة | ه
ك كاملة تبيع وفى ار | بعين | مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و | البا | قى يكون فيه آخذا | ا
تب تبيعا فى كل ثلثين و | آخذ | امسنة فى كل اربعين لايتغير ثم الغنم | وتا | تى اقسام نصبه اربعة اول | ل
عد عدد اربعين وفيها شاة و | بعد | ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا | ن و) القسم | الثالث مائتان و واحد | د
ها هذا فيه ثلث فان جاوز | ذلك | فى كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض | ومذ | اكبر ولامعيب دخيل فى | خيل فى
س سليمة فان حصل | التفكر | فى الواجب بان كانت كلها معيبة اوذكورا قيم | ل) و | ان كانت كلها صغارا | ا
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا | فى | نصاب اولم يشتركا الا انهما | منذ | دخول الحول ان المال | ل
ك كله مشترك فى المراح و | ا | المسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب | فاللا | زم لهما حكم ملاك مطلق | مطلق
ن نكمل نصاب احدهما بالاخروا | لحرم | لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه فى صفر فاحكا | م | الخلطة لايحدث | ث
ث ثبوتها الافى العام الثانى | وفى | مابعده ويتراجعان فيما ياخذه الساعى | ورب | المال لايلزمه تسليما | ما
م من خيار ماله فان سمح و | اخر | ج كريمة قبلت (باب زكاة النبات) | هذه | الزروع ماادخر منها وحصل | ل
ال الاقتيات به وجبت الزكا | ه | فيه اذا كان مما ينبته الادميون و | كلها | سواء فى الحكم | م
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و | قد | الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان | تجر | ى فى هذا الحكم ويخرج | ج

م منها الزكوة لكن لاتلز
ل له بعد تنقية الحب
و وعائه وقشره كالارز ونحو
ه هذا اذا حصدت فيه و
و ومؤنة مثل السقى
م مقسطا على ماسقى
ت تجب فيهما الزكوة
ف فضة مائتا درهم
ا الردئ من الانواع يكمل با
ع عرضا بنصاب
ل للاصطخرى وجه
ن نقد دون النصاب
س سنته وهو دون النصاب فا
ت تملكه بنقد والا فبنقد
ه هذه السائمة نصابا وقصدا
ا اخرى لها لم ينقطع الحول
جز جزأ من النقدين وكان ما
ا انه يلزمه فى الحال ربع العشرو
و ولم ينقطع العمل وان كف
بعده بعد ومثله الركاز وتسا و
ه هلاك الجاهلية ووجد فى موات
الر الرجل الارض ملكها
جز جزم العلماء به بلا دفا

م الا فى الرطب والعنب فقط ولايجب فى الجز
يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و
صابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرع
لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان
ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان
اوغيره (باب زكاة
ذلك اذا بلغ نصابا فازاد فاذا د
وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا
منها ولازكاة فى حلى مباح (باب زكوة
الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا
ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه
ن حوله ينعقد من وقت الشراء و
ء للتجارة واشترى به استأنف الحول و
البلد والربح تابع للاصل مالم ينض
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
الله اعلم (باب زكوة
نصابا من معدن فى ارض يملكها اولم يقع ا
القول الاخر الخمس ويضم بعضه
ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
فى اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا
ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة
خل الركاز فى ملكه فان باعها لم يملكه
ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)

س) ما لم يبلغ نصابا والقدر
بعدها ذايد خسر فى
ه فيما) قول العلماء انه الاصح
ظهر لتحصيل السقى اثر
سقى) من هذا وهذا اخرج ذلك
الد راهم والدنانير الذهب والفضة
ار الحول وفى ملكه اما
لجبى) الى تكميل احدهما بالاخر بل
العر وض) من اشترى للتجر
صة فى الاثمان و ر و ى
و لو كان معه عرض للقنية او
كذلك لورد الى النقد فى اثناء
سائرها يقوم برأس المال ان حصل
واذا ملك ماله او باع من
اضيف الى التجارة اصنافا
ا لمعدن والركاز) من اخذ
سم الملك عليها لاحد فالاصح
الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ا ك لعذر ضم فانه لم يترك
سم الركاز يقع على مادفنه
فا ان كان جاهليا واحيا
الثانى وواجبه الخمس وهذا القول
يجر ى وجوبها على من هو

Digitized by Google

مس	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	ممن تلزمه نفقته قدرها او بعضه عن تجب نفقته) ور	أس المال النصوص	ص
ت	تقضى انه يباع	فى	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاضافة للوجوب قبل	ل
ف	فى الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول الصحيح انه لو	و
ع	عجز ولم يقد	را لا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن صغير ثم اب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر وانكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة	فلا تجب على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلوة ويجوز	فى	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار (لئالاء مر بالقضاء والواجب صاع ثم	ثم
ت	تقديره بالوزن ا	حصن	واحوط فهو ستماية وخمسة وثمانون قفلة و	زيد خمسة اسباع قفلة وكان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعز	ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر ى فيها وجوب الزكاة اجزا	ا
ا	اخراجه ويجزى الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو توصو	رت زكاته من قوت فعدل	ل
ج	جودا الى اعلا منه جاز	وفى	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد احدهما بحا	سنه	على الواجب باب قسم الصدقات من منعها	اثم) وزيدا دبا فى قوله مغلظ	ظ
ا	أخذها ونصف ماله فن	خمسين (دية	ا رايؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن	زكاة واد) بالا كن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافة الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اخلافه فى وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف واخرجها دعاله بالبركة	و (ان مات قدمت على الديون مطلقا	ق
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هزه الفقراء للسما	ية	فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	احد	هافهى من ضمان الفقراء ولا تجزيه الصد	قة) التى عجلها الا اذا اتفق	ف
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول فى الحول فان مات قبل الحول او	ترفع واستغنى عنها بشىء	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيما	ملو	ه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم	الا اذا لم يبين عند	د
م	ما سلم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما عا عنه فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	فى	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا	خير النية عن وقت الدفع لا يجزى وان اردت	ان) تنصب وكيلا ونويت ولم	لم

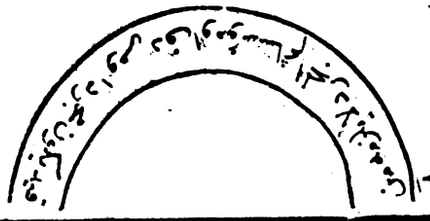

ى ينو هو جاز واهلها ثمانية لاتا | سع لهم العامل ولا يجزى الا الحر الفقيه | الا (مين ويكون ممن تحل صدقة المتصد | ق ق
ل له واحدا كان او | عشر ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا | خبار فى الفقير ومذهبنا ان | ى
ن نعته انه من ليس له | من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم | يعطى كفايته والمسكين عند | د
س سأر اصحابنا من لم يقعده العجز | القعدة المتربة بل يجد بعض كفايته | وان ادعى عيالا فقد يكون | نيما
ت قول والبينة ممكنة فتلزمه | و لو ادعى انه غير كسوب | وكان قويا قبل منه مجرد | مجرد
ة هذه الدعوى بلا يمين | فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا | وليت اليه خيرا حسن اسلامه او | او
ا اصيل فى الشرف يرجى اسلام | اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا | ولعل فى الاصحاب من هو مردف | ق
جزا جزاهم باهل المصالح | وفى الصحيح انهم يعطون من الزكاة | ولكن قال الشافعى هذا | ا
ا الصنف جميع بين | سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما و بعضهم | يقول المراد ان القوم | وم
س ساووا للطائفتين فتخير فى | احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة | ان شأ ثم المكاتبون وليس | س
ت تقبل الدعوى من | و احد للكتابة الا ببينة او اقرار سيده ولا يعطى | زيدا على ما يؤدى فلو امسا | سا
ع عليه مائة ووجد | خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى | قائم فى كل من عليه دين ثم | ثم
م من غرم ما لا اصلح به او | ادم بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى | انتصب بها لغيره والغرم المجرد | المجرد
ل لمصلحة نفسه لا يزاد فيه | على ما عجز عنه وفى سبيل الله الغزاة وا | هم وصفا بانهم الذين لا | لا
م مرتب لهم من الديوان فيعطى | ا لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد | بان يسافر لغير المعاصى | ى
ج جاز ان يعطى مع الفقراء | سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته | ورفعت بها البينة ولا تحل | ل
ز زكوة لمحتالف فى | الدين ولا هاشمى ومطلبى (باب صد | قا ت التطوع) الصدقة لا تجوز | ز
و وهو محتاج اليها لمثل ا | بن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم | يما رس الصبر على الازمه | مه
اثم اذا اتى على ماله و | عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة | لانه لازم فان فضل من | من
ا الكفاية شئ فالوجه | الحسن ان يتصدق به (باب الصيام) قد ثبت فى | الخير كون صوم رمضان ركنا | ا
ل لازما من اركان الاسلام | ور ؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط | لان (ين صل الوجوب ويقبل فيه عدل | ل
ر رأه فان قامت عند القا | ضى بينة فى يوم الشك امسكوا وقضوا | ومثله فى الامساك مفطر راح | ح
م مسافرا الى بلد بعيد | عنه فى سفينة فوجدا هله صياما ويجرى الاسير | لعل يصادفه الشهر او شهر | ز

من هنا الصحة التى تليها
سقط مقدار صفحة

Digitized by Google

عر	عرفة وعاشوراء كذلك وا	د ا	منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال	ومن) اصبح	متطوعا بصوم او بركعات
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم اوالصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا
ض	ضعيف ومن دخل فى تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطرو	اضحى	وايام تشريق لايحل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و (يكره	صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من	المقيد) وبات	ويستحب كل وقت الا
ا	انه فى العشرا لاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعى يرى انها
ل	ليلة الحادى والعشرين لايخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل
س	سوآء كان فى تطوع او	فى	نذرومن نذراعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يثا	بر	عليها فان اوجبت
ر	رواحه عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز وخرج وهو
ى	يجب عليه الخروج لحيض لايمكن	زوا) ل	الاعتكاف عنه اوعدة اواداء شهادة تعين	ت) وما	اشبه ذلك فلا حرج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	فى	امر له منه بدكا لزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما (كا	ن فى حد المسجد لايضروذلك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	فى على بابه ونحوها ولاتعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول
م	مولى وزوج وللمكاتب ان يز	كب	ذلك بلا اذن (باب الحج) هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذلك
س	سبيلها الوجوب وهى	تساير	فى كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يأت بما
ت	توجه عليه ادآئه	فى	فرضها لايجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطل
ف	فى الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولايجبان الاعلى	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذاغلبت فيه السلامة والحج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجز عنه ومن	كا ن	غير مميز فلو ليه ان يحرم
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف
م	من مال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجدا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل
ت	تعذر الوجوب ولامد	خل	للوجوب عليه حتى يكون مايصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم
ف	فعلها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لانه	يشق عليه المشى والسقيم

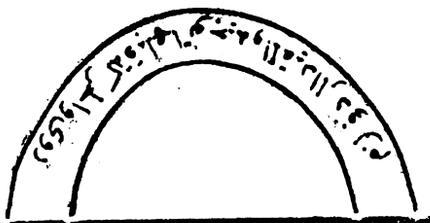

ن	يشترط له ان راحلة وان كان	فى	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشى وان يكو	ن) اسم	الطرق آمنة من غير
م	متخفرو النوع الثانى شيخ	عسا	وكبر وبعض زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به او
ف	فغير له ولد لو امره ما	كره	فيجب عليه ايضا وتجوز النيابة فى التطوع	و	يجوز كل يوم ان ينشى
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج فى غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال قالوا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن احرم	ملبيا	بحجة فى غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
ل	لا بل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	افاقى فاحرم بعمرة فى اشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه ولم يرح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شئ غير
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وان حاضريه من كان بمكة
س	ساكنا وكذلك قرى	البد	والتى دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	بمكة فان لم يجد صام قبل
ت	تمام الحج ثمة واستكا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاتته الثلثة
ه	هذه فى القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة (باب المواقيت) ميقات	سأر	اهل مكة مكة وميقات
ا	المدنى ذو الحليفة والشامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وما وا	لا) ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات او فى	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج
ز	زائرا للبيت ناسكا فجا	و	ز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعتمر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	اتم	وقيل من دويرة اهله باب الاحرام ومن سننه	التى	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة او	حج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال
ال	الى قصده بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا (ولى ان	يصلى ركعتين والاحرام بمقيد
عر	عرف اولى وهو الاحر	ا	(م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولونوا
وض	وضمن احرامه حجا وعمرة ا	جتمع	(له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقة وتغاير الاحوال
م	من صعود وهبوط وعند اختلا	لـ) الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبى ثم
ط	طلب من الله ما شاء من دفع	خطب	وجلب خيرا ولا يلبى فى الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضطر
وى	ويحرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية والنساء ان	يتنا) ولان	ذلك الا القفازين لليد
هنا	هذا حكم الملباس وا	علم	انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعماله فى بدن وفى
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعرا	ذن	وبدن والفدية فيه تلزم

Digitized by Google

وق وقطع الشعر ونتفه من
و ويبطل ان عقده والنا
ف فيه بشئ فان اصطاده ا
ال الى الابس اوالطيب او
ضر ضرّى الصيد وقتله دفعا اوسار
ب بنبات شعر فى عينه
م منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
ط طريان الفعل سواء كان عالماً
و ولايقع شئ منه
ى يدهن رأسه اويقلم من
ه هو مخير بين الدم
و وجود التحلل الاول
ال الأئمة ان القضاء يفتر
ك كان جامعه قبل التحلل
س شاة ولايفسد الحج و
ف فجزاء النعامة بدنة و
ا اومكسور اوذكر او
عد عدد امداده وفى الحمامة شاة و
ا الحمامة فيها وسائر الطيور
م مأكولا كان الصيد اومتنا
ساب سابقه فى المحرم فهى
ع عقر غصنا منها وقطعه
مت متناول منه ضمن قيمته ويحرم

المنا
سك
ودخل
ا
لبيت
وحل
القر
بة
على
يديه
وا
فا
ض
المأ
فى
جزو
ا
نبه
غا
سلا
له
تقر
با

بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما
يحرم عليه الصيد البرى مادام محرما الاماذ
عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه ا
لحلق اوالى ذبح صيد لجوع وعدم
اوغيره فافترش الجراد فى طريقه فوطئه
نفسه على نتفه جاز ولاكفارة و
ض للشعر والتقليم للاظفر وانقل للصيد فانا
ام لاولمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه
بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم
اورجليه ثلثة اظفار اويحلق ثلث شعرات او
ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صا
ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع
على الفور واذا قضى والمرأة معه
تى به اولافكفارته بدنة وما
الصيد المثلى اذاقتله مثله من النعم و
باوفى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع
نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج
العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا
ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر
من مأكول وغيره ويحرم الصيد
ويحرم قطع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة لا
رعليه ضمان مانقص وحشيش الحرم ليس
لمدينة الصيد ولايضمن ومن قصر فى الا

ع) و
كى
وما
قدر
فيه
ان
نقول
فان) ارا
ان
يطيب
ع) و
هذا (يجب
لن
يكون
كذلك
جفرة) وما
ما) اشبهه
الحمر
وفى
الجا
زمة
للا
فعال

مقدماته والتزويج وقبوله
لغيره ولم يغن الذابح
تى يده لزمه الجزاء وان اضطر
ة على غيره جاز فان
جاز ولاكفارة ومن تاذا
لبس وتطيب وهو ناس اوجاهل
فيه وجوب الكفارة بمجرد
دت التستر اسدلت بثوب متجاف
من يباشر دون الفرج بشهوة او
اولبس فعليه دم ومع هذا
يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
القضاء من حيث احرم وروى
يجوز ان يجتمعا موضع الوطى ومن
بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
تجب القيمة فيما ليس له مثل
كان من صغير اوكبير اوصحيح
اوقيمته طعاما اويصوم بقدر
مة تعم كل ماشارك
فيه وجوب قيمته وسواء
رالحرم وكلما ذكرنا من واجبات
وفى الصغيرة شاة ومتا
نسان قطعه فان تناول
ولزمه دم فحل الذبح

ح
ر
فان
ا
ل
رد
ف
و
ا
ل
روى
ومن
ا
ل
ح
ر
ك
ا
ت
ا
ل
ح

حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقرآء الحرم (باب صفة الحج) اذا ا	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ
ك	كغسل الاحرام وجد	الله	ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من ا	غلها) و	اذا رأى البيت ومثل
ثم	ثم بأزائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفى ردآئه وطاف من الحج	را) لا	سود واستلم وقبله وحاذا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل
م	منها فى الثلثة الاولى	ثم	يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	فى التقبيل والاستلام
ن	نحوما كان ويأتى بالد	عا	والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذ افارق
س	سترة اوطهارة اوطاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجر	او) فى	وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ثرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا
ح	حساب للمبتدى بها بالشوط ا	لما	تى به اولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا	ية ما يرى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع	السعى) حر	ك دابته وسعى ثم يرخى
م	مشيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكرا	لمعرو) وف	فى السعى ويسعى بينهما
س	سبعا وفى سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر	و) الحجا	ور بالغدو الى منى ثم
ت	تقدم اليها فى الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح	و) زا	د فى اللبث كما قالوا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل
على	عليه الظهر خطب وخفف ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام
ن	نزوله عند الصخرات وكذا غيره و	ايضا كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	احد الى انه يتقيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	واقام فى	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	اتهليل ويقول اذا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	ادرك الحج والافقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم
و	ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى	البا	ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو
ل	لجمرة فيقف ويذكر الله تقد	ست	اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى محسر فلا باس
ا	ان يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس
ت	تلبية بعد ذلك ورمى الجما	ربعين	الحجر شرط فلا يجزى غيره ثم يحلق او يقصر	ولا اقل) فى ا	لحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه

م مافوقها ثم يفيض الناس
س سوآء رمى امﻻ فان
ت تحلل اول وهى الرمى و
فعل فعل النكاح وعقده فا
ن نامره ان يرمى فيها الجمرات
س سائر اليوم ويخرج وقته
ت تعجله بعد رمى نهار
ه هناك ثم الوسطى و
ا ان ترك حصاة مدا وا
جز جزمت الخروج وذلك
ا اما الحائض فلا يجب
ا او وقفت فى
س سوى اسبابه فلا تقفن
ت تلقاء الحل وافضله الجعرانة
عمل عملها فى مكة قد
م مع الطواف والسعى والحلق ا
طو طواف الوداع وفى امسا
ى يعدون مابعد هذا
ال لجبر فى الواجب بالدم والا
اضر ضررا لايجب عليه اريؤ
ب بدل الشاة انعدمت وهو
ثم العبد اذا احرم بلا اذن
ا اما الفرض فيجب ان تقضيه

عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ
كان قدسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك
ا الحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا
ستخلاف التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر
و هن ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس ا
لد ى الغروب واما النفر فى اليوم الثانى
ه وقبل الغروب والاثم يجزو ترتيب الرمى يلز
ا الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى واو
شرف الاماكن البيت فيستحب ان يكون
ستة بعد طواف الوادع وطواف الوادع اداؤ
ا لوادع عليها فاذ طفت فلا تؤخر الخروج ولا
ربع مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر
وتسعين فى تحصيله (باب العمرة) اذا اراد ها لم
و الافيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ
ست ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ست
ما (الـ سادس فالترتيب والواجب من الميقات والر
ئه بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى و
فى المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم
جما ع منعقد ان الركن لابد من ا
دى الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر
الا طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما
ولى لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحكموا
وتوفى حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و

خر واول وقته بعد نصف ليلة النحر
الفضل وما يتبين من ثلثة يحصل لك
يبقى) حر اما بعد التحلل الاول الاخصلتان
ف الى منى للرمى والمبيت وهو ثلث
فا) عله فعلة قبله ويجوز رميها
فجز م العلماء بجوازه لرائح
مه فيبدأ بالاولى وهى تعرف
باسقاط ثلث حصيات لزمه دم ويصرف
آخر عهدك النظر اليه اذا
واجب ويجبر بالدم ان اهمل

تقول يمنعه مطلقا بل لو تحركت
لم يضر وان كان لغيره اعدت فا
يكف ان يحرم من الحرم بل من
لق) ولم يبق عليه شئ والمكى اذا
ة) و هى الوقوف والاحرام قيل
مى و) كذلك يجب فى الاظهر
ولان) جزم الاكثرون بوجوبه وليسوا
يفعلا حصل الاثم لكن يحصل
ن يفعل (باب الاحصار كل حاش
و (يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب
يفعلون عن كل مد يوما
باسقاط القضاء عن محصر متطوع
ا لسعى والحلق كما قالوا

Digitized by Google

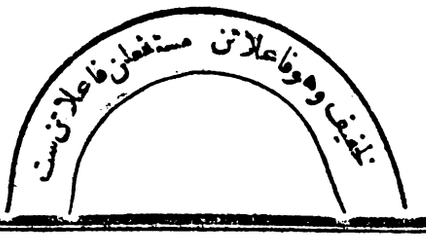

ل	لكن يلزمه القضاء فورا	فى	الاصح ودم ايضا باب الاضحية) هى سنة و	انه	ضح وقتها فتى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكف	ف
ى	يده عن ازالة شعر وظفرا	ن	اراد ان يضحى من اول العشر ثم	الذى	يجزى ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثنى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزى عن سبعة فى	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
ف	فانها لا تجزى وليأكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا	عله	يصيب السنة وليس	س
على	عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شئ	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	سوا
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى فى الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحل	ل
م	مناكحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن فى ذبح المقد	و	رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	ل
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائرا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذى اوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعده سنة وان ا	ضر	ى جارحة يصيد فقتله نظرت	اول	الامر فى الجارحة هل تكرر	ر
ف	فى طلب الصيد سعيها را	يحه (وغا	دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى	عن) الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	ادركه جائعا لم يأكل	واقام	يمسكه فاذا ارسله من تحل زكاته فقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوايم	ى م
ع	عدد نا القتل ذكاة وثبت	الملك	له فى المكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو قتل	ثل
ل	له صيد فرماه حل	الأ	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	ان يموت فى موت عاجل	ل
ا	اما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او فى نار لم يحل ولو شارك جارح	ة) اخر	ى لمجوسى او اكل الجارحة او	و
ت	تنسى التعلم او استرسل	فى	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	قاتل
ت	تفلت معه وغاب فى	الخلا	ء ثم وجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما واما	واما

ه هذه الجوارح والمراد كـ | فـــة | اذا ارسلت على غير صيد اوقصدت فى | الفعل (بار | سالها غرضا فصادفت صيدا | ا
ا اعترض لم يحل وان رمى صيدا | و | هو يظنه غرضا اورمى صيدا فجاوزه | متعديا | الى غـــيره فقتل | ل
ج جازاكله ولونصب شبكة | لما | رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب | ا | لاطعمة) لايحل من الاهلية لحم | م
زا زائد على لحم النعم فيما | علم | الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا | لى | والا رانب مطلقـــا | طلقا
ثم ال ثم اليربوع ويدخل فى | الملك | والظـــبى والضبع وما تولد بين | اثنين | ما كولين فهو ما كول وفيما كان | ن
م من السنا نـــــير | المـــو | لدة فى البرارى خلاف وكذا فى ابن | اوا | والصحيح التحريم ويحل كما سبق | ق
ض ضب وقنفـــــذ ولا | يد | خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبرة | ندا) كثر (هم | ويحل بقر وحش وحماره وليس | س
ا الحشرات ما كولة وا | بو | اتحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع | فا | ما الطيور فيؤكل منها لحم | م
ر رالـــــــ ودجاج و | فا | ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من ا | طيو) ر | ذوات المخلب وما يقع على | ى
ع عروض الجيف ياكلها و يكر | ة | اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك | بلا مدا) فع | وكذا غيره فى الاصح وليس | س
م مباحا منـــه السرطان | والسد | واب التى تعيش براوبحرا ويحل طيره الا اللقا | ق و) الاو | لى بالحـــر الانتهـا | تها
ن نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء | ه | كالحمامة ونحوها وكل ظاهر لايضر حلا | ل | سواء كان ذلك من ضرب | ر
ى يؤكل فى العـادة ام | اقدم على | اكله اختراعا ولايحل نجس | وا | يبح للمضطر ما كان محرما | ا
على عليـــه كالميتة واذا | عـــد | م مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو | نصب | لمرض اوعطش ورام | م
م منا ان نبيح لـــــه ا | ن | يتداوى بالخمر لم نفعل (باب النذر) | ماعدا | القربة لايصح نذره اما | ا
ف فيها فيصح سواء لمجازاة ا | واخذ | على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر | ه | فلا يصح النذر بمجرد | محرد
ا النيـــــة وجد | هـــا | وصفته ان يقول لله على كذا ويكفيك ان | تقـــول | عـــلى كذا او | او
ع عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج | هى | كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان | اعطى زيد | ا كذا فهذه لم | م
ى يوجبها بعينها بل خـــير | وابين | الوفاء بها وبين كفارة يمين ولوحرم | شيأ و | كان مباحا فالالزم | لازم
ل له اذا حلف كفارة يمين | وفى | فعل الواجب والمعصية لايصح النذر واذا | الزم | نفسه الخـــروج | الخروج
ن نحـــو حرم الله فى | سنة | معينة اومطلقا لزمه قصده اما بحج او | عمر | ة ولونذر قصده ماشيا | ا
ف فالمشى يلزمه فان عين مشى | خمس | مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د | و | يرة اهله ولونذر الحج ماشيا او | و
ع عـــلى مركوب لزمه | و | فانذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د | مالا (سأتيه | ومسجد المدينة والاقصى يلزم | م

ا	الوفأ بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ها	سوى مكة لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبه ذلك	من اطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	لملك	والموات سوأ ولو نذر الهدى للحرم وسكت ع	ن) النعت	لزمه الجذع من الضأن او	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	الو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقرآء الحرم (كتاب البيوع) و	منعو	صحة البيع الا من عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك اوملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	فى	القبول اشتريت اوابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختارا ه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	واجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الافيما	به	يحرم الربا والولا	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوا الحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حدفا لملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تخارا انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وانا	قام	المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غيره	اما المشترى او	او
س	سواه من سائر	الا (جا	نب نظرت فان تلف بفعل اجنبى خير بين ان	يفو	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	ح
اه	هذا هو القبض المعرو	ف	(باب) لايجوز البيع الافى عين طاهرة	فا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	متنجس لايمكن تطهيره ولا فيما لاينتفع به	ويحر) م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق ادمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولايجو	ز)	بيع الجانى المؤسس	ى
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجديد	يد	فان اوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذى قصاص فى	اشهرا	تحولين ولايجوز بيع مالا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية او	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولى اذا قر	د	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

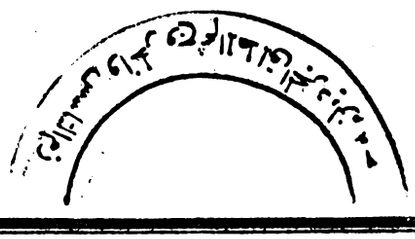

ز زمان اجل ثمنه اوفيه غرر ثم بيع المجهول قدرا وصفة لايجو ز وكذا بيع مالم يره لايجوز ز
و ولايجوز بثمن مجهول ا ما قدره اوصفته وان باع شاة الا يد ها اوالاحلها لم يجز ويحرم م
ا ان يعلق العقد فى المبيعا ت على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ا بطلناه فيهما على قول ل
و والصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع بفعله واحدة بين بيعتين مثل ل
ر رجل عقد البيع فى سلعته بعشرة نقدا اوعشرين نسيئة لم يجز و لايجوز بيع التفريق بين الادميات ت
و واولادهن بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما ا
قب قبل الاخر ويبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع البائع او المشترى لابأس س
فيه وذلك مثل الخيار و الا جل والرهن والضمين وان شرط فى العبدا لا عتاق صح العقد وليس س
ب يجأز الامتناع من عتقه و البائع مطالبته بالعتق ولاشك ا نه اذا شرط شرطا وهو و
ين ينا فى مقتضى العقد ولاينا فى مقتضى العقد بالبطلان فلا ا
ى يجوز للمتاع قبضه واجمع العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل ل
ا ان يرده بقيمة هى ا كبرا لقيم من يوم القبض الى التلف و ان كان لمثله اجرة فلا خروج خرو
م من المطالبة الابتسليمها و ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم ثم
ف فى موتها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر ف والمأكول والمشروب ولايخفا ا
ا ان التحريم فى النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفى ا لمأكول والمشروب يحرم لاجل ل
ع علة واحدة وهى الطعم على الصحيح وفى هذا قول قديم يوجب ا لعطف على الطعم بالكيل اوالوزن مطلقاً مطلقاً
ى يرى انه لاربا لافى مطعوم يكال اويوزن واذا بعنا الجنس انوا حد منهما بمثله لم يحل ل
لن لنا التفاضل والنساء وا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و (ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم م
و وجود الربا فيهما لعلة و ا (حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا ء) وا لتفرق قبل التقابض وان تجرد جرد
ال الثمن والمثمن من العلة ا لمو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا لوذج جاز الجميع واى ى
نو وعين اوانواع يد (خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى ج نس) و احد كالمعقلى والبرنى يلزم لزم
ن نوعيهما اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والاليه ه
وال والكبد فهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم وا لالبان اجناس ولايصح ح

م مماثلة فيما يكال فى عاد ه الجحاز الا بالكيل ولافيما يوزن الا بالوزن و مالايكال ولايوزن كتمر ر
را رائج وسفر جل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا جافا فا
قب قبل تغييره فلم يجز و ابيع دقيق بدقيق ولابحب ولارطب برطب و لايباس الاالعرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شكوا الامر ولايباع جنس بشئ من جنسه وغير جنسه بل لايباع نوعا جنس وهما ي
ب بقيمة مختلفة اومتفقة بنوع و احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة ومما ا
ى يمثل به للنوعين ان يبيع ا لما اك دينارا قاسانيا اوسابوريا بقاسانيين ا (و سابوريين وبيع لحم بحيوان لايحل ل
ن نعما كان اوغيره والله ولى التوفيق (باب بيع الاصول) و ما يتبعها اذا باع ارضاً وفيها شجر ر
ا اوبناء دخلا فى الملك تبعاً للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل ا و نورا يتفتح كالورد وظهر فهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شئ جعل للمشترى واما مثل العنب والتين فاد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
ح حمله فان برز منه شئ كان الو جه فى ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبير ولو لو
ر رام بيع الارض وهى زار عة فان كانت تجز مرة فهى للبائع حتى انه لايلزمه قلعها ل
فى الحال وان كانت تجز مر ة بعد مرة كانت الاصول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبائع ولو و
ن نسى البائع ثمرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص ص
ان انه ان سمح احدهما بتركه اجبر القاضى الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقانو ا لا يجوز بيع الثمار قبل ل
ى يبدو صلاحها الا اذا الز مو ه القطع ويبد الصلاح اذا احمر حرف الحبة اواصفر او و
سقط اول الحلاوة فيها فاذا وا فق ذلك بعض الجنس فى البستان جاز بيعه و يصير كانه قد بدا صلاح ح
ا الجميع ولايجوز بيع الزرع ا لاخضرا الابشرط القطع فان كان له ارض و بها زرع لرجل آخر ر
ح حل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل (باب الخيار) الثنا بت بالعيب)من دخل فى ملكه كه
د دابة مصراة بعوض فالخيار كا ئن فيها على الفور فى اصح الوجهين وفى الثا نى يمتد الى ثلث فلو و
ه هم بردها فليكن راد ا لصا ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فا كا ن ليرد مع واحدة حده
م منهما شيئا بدل اللبن ولصا حب الخيار بين اخذ اللبن وا لا خذ للبدل ولو انه ه
ا اشترى جارية شعرها جعدا و اسود ثم بان انها سبطة الشعرا و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى ى
ز ويثبت له اذا بانت سار قة او زانية اوابقة اونحوه اوتبو ل فى الفراش ويثبت ايضاً ا

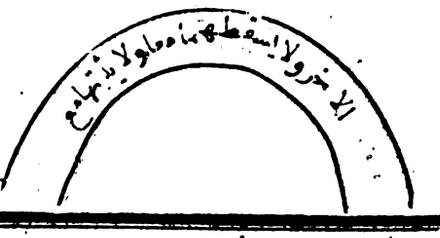

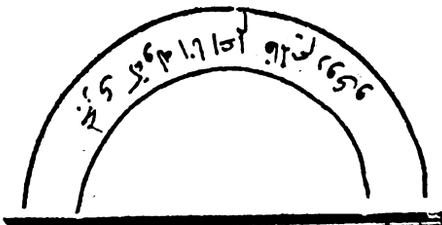

الخيار بالجماح والعض في الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا) في العرف يفوت به غرض كامل ل
اذا غلبه في عامه ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك الا مر مقارنا للعقد م
خرج به العيب بعد العقد وقبل القبض ومن عر في العيب واخر الرد حتى خبج
وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا ا وفي الصلاة اوالاكل فاخر ر
للصبح اوالفراغ من المأكول و المشتر وبلم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا) ب فليرفع الامر الى ى
الحاكم واعلم ان الحق ق (في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا تقول انه اذا فسخ الملك ك
يردها بل تبقى له وا ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ا عاد ه وحده وفي قوله قول
سقط عند الاكثرين الا خذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ز داد فقده من الرد يسقطه ه
ه هذا وله الارش وان كان حصو ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو يد البطيخة لا يعرف الا ا
م من تقويرها لم يضرا ن كسر قدر الحاجة وان باع المبيع و شرط البرأة من ن
ا العيوب فاظهر الاقوال حجة (انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائ م دون) غيره (بابه) اذا ا
م ملك شيئاً بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين ر أس المال وقدر الربح واذا ا
ع عمل اواستاجر من عمل في المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود فعت اجرة كذا اوعملت مع ع
ا الثمن بكذا ولا يخبر بان عا مة ذلك ثمن وان اخذ شيئاً من لبنه و ز وأمده الموجودة حال ل
و وقوع العقد وجب الاعلا م به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر يد هما في المرابحة بالقسط ثم م
ل لو قال اولا الثمن احدى عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الا (ظ هر انه يصدق وفي قول ضعيف ف
ا ان المشتري بالخيار و ان قال اشتريت بمائه اوقية ثم ا نه اورد بعد ذلك شهودا ا
يثبتون شرائه بمائة و سبع لم تسمع دعواه ولا بينته و فاعل التجش آثم فيما علم لم
ه هذا وهو ان يكون الثمن مائة مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر و غرضه ان يرى ى
م من يطلبه ذلك فيغتر و خالف الامر واثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لامرء م ر
ا اشترى شيئا بشرط ا لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه و لا يدخل على سوم اخيه وهو و
م من يجئ الى متساوم ما شر ا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا نه يأثم وبيع الحاضر للبادى ئ
ع عندنا حرام وهو ان يقدم ا لبدوى بسلعة يحتاج اليها والناس معطو ، الثمن فيقول الحاضر هو و

ا	الى ويأمره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقا	ا	
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وابه ويشترى منهم قلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو	
م	معقد منهم فانه يجنو	زان	يفسخوا (باب اذا اختلف المتبايعان) فى	مثل	الاجل وقربه اوبعده او	او بعده او	
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينه تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى اصل	صل	
ت	تلك الدعوى التى ا	تا	يها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الاخر فيحلف ايضاً	ا	
ض	ضد يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لاينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	(ن اختلفا فى عين المبيع فلا تقول	ل	
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق	
ال	الصحة على الصحيح عند اهل ا	لعلم	فان قال البائع لااسلمه الابعد	التو	فيه وقال المشترى ما	ا	
م	موفيك حتى اقبض المبيع	فا	نه بخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا (باب السلم) السلم	لم	
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولايثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امور	ر	
ن	نقد المال فى المجلس فان ار	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د	
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولايصح السلم الافيما ا	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف	
و	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	تزمه	
ف	فى السلم ان يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كفضوح	ح	
ع	عمل من اطياب وندو	ر	ياق لايصح السلم فيه ولافيما لايضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر	
و	ولاما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبد	ب) وكل	مختلط يضبط كشوب كتان	كتان	
ت	تكون لحمته ابريسم اوكذا	ك	عكسه ولايجوز السلم الافى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها	ا	
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	ه وا	لموزون كيلا ولايصلح	لح	
س	سلم مؤجلا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جمع	مثله اوكان لوطلب يوشذ	ذ	
ت	تعذر تحصيله فلا	مرأ	فى بفلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و	
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده اوالفسخ وان احضره على	ما	وصف اواجود وهو	و	
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الااذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال	
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م	

ن	نقيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجزى
م	مجرى القرب ويجوز	ه	فى كل ما كان السلم فيه	جا	ئزا الافى شئ وهو و
س	سلف جارية للمقترض	غا	نه لايجوز و يملكه بالقبض على الصحيح وفى ا	ثا) نى	بالتصرف فما كان له مثل ثل
ت	توجه على المقترض ا	دا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله فى الصورة والجثة ثة
ف	فى الاصح ولايحر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفع	ة فلو) يد	فعه المستقرض زائدا ا
على	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف ؤ.
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه بنظرت فان كان لا	يرفع	الابمؤنة فلا ا
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	أبل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض و يجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة فى النقل ل
ت	تلحقه اذا نفله	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولايرد رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	اللازم كثمن المبيع اوئول الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولاخلاف ف
ا	انه لايصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولايعد و	نه	لازما الا بالقبض ولو و
ج	جرا العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وما ا
ر	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطل ل
ا	الرهن فيه ولايصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر ر
ا	استأثر به الراهن	فى	احد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	صحته ويبطل فى القول القوى وى
ع	عقد المبيع المشروط فى ا	هذا	الرهن الفاسد ولاينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين ولو و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باستعماله فيما لا ا
ت	تحصل منه مضرة فى	لما	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا	نه	يشترط فى اجل ل
ه	هذه الاجارة ان لاتدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين	آخر) تو	ثقة له لم يجز ولو و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص ص
لع	لعتق الموسر وفى قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنا اقتص منه	وكذلك	لو اتلف ماله ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ فى ذلك ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	يو	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقول قوله ؤ.

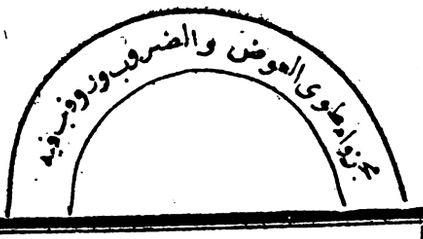

م	من ينكر ما	نمى	اليه منه (باب التفليس) لا	شبهة	ان المؤجل ليست المطالبة به
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا
ز	زمن الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى	البد	اية فان لم يقبل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	فى	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يحجز عما
ط	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى ان
ى	ينفك عنه الحجر	لشبا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر
ال	الى ان يحضر ان كان له	نية	فى الحضور او وكيله ولا يباع شئ	الا	فى سوقه وما خاف فساده قدم
عر	عرضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور فى	ا	لاصح وفى قول
ض	ضعيف يدوم ثنتا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه و	ضار) ب	بالباقى ولو
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب
ا	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله اعلم (باب الحجر) لا يصح	ابدا	تصرف صبى ومجنون فى حال
ضرو	ضرورة ولاغيرها ويتصرف	فى	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقيا	ل	بعضهم ان الام
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط
و	ويبنى له بالآجر	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويحل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	فى	حاجته وله بيع ماله للمصلحة بسيئة ويرهن	من	المشترى توثقا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذى
ق	قدره وقال انفقت مثلا	ثلث	ذلك او نصفه فان كان ابا اوجدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب
ب	بعضهم الى انه يصدق و	نحو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى	و	هو رشيد يوجب الخروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	فى	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجارية بما فى

Digitized by Google

ب بلوغ الصبي وبالحيض ا | و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد | من الاختبار وهل | ل
ى يختبر قبل بلوغ السو | لد او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل | معرفة حاله بان يساوم ويلزم | زم
ن نمط الرشد ولايقع بعقده | الملك بل بعقد الولى ولايصح بيع السفيه ونكاحه | وعكسهما طلاقه وخلعه | ه
فا فانهما يحسنان وباذن | ا لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض | هم) يقول انه يصح (باب الصلح) | ح
م من جنح الى الصلح فهوا | لظافر وهو بيع واحكامه احكامه فان | جاء ا لصلح بعد الاقرار | ر
ف فهو صحيح فان كان عليه دين | و صالح عنه بعين واتفقا فى علة ر | بو بة اشترط فى ذلك | ك
ع عليهما القبض فى المجلس فلوارا | د ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا | ك دينا صحيح وثبت | ت
و وان كان عينا | فنو جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى | زيد فى مصالحتك فلو كان | ان
لا لانسان دار حذاء | ه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا | و كان عاليا فى الجو | و
ت تمر تحته المحامل | فى ظهور الجمال جاز وليس ذلك | جا ئزا فى غير النافذه من حيث | ث
و وقوع الملك عليها فان | ا ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على | ا شراعه بشئ لم يحل | ل
و ويجوز الصلح | لو(ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان | خو طا اوغيره والغصن اذا كان بحيث | ث
ا انه يقع على ملكه او | يد(خل هو داره ولم يقطعه الملك قطعه ولوكان | هنا) ك دار فى درب لامنفذ له | ه
و وبابه فى اخر و | بة الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا | ر اد ان يؤخره فلا | ا
ه هذا المن كان لبيته | مد خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر | جل الى الدرب فاراد ان يفتح | ح
ا اليه بابا للمرو | ر فيه لم يجز (باب الحوالة) المحيل والمحتال | صا حبا الحق فلا يفتقر | ر
ل رضا المحال عليه وقا | سه (بعض هم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين | صا) لح للبيع وبالثمن الموقوف | ف
م مدة الخيار وعليه | و يحيل المكاتب بالنجوم ولايحال بها عليه | و ليست الحوالة بمجهول غير معرو | ف
ج جائزة وقيل تصح فى ابل | الد ية وان كانت مجهولة ولايجوز ان يحيل بالد | ين) الحال على مؤجل ولاعكسه وكذا | ا
ت تجب عندنا المساوا | ه فى جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا | منصو ص ويبرأ ذمة المحيل | ل
ث ثم يصير الحق | و اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا | ب له فرجع على المحيل لم يصح | ح
و ولو خرج المبيع الذى | كان احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ | ا اذا رد بعيب فى الاظهر | ر
ه هذا اذا احال المشترى فلو | ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا | بدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك | ك

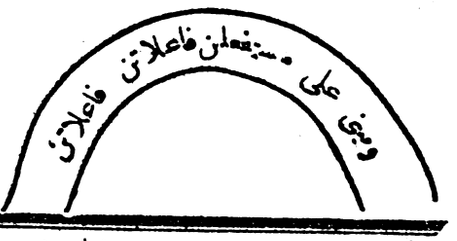

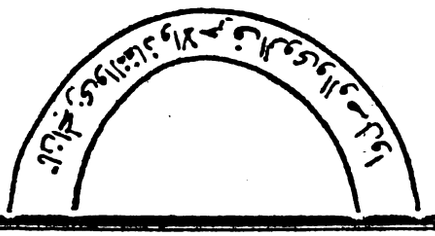

و	وقال المحتال بل احلتنى فا	للملك	للتحيل والقول قوله (باب الضمان)	كل	من صحت منه تصرفات
م	ماله صح ضمـــــانه و	المو	انع من التصرفات فى المال تمنع منه الا	ا	لمحجور بالفلس فـــلا
ب	بطلان فى ضمـانه فلو بر	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام فى ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا
ن	نجيزه بلا اذن ولا نشترط	ر	ضى المضمون له لكن نشترط ان لا يكون	نكرة	وفى المضمون عنـه لم
ى	يشترط ذلك بل لـو رأى ر	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جـرى
على	ـــعلى ديـــن لا زم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللـــزوم وهـــو
م	مثل الثمن فى الخيار جاز ومن ا	ملا	نهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان	ا	لمجهول لا يصح بخـــال
س	سوى ضمانا بل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز واضمان الدر	لكل) سم	الحاجة ولا يثبت فى الضمان
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	اقا (لو له غر	ض الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المـال قدر او وصفـــا
فعل	فعلى هذا الوقال اعتق الغلا	م	وعـــلى مائـــة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة بجدد حينئذ
ن	نفع المـطـــــالبة	فى (المال	من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الـكفيـل كما قالـوا
فا	فان ابرأ الـكفيل بقى له	الملك	فى مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فـع ان ضمـن باذنه والافلا
عل	عليه رجوع فان دفع عن	خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشـرين	و	ان قضـــاه وتسـامح
ا	الـيـه بزيادة لم يعد بها و	عا	بالاصل وتصح الكفـالة بالبدن الا ا	نه	اذا تـكـفـل ببدن مقترف
ت	تعين عليه حد لله تعالى لم يجزوا	ما (الكـ	فالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحـتـهـا واذا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لتعيين مكان الكفالة فان كفل به	من	غير اذ نه فقد قيل
ف	فـيـه انه يصح والا	شهر	خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قـدر
ا	المضى والاياب وان مات او	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهى	جا	ئزة ولا يشـترط التساوى
ع	عـنـدنا الا فى الجـنـس	و	الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقـدوا
ل	بلفظ الشـركـــة	كانت	شريكى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا	يد	خلان فى حكمها قبـل
ا	الخلط فان كان المال عر	و(ضاع	احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخ	رواد) ر	ا الاذن بينهما ولـو
ت	تسـاويا او تفـاضـلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل
ن	نعطيك اكثر لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قالوا

Digitized by Google

و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عـــزل
ا	احدهما صاحبه انعزل و	د	اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليه خـــروج
جز	جزأ من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال (باب الوكالة) اعلم
ا	ان الـــوكالة تصح	فى	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى	الحـــال	وذلك مثـــــل
و	وكالته فى المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقـــود والفسوخ	ومثـــله	تملك المباحات فى قولـــ
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شئ النيابـــة
س	سلك مسلك غيره	فى	الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود ولا تجو	ز	الا بايجاب وقبول فلو
ت	تاخر القبول لم يضر بل ا	قبـاله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد	ها ان يعلقها بشرط ومع
ه	هذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضـا	ه واذنه ولو نجزها وعلق
ه	استعماله فيها لم يضر ومن	النحر	م ان يوكله فى امر يتولاه مثله فيجعل ا	حدكا	مه الى غيره ان فعل ذلك
ل	لغـــير عذر وان	و	كله فى البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	لكبير اما الصغير فلا يتوجه
و	وجه صحته كنفسه ولابأ	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	ع باكثر ولو قال بكذا
م	مؤجلا فباعه بما حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عـــن ذا	ك	او كان له غرض ومتى ما
ج	جرى الاذن بالبيع فى	ليـــلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص وهو
ز	زيد مثـــلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله ا	وفى (الشر	ا بعينه فتصرفه باطل وحيث
و	وجد الشراء فى الذمة مع	ذى	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الـــد	ينار شاة ووصفها حق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تقط	ع) الحجة	الا اذا سويت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غـــير ثابت
ثم	ثم لو امره ان يطلق ر	سنـــه	فى البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد	ر	صحيحا ولا فاسدا والمعيب
ا	اذا اشـــتراه لموكله	احـــد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل فى البيع قبض الثمن
لم	لموكله وان وكله ان يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يد	فعه فى ثمنه والوكيل ليس
ت	تقبل عليـــه دعـا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	قا	ن بعته بالثمن الـــذى
ق	قد اذنت فيـــه	عشرين	وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو	يمـــا	ريه فى دعوى الرد ولم يؤ من

الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى و كيله لم يقبل ولو سلم
رب رب المال اليه شلا سبعمائة ليقضى دينه فقضاه فى غيبته ولم يشهد عند القضاء لامنه من غدره
و واذكر ضمن لتفريطه و سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا ك بحضرته لم يضمن ومن نحانحو و
هو هؤلاء ذكر انه لو قال كان (ادعى) عمرو ان زيدا وكله فى قبض مال
م مع شريكه فصدقه مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيد وانكر والوكيل مطلق
ب برأيه يعزله نفسه متى كا نله غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا لسا عة فالتصرف الذى
ن نفذه بعد العزل لا ينفذ فى الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما وقس عليه كل شئ
ي يخرجهما عند اهل العلوم عن اهلية التصرف (باب الوديعة) واعلم انه لا يحل لرجل
ع عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
ل له التصرف فان كان الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبر ا الا اذا سلمه
ى يوسئذ الى وليه ويجب ان يحفظ الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا لظروف والوديعة امانة فاذا
ف فرط ضمنها ويجب عليه مقد رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى ا على منه او مثله فان حصل
ع عليها التلف بسبب اقدا مه على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه و قال لا ترقد عليها فذكابر
و ورقد فان تكسرت فالتلف طا (ربتفر ا طه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و جهين
ل لما لكها فان لم يكن ظا هر (اسلم تم) ظرف، وان اراد سفرا تصدف الوديعة وهو
ن ناو ان يأخذها و (لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة فى) زمان حفظه حتى هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها و كفاية امرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط و د يعة بماله بحيث لا يحصل خروج الوديعة كل ذلك يلزمه
ا احدهما من الاخر ضمن ويتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و) ظرف الوديعة ضمن ولاحدهما فسخها واذا
ني نيابة للمالك كما يفعل ا لمتحفظ بنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا مكان فا لقول قوله بيمينه وان ذكر
ه هلك احدهما او جن ا و اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد ها) فا لبينة عليه
ا انه سلمها لرسوله فقطع فى التنبيه انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و لن تلزمه اليمين ان لم يكن السبب
ج جليا وان ذكر فى هلاكها سببا ظاهرا كالحريق وانتهب و ما اشبههما لم يسمع
ز زعم الابينة سوا فقه ادعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا نى ما جحدتها بل انسيتها

م ن عذره و ال مطلق التى ى ل ز مه ا ل ر دف و ا ل ر ب ع ا

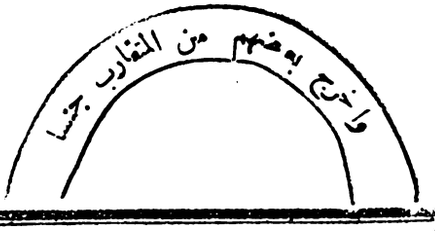

او	او غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك (باب العارية) هي	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلماً من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لا يخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشئ فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس ا	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فابث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اولا يجوز الرجوع في الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره للبناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح
ه	هدمه واما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيا (من اثنين اما ان تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص		هذا الاشهر	وقيل او يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شائبها سواء	رضى	المستعير لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
لم	لمنافعه كالسقي ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت او بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم اتلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولا خلاف في الرد	لرد
س	سبيله ان يصدق	ا	لمالك (باب الغصب) الا	شبه	فيما وصفوا	ف وا
ا	ان حده على الحقيقة لا	لجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب مستحقا لم يحل	ل

Digitized by Google

ا	امساكه الا اذاز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كا	ن) لكن	نزعه ان لم يكن اثر		ر
خر	خروجه ممرضا ولو ادخل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو		و
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم ينزع وما بقى		ى
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدمو		وا
م	مثله او وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة الى التعذرو	حيث	غصب ما ليس له مثل		ل
ى	يضمنه بقيمته ولا	بترك	له زيادة بل باكثر قيمة مابين الغصب	و	اتلف واذا وصل		وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا و لو		و
خ	خرج به عيب	اد (يه ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما		ا
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمه تعدل		ل
ر	رقبته او ارش النقص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر		خر
ع	عددناه تالفا والزمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو		و
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو اولج		ج
ال	الغاصب فى الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو		و
خ	خلط المغصوب بمالا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا		ا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التميز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل		ل
ب	بل يضمن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان يزح		ح
و	ويفصل اجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر		ر
د	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصرها وصقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك		ك
ك	كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا		ا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت		ت
ال	العين عنده فهو ضما	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا		ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل		ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح		ح

ل	لايرجع به ايضاً فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذا اتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ	
و	واكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذ الوقر	به	لمالكه فاكله ولو	و	
ه	هيج طائرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفصا فان ثوا	ا	
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطروحا فسال	ل	
ف	فيها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض اخر فلا ثم	م	
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان مجرى الصليب ومجرى	خرى والنفاذ	
ع	عبودا للهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لارش على	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ		
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك	ك	
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لاشفعه فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول	
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معا وضعة اماما انتقل	عنده	بوصية اوهبة	ه	
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع	
ن	نعم اذا كان الثمن فى ذ	لك	غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت	فت	
ى	يشترى شقصا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى	نصب	وياخذ فى الحال	ال	
م	منه او يصبر لحلول الد	ين	ويا خذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د	
ر	ربها ثمنا فله امتها ل	ثم	اذا علم وهو يأكل اوفى حمام اوصلو	ه	امهل الى	ى	
ا	اتمامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقه وان كان الاخبار	ار	
ا	ان الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م	
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل	
ت	تركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص ببعضه	ه	
ع	عليه يضر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	مايوخذ ينظر ثمرها	ا	
م	ماكان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل فى الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف	
ل	لهم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا	ظر	الى الانصباء فيقسم	م	
م	مايوخذ على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	ا	لشافى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من اقام	فام	

خ خير بين ان يكون آخذا بالكل او نا ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرستها ها
ب بعد الشراء فللشفيع طلا بك بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك و لم يأذن لك ولـــو و
و وقفتهـا فـله فسخـه و الا خذ فان بعته اخـذ من المشـترى اليوم ان شاء وان شاء ا
ن نقض بيعك واخـذ من جنا بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر من الثمن صدق قولـــــ ل
ا المشترى ولو انكر الشرأ ة د عاه البـائع اخذ منه وسلم اليه القيمـة التى باع بهـا وان زعـــم م
ه هو ان المشـــترى اوفاه يومئذ فهـل ياخذه القـاضى ويحفظه معه للزمان الذى يعترف فيه ام يطلق طلق
ذ ذلك تحت يده حتى يقع الا عتراف بالشرأو جهان اصحهما الثانى و الذى له من الخيـار المؤسس
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم مثله كالشراء فى الشفعة يلزم
ا الطالب منهم ان يقطع الا شجا ر يأخذ الكل او يترك (باب القراض) و لايصح العـقـد فـيـه ه
ب بغـير التبرين بـلا نزا ع الا انه لايصح فى مغشوش ولامجهول وو قعت الصحة فيه ـــعلى تعيين ما ا
ح حصـل عليه الـقـراض الذ(ى لاه قدويشترطلهما الاختصاص والاشتراك فى الر بح) اما لو قالـــ على انه يـصـير ر
ر بعه لك اوربح ما بيع بد ين لك فهوقراض فاسد اذا تصرف فيه لز م تصرفه واجرة المثل نصيب ب
ال العامل فان باع بمـالا يتغا بن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولايجو ز بالا على جزء معلوم كربعه عه
ش شطره وفى وجـه صحيح منصو ص لوقال والربح بيننا صح وحكمنا بانه ير يد نصفين ولا يصح الا فيما ا
عر عـــرف انه يـعم ولا نف ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعـليقه بشرط لا يصح ح
ب بل لو قدر مدة وقالـــ فا ذاخرجت لاتبع لم يصح وان قال اذا خرجت لاتشترصح وان شرط تصرف ف
ا المـالك مـعـه فـــلا غر وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و يو مر بالاحـتـيـاط وهـــو و
س سلامة البيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيو م الا بأذن وله شراء المعيب حيث ث
ر رأى فى شرائه غـبـطة حتى ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا حد هما رده حتى يتفقا اولا لا
ه هما ـــعلى رده وما قبض القراض لايسافر به بغير أذن فان اذن وسا فر جـــاز وحـيـث ث
ا انفق العـامل من المالـــ على نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا ر ـــعلى القـــول الصحيح ح
ثم ُم نصيب العـامل فيما ز عمه بعضهم بملكـه من حـين يظهر الر بح والاصح انه لا يملكه بغير ر
ا القسمـــة والصحيح ا الملك فى شر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك ك

ن	نتاج رقيقة وكسبه وبعض	النا (س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص	في) هذا	المال وكان قبل تصرفات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من رأس المال وما نقص ا	وسر	ق منه بعد التصرف
ن	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل ان يسلم العامل ما
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك و	فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل
ال	الشركة فالعامل يطالب	يه	اما بعده فيطالب رب المال و يكونان فا	سخين	له متى ارادا اواحدهما ومتا
ر	زال عقل احدهما اومرض	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذا ا	ختلفا فى قدر ربح
ح	حصل او قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه واذكر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	يت	اليك المال ولم يعترف
ف	فان عينا جزءا للعامل	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا تحكم له	بشئ (غير	الاجرة باب العبد اذا كان مأذونا
فى	فى التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف امهل
ح	حتى يعتق ولا يطالب فى	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا
ر	رسم له التجارة لم يجز له	الا	جارة و يلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج شئ
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبة لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها وموردها
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بانه لا يحصل
ح	حمله فيها او كانت الاحتما لا	ت	ستعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوز	الا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل
ف	فى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	ير او تلزم بالعقد والزموا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى
ا	الشجر كالسواقى وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين فى العمل	بثلاثة	او اقل او اكثر ارقا

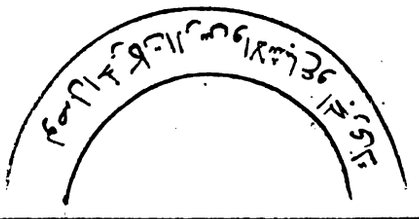

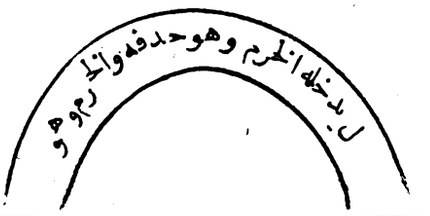

ل	لرب المال جاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلو	لو
ى	يثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه	حر	اسة استؤجر من يحصل	صل
ذ	دفع الضرر به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب اوخا	ف	فتستر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقيرا انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فحفرط	وهى	لا تلزم العامل فاذا	ا
ل	لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فتحصل	ل
ه	هناك الشركة مع انفسا	خ	العقد فيبيع المالك او يشترى نصيب ذا	ك	او يصبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	المنك	منعه والا استؤجر عليه من ماله	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خرج حال الخروج	المو	جود منها (باب المزارعة) و	عليك	اذا اعطيت ارضك	ك
ر	رجلا ليزرعها و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على ارض فيها	ا
م	مغارس نخل اوكرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت
و	واتيت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك (باب الاجارة) ا	نك	تحكم حين تتأمل احوال	ال
ه	هذه الاجارة بانها بيع	لمماليك	هى المنافع وتنعقد بلفظها ويمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الفرس	رس
و	ونحوه ستة بكذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا تصح فى الزمر ونحو	و
ح	حمولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيدا	الحج اوالدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرآة	فى صحتها على منفعة معلومة	ينصب	لها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فرس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لأجل	ز	راعة فليكن ساقيه اولها	ا
ه	هناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلا يدان تعرف التى	ير) يد	ها لركوب اوحمل رياش	ش
والخ	والخبر بوصفها لا يكفى وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب
ز	زلفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح انه اذا اجرها	ا
م	مدة تبقى فيها صح وا	لملك	فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
و	وانما هى بيع بحكم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصـ	فة) غر	ر فلا بد لهما من انتوال	وال
ه	هذه المعرفة فلو شا	هد	ما لاجر افاوعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز ومجرى	كرى
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	فى	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعناه	فاذا سلمها اليك	ك

ز	زمان الاجارة استحق بانه	جما	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقول قول
ى	يجب على المكرى ان يؤ	دى	مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبه ه
ا	اما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة فى اول و ل
د	دخوله ينتهيها المالك وفى الا	خرى	اذا ملأها المستأجر فانه يسوء	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس س
حر	حركته قويه وان اكرى على وا	حداو اثنين	جاز ان يركبا معها ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفى ى
ن	نص اخر يجب النصف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته	(لم يلزم) مثله	بل ينفسخ فى الايام بقية الايام
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	فى العقد صحيحاً فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المس	تأجر) بكرا	كما لايكون ملتزما ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير فى الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل ل
ل	له شئ او بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة د ه
ث	ثبت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظر ر
ه	هنالك للقاضى ينفقها	ا	ما من مال الجمال او يقترض له او يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل سال
ا	ان كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والانصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لايضمن وقالوا وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانا نقضى	وينفصل	ان القول مطلقا مطلقا
ف	فى الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العين قبل ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذ لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علم م
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولاشئ له وقيل على سيده اق	ل) الا	مرين من اجرته او و
ر	راتب نفقة نه و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى قو	ل) سد	يدان عقدها للمستأجر لا بأس س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس س

ع على الصحيح وان | عد | مت المعينة فى اجارة الذمة او غصبت | سد | غيرها مسدها ولم يحكموا | ا
ه هنا بفسخها والمكرى فيها ا | ن | هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك | وا | عيا عمل المكترى بالذى | لذى
ف فى شهوته ان شاء فسخ ا | ووقف | حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا | ياك | امرت ان تخيطه قميصاً فكذب | ب
ق قوله وقال امرتنى ان ا | قدر | ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق | الا | جرة (باب الجعالة) وخروج | خروج يلزمه خمسة
ط طريقها كتوالك من رد | ثلاثة | من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا اوحا | مل | غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه | ا
وا وانما يلزمه اذا عمل و | اشهر | الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا | بدان) يريد | عملا مجهولا ولو اشترك خمسة | ح
م مثلا فى العمل جاز | وحصلت | الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل | ا | ن يكون معلوما | رف
ا الا انهما اذا اختلف الا | مر | بينهما فى قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و | حذ | ف ذكر الاجرة لم يصح | و
إ ان يطالبه باجرة والله | ا | علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا | ر | ة فى الاحكام حرفاً بحرف | ا
ل لازمة بالعقد وفيل مر | سله | لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح | الا | ول وتجوز على الرمى بنبل او | ر
ح حراب وعلى آلة الحرب كلها و | بين | خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا | مل | لا يسابق ناقصا | ا
ر ربه آيس من ان يسبق | احد | ا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية | واعلم | انه يجب التساوى فى القرب | رب
ف فى الابتداء والانتهاء وتعيين | غلمان | يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما | ان | يخرج العوض فيدفع | ع
ال المال على ان يكون | الملك | فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج | كل | منهما اشترط لتصح | ح
ثا ثالث فرسه كفرسيهما فى | المجا | راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه اوجاؤا معاً فلا | شئ | له وان سبق هو او الاخر | ر
ن نعطيه السبق وان | هد (اهم | الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز | فان) ذكر | ان المسبوق شريك | ك
ى يأخذ مثل السابق فسدا | و بعض | ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبر | ته | العلماء بالأعناق هذا | ا
ف فى الخيل وفى الابل بالكو | اهل | وموت احد المركوبين يبطل العقد دون | مما | ت الراكبين فان كانت | ت
ى يومئذ المسابقة على | ا | رمى فلا بد من تعيين الرماة ولا | يحتمل | من لا يحسن فان عرف | ف
ج جعلنا عوضه وبادرنا | لقلعه | وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت | ا | لخيار للرماة لاجلهما | ا
و ويشترط معرفة عدد الرشق | وا | لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا | نواعا | من الرمى فليبين اولا | لا
ز زعيمهم ان الرمى الذى | دخلوا | عليه محاطة او مبادرة او مناضلة | ثم | يشترط على الاصح | ح
ى فيهم بيان البادئ | ليلا | يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا | ميزته بنوع | منه جاز فليعرف | رف

هناك انه قرع ا | و | خرق اوخسف اومرق اوخرم ولا | نذكره | احدا منهم الا | ا
اذا شرط شرطا و | لم | يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و | كان | بالشن حصاة ردت النبل | ل
لما خرقه سقط حسب لانه | يعلم | انه لولا الحصاة لخسف ولوعرض مايعلم | المميز | انه عذر كريح هبت | ت
خطأته او نقلت الغرض | المنصو | ب اوتلف القوس اوالوتر فاخطاء غرضا | منصوبا | لم يحسب مخطئا | ا
ينبوه نعم لو اصاب صا | ر | محسوبا بل لواصاب موضع المتول بالريح فانا | نقول | يحسب له وليس | س
وقوعه بصدمة تضره | حتى | لو اصاب الارض فاز دلف فاصاب | من ذلك | حسب و لوان اهل الرمى | ى
هؤلاء الذين عقدوا و | دخلوا عليه | مانوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا | قوس فى ذلك | (باب الموات) لابأس | س
والارض ميتة ان تحيا | ولزم | ان من احيا مواتا لايجب عليه اخراج | خمسه | والكافر لايحيى ماهو | و
حوز المسلمين حرموه عليه | و | له ان يحيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان | عشر | عم المسلمون اوكان لا | ا
ذآب عنها من المشركين واذا | ظهر | اثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك اوفى | دارا | لشرك الاصيل | ل
فالاظهر انه يثبت فيه | الملك (بالا | حياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حر | ثهاو) نصب | التراب حولها وان اراد | د
الحضيرة حوط ونصب على | المجا | ز الباب او دارا فبان يبنى ويسقف | الدار | اوبستانا غرس الشجر او النخيل | ل
ثم المعمورة للزراعة اذا كانت تبعا | هد | ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها | على | مافيها من المرافق نحو | و
المعادن والشجر وغيرها | ونفذ امره | وتصرفه فيها و يجب بذل فضل الماء للدو | ا | ب لا للزرع واذا | ا
نزل بموات وتحجره | وكان | قد شرع فى احيائه اواعلم عليه استحق ا | تمسير | به وينتقل الى وارث اورجل | ل
يؤثره به لكن | الظاهر | ان المتحجر لايملك البيع لما يحجره | وكذلك | لا يؤخره فلو اخر | ر
العمارة وطالت المدة | و | لم يعمر قيل له اما ان تحيى اوتترك و | عند | ذلك يمهل او | و
سأل مهلة قليلة ا | لد | وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والنادى | ى | والرحاب ومأوى | ى
كراع وابل والاماكن | المنصو | ية للمنافع لاتحيا ومن سبق الى شئ منها و | ار | اد الجلوس لمعاملة او | و
نوم فهو احق بالقرا | رفى | ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان | طال | مقامه فلو شاء الارتحال | ل
ونقل متاعه جاز | الد | خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو | ز | عم انه يعود وما وصل | وصل
يجب امهاله حتى ينقطع معا | ملوه | عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا | بتا | تا الوصول الى ماهو | و
وسطه الا بالعمل | فا | لصحيح انه لايملكه الا اذا احيا ارضه وا | ستو | لى عليها ولاتزول عن ملكه الا اذا | ا

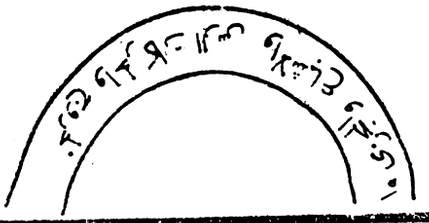

زالت الارض فلو ان ا / أراد ان يشترى من المعدن دو / ن / الارض لم يصح وقيل / ل
فيه انه يصح / لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون / الفا / ئدة منه سهلة الخروج / خروج
اذا طلبت كالبلور وا / ز والياقوت والنفط والمومياء / و / الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو / و
له وان ضاق وتنازعا / فالسابق احق يأخذ قدر حاجته / فلا / يعطى اكثر منها / ا
اصلا وكذا الحكم / كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا / ن / كان مما لا يحصل / ل
ضرورة الا بمؤنة / كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و / اكثر الناس / يجيبها فهذه يصح / ح
منا تمليكها بالاحياء / ان ضمن الامام ارضا لزرعها ابل الصدقة و / مالا / يطيق اهله سفر / ر
التجمعة جاز ذلك اذا / يعتبر (باب اللقطة) الالتقاط جائز / واحسن / مايكون لمن زكا / كا
رايه فى دينه فيستحب ان / ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى / الناس / ويعرف جنس اللقطات / ت
وعفاصها ووكاءها / بتعريفها فى الاسواق وابواب المساجد / وجهات / امكنتها / ا
هكذا سنة ينادى فى / كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة / واعلم / ان من التقط ليحفظ المال / ل
ويسلمه عند الوجود / مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و / ان / كانت مما يحتقر / ر
اوجبنا تعريفها مادام صاحبها / متعلقة بذكرها فاذا ظن / كل / انه قد اعرض ويئس / س
سكت وتملك فاذا نادى / صاحبها قبل تملكه اخذها واخذ / ما / حدث من زوائدها سوا / وا
المتصلة والمنفصلة و / ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وما / تجب / منه الحكم بانا لا / لا
نضمنه قبل التملك بل له / دامة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ / ها) منه / بزيادة متصلة والنشب / شب
الضائع فى الحرم ليس ا / لك التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور / بما / قيل بجوازه واما العبد فما / ا
ثبت صحة التقاطه / وغيره هذا قول نجيزه فان التقط / فهو / متعد بذلك فليتزع / ع
اما باذن السيد فيصح و / هو حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو / منصوص عليه والمكاتب فانوا / وا
نجيز لقطته / وظهر من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا / صحاب تقول / الجارية التى لم / لم
يحرم وطئها اذا وجد / ن لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و / من / وجد ضالة لها بالجرى / ى
امتناع كالظبى او / له قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل / ذلك / لا يلتقط للتملك ولو / و
لقط للحفظ / من له / شوكة / القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و / ما / لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها / ا

Digitized by Google

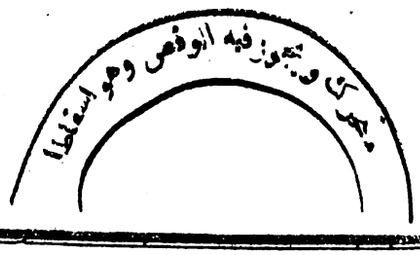

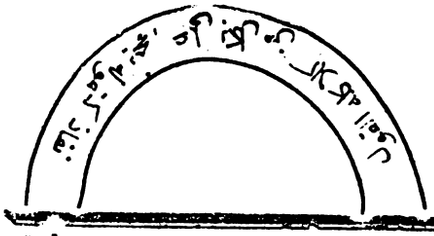

م من صغار الابل وتو ابع البتم من اولادها يلتقط للتمليك و احسن من ذلك الفعل ل
تح تحفظها لمالكها في يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجو ز لكن بيعها في الحال ونفاذ نفاذ
ر رسم البيع منوط على المنصو ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت يد ك على الثمن جاز ك
ك كما سبق تعريفها وتملكه وان ا دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ انتصب لها مالك محق ق
و واذا اردت عرفتها في يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجو) ز في حيوان مأكول ول
ى يوجد في البلد في ا شهر الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا يد افع في وجوبه لحرمة ه
ج جنابه فان وجده صفر اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما لا وكان على ى
و وجه ينسب اليه قال عا مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا انه يحتاج الى اذن ن
ز زعيم الحكم وتحكم باسلا م (اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا متعجب منه ثم لايصح ح
فيه فيه رق وان كان مما ثلا ثة للرقيق وينزع من الفاسق والعبد واذا اخذه كافر وقد قضى ى
ا انه مسلم فلا ابو له معه والحضري اذا التقطه بدوي ثبت يده عنه او حضري برجع ع
ل لبلد غير بلده وعشر ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي تقول يجوز له به التنقل ل
و وان التقطه اثنان فا ين يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على ما سواهما وعند التساوي ى
ف قارعنا بينهما وفي مستور العدالة والعدل تقديم العدل احسن ب
ص صح الانتساب و ر جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و الز مناه نفقته بذلك ك
و ولا يتبعه في كفر وملازمة بيع وكنائس الابينة بنسبه ولو يد عى نسبه عبد وقبل ل
ه هذا سيده صح وكذا من غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا ين لايصح بدعوى امرأة الامن من
و ورآء بينة تقيمها وقيل العا دمة للزوج بلحقهما دون المزوجة واذا ادعاه اثنان وكل كل
ا اقام بينة او ما اقا م واحد بينة عرض على القافة فان ا جمعت انه ولد احدهما ا
س سلم اليه دون الثاني وان نفته عنهما اوالحقته بهما اولم يدر ما تقول او لم يكن هنالك ل
قا فة ترك فان بلغ و جاء ابن الدو ما اذا ادعى رقه رجل ه
ط طالبناه ببينة انه ملكه م) اشتر ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من ف مايراه من دية القول
ا او قصاص وان قذف وو القاذفين الانكار فالقول

Digitized by Google

ل	للقاذفين على الجد	يدار	جاعا للحكم الى اصل برآءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثانى	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه فى	ى
ا	الصغر تبعاً لابيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	للدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما اقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيعاد	عا	الى اثبات احكام	كاء
ت	تضر بغيره فى الزمن	المجا	وز وتقبل فى المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ان الموقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فمن ز	هد	لله فى عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بر ومعروف	وف
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لايجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى	ثو	اب فيصح عليه وقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصـ	دك) به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	اطلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتدآء فذلك اصلا	؟
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقرآء واما المنقطع الاخر مثل	ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لما ليك	الارقاء لانفسهم اوعلى مجهولين وما	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقرآء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتدآء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشاه عن صرفه	الى ا	حد لم يصح فى اصح القولين و	اذا	اراده اشترطنا	ا
ل	له الفاظا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا	ن كنت) نا	ويا له صح وكذا اذا اوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضى انه دا	ئم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا	دبت (مث	ل حرمت وابدت فليس بصريح	ح
ا	الا انه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع او قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلتا	سما	وه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	فى الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطئ الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قيل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	وه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

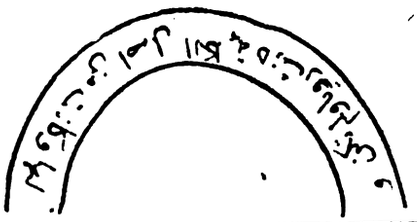

و	واذا اتلف الموقـــو	فوحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثـله	يكون	وقفا مكانه فان فضل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيـــه كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها	ا
ال	الواقفـــ جعلناها	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلـــو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	منه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو	وخا) ين	ولـــو مات من كان	كان
ى	يستحق الـــوقف ثم ز	حف.	اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيـــل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني تتعلق بالاجـــرة	يا	خـــذونها منها من	سن
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحـــرة و	زيد	ثم الفقرآء فعد منا عمرا	ا
وح	وحمـــرة اخذ زيد	الكل	وبعـــده الفقرآء (باب الهبة)	و	الهبة قربة واصـــل	صل
ذ	ذلك انها تجاب المسودة	وا (لا	جروهي للاقارب افضل ويستحب لذوي	العطا) يا	تساوى الاولاد فـــيها	ا
فا	فاذا وهب لمحتاج	سمر	ا فهوا فضل وتسمى صدقة وما	يها	دى به الاخوان ويحمـــل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك	الدا	ر هـــذه او جعلتها لك	ك
ر	رقـــيي سوآء قال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يد	خل	الموهـــوب ملكه الا بكلمة	لمة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يملك	ك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيـــه وان	ان
ع	عن للوالد فـــوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسأر الاصولـــ	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظـــر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
ح	حـــرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو جرحها	يه و) نصب	للغرماء وحاولـــ	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باعها	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	في وجـــه ضعيف	الجهة	لا يرجع ووطئ الاب للموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع في اصح ما نقلت	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجـو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا ه	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خـــروج الثواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئاً وشرط عليه هـــو	و

ا	ان يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع	او قية من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحاصل
م	منها بيعا وان شرطه	وعشرين	هو مجهول لم يصح (باب الوصية)	و	تصح) من خر يكون مكلفاً
س	سوآء المسلم والكافر و	و	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تمن الا مكلفا لا يرتاب
ا	احد بعد التسه خرا وفى	فى	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	العبا	ذاهبا بالوصية اليه ويصح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	العبا	احدهما بالتصرف دون الاخر اذا	م	ادخل الاثنين شركاء واذا
ا	اراد ان يوكل فى	م	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	الذى	يزيد وصى ان يوصى لم يجز بل
ز	زعموا ان له ذلك	الذى	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	بعد	يا تى به لفظا كقوله
و	وقد مات الذى وصا	بعد	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو ان	ه	رجلا قبل الوصية فى بقآء
ا	الموصى لم يكف ولو	ه	العزل انعزل ومن اوصى الى عدل	ادعى	من الرجال فله عزله اخبر
فيه	فيه يفسق ام لا و	ادعى	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	النبا	فكل من اوصى بمحرم فذلك
ال	الوصية باطلة ولو	النبا	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	صير	ز الورثة واكثرهم
ق	قال بصحتها لقاتل	صير	اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر مجار	ولد	وتستحق الوصية عندنا
ب	بالموت اذا لم يتعين	ولد	هل لها كالفقرآء فان كانوا معينين	الا	فهو موقوف على قبولهم فان
ض	ضرب الموصى له فى الارض ا	الا	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ	شرف	الذى حدث من زوائدها وفى
و	وفاته بعد الموصى ينتقل	شرف	فى القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	الملك	نا ما والورثة اذا
٠	هم فقرآء فاقتصر	الملك	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا	و وقف	د الوصية به امرؤ
و	وليس له وارث بطلت	و وقف	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	ا	يت ان اجيزها فاشبه
ا	القولين الجوازثم التطوعات والع	ا	وصى به منها فهو من الثلث	طا) اما	واذا جعل من الثلث واجباً
س	سلم منه فلو اطلق و	طا) اما	الواجب فى الوصية جعل من رأس المال ثما	نزل	نا ما تى ما تخل
ق	قوة المرض فتبرعاته فى	نزل	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل	الملك	دا ؤه بالموت وكذلك
ا	التصرف من المحارب حالة	الملك	ة والتحام القتال يكون	المجاهد	مضافا الى الثلث وكذا التصرف ممن
ط	طالب دمه مقبل	المجاهد	قتله اوكان فى سفينة والبحر متموج وكل من	الى	انتصب للوصية وهو
خا	خائف كخوف هؤلآء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى	مثل قوله	اوصيت لفلان بخراج

صل	صح وكان الحاصل	اقبل	او قية من الفضة ونحوها فاذ	اربع	ان يعطيه ثوابا معلوما مثل
ا	تصح) من خر يكون مكلفاً	و	هو مجهول لم يصح (باب الوصية)	وعشرين	منها بيعا وان شرطه
ب	تمن الا مكلفا لا يرتاب	يا	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	و	سوآء المسلم والكافر و
ح	بالوصية اليه ويصح	ذاهبا	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	فى	احد بعد التسه خرا وفى
ا	الاثنين شركاء واذا	ادخل	احدهما بالتصرف دون الاخر اذا	العبا	جعلها الى اثنين فلا يقو
ل	وصى ان يوصى لم يجز بل	يزيد	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	م	اراد ان يوكل فى
كقوله	تى به لفظا كقوله	يا	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	الذى	زعموا ان له ذلك
ا	قبل الوصية فى بقآء	رجلا	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو ان	بعد	وقد مات الذى وصا
خبر	فله عزله اخبر	من الرجال	العزل انعزل ومن اوصى الى عدل	ادعى	الموصى لم يكف ولو
ك	اوصى بمحرم فذلك	فكل من	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	النبا	فيه يفسق ام لا و
م	ز الورثة واكثرهم	اجبا	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	صير	الوصية باطلة ولو
ا	وتستحق الوصية عندنا	ب	اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر مجار	ولد	قال بصحتها لقاتل
ن	موقوف على قبولهم فان	فهو	هل لها كالفقرآء فان كانوا معينين	الا	بالموت اذا لم يتعين
ى	حدث من زوائدها وفى	الذى	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ	شرف	ضرب الموصى له فى الارض ا
ا	ما والورثة اذا	نا	فى القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	الملك	وفاته بعد الموصى ينتقل
مرؤ	الوصية به امرؤ	د	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا	و وقف	هم فقرآء فاقتصر
اشبه	ان اجيزها فاشبه	يت	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	ا	وليس له وارث بطلت
ا	جعل من الثلث واجباً	واذا	وصى به منها فهو من الثلث	طا) اما	القولين الجوازثم التطوعات والع
خل	ما تى ما تخل	نا	الواجب فى الوصية جعل من رأس المال ثما	نزل	سلم منه فلو اطلق و
ك	ؤه بالموت وكذلك	دا	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل	الملك	قوة المرض فتبرعاته فى
ممن	مضافا الى الثلث وكذا التصرف ممن	ة	والتحام القتال يكون	المجاهد	التصرف من المحارب حالة
و	انتصب للوصية وهو	قتله	اوكان فى سفينة والبحر متموج وكل من	الى	طالب دمه مقبل
ح	مثل قوله اوصيت لفلان بخراج	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى		خائف كخوف هؤلآء لا يجاو

Digitized by Google

م مملوكى واذا عجز ثلث ما ببيد ٥عما نجز فى المرض قدم الاول اما الوصا يا (ا ن تفرقت اووقعت دفعة واحدة دة
س سواء فيقسط على الجميع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها عبدالله ثم عجزت لم يقدم م
ال العتق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كان كلها عتقا جزؤا ثلاثة اجز أ) ويا مر بالقرعة فهى من ادلة دله
س سنة رسول الله و الناصر ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و ابا ها بعض العلماء واذا واذا
ا اوصى له بعين حاضرة و هى ثلث ماله وباقيه غائب اومؤجل الى بكر ة غد مثلا وارادها فليس س
ك كذلك بل ما استطلع طلعه من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه و توقف العين وكذا هو لا يمكن كن
ن نصيبه المنجز منها لانها تعز ى اليهم فلا يتصرف فى بعضها دونهم حتى يا خذوا مثليها وما ما
و وصى به من عين سيملكها فلبث ايلما مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد غلمان دوابى وبالابق قبل قبل
ى يعود وبالطير الطائر وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات ويا مر الشرع باقراره عليها ا
ج جاز الوصية بها كالزيو ت (النجسة والسرجين والكلب ويتعلل فيما حرم على صاحب لها انتفاع بها كالشمول ل
و والخنزير واذا كانت و صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصى و الدا نى فان قال للاقربين منها ها
ز زحزحنا الابعدين و جعل الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما رو ى واخ على جد وكانت ز.ط
ف فى القرب الام كالاب و فى البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان يا خذ كل من حضر ر
٥ هناك من الفقرآء اذا كان الا يصألهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ اخا لط بين الفقرآء وعمرو و
ا الوصية فهو واحد منهم شر ع فى الحكم لو يعطى اقل شئ اجز نا ٥ واذا اوصى بشئ ى
ل لحمل امرأة فالحكم فيه ان يعطى حملها الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد حكمنا ا
ع عليه بانه لسيده فلو مد فى عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان ا وصى لرجل من رقيقه برأس س
ص صرف فان لم يكن له ر قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما شبه ذلك وبقى واحد قلوا وا
ب بقى له يأخذه برأ سه و واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت ز.ط
و واقعة من بين الد واب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح و ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر ان قال اعطوه من حاصل ز.ط
٥ هذه الكلاب كلبا اعطينا ٥ وبقى له الباقى وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العدد والجمع واعطيناه ثلثه وفى ى
و وصيته بقوس يستعمل الظاهر من لفظه فيعطى قوس ندف اورمى وان كا ن) المذ كور قد اقترنت به ٥
ا الدلالة على احدهما عمل فى ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ كرمن رأس المال ام

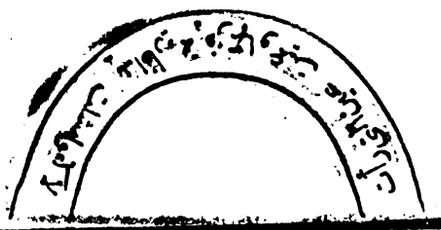

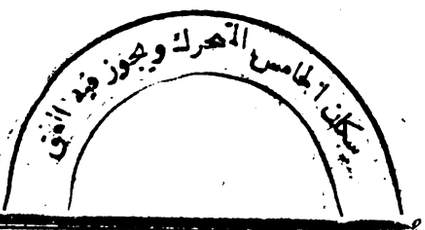

س سلك به مسلك الثلث فان الد خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفسلا لا
كان اوفرضا والصحيح فيما ملوه هو الاول وان قال اوصلوه الى جزء او سهم فذاك ك
ا اسم يقع لكل ما ا مده به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله قوله
ل لهم اعطوه مثل ابنى ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا با(نصف ونصية وان اوصى مثلا بشاش ش
خ خزلزيد ثم اوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصى وتبطل ل
ا اذا رجع بقوله فسخت و عد ت عنها وتحود وكذا اذا عين ما وارثه وعدد ها منه او كانت ت
م مطلقة فشغلها بارتها (ن وخرج منها باقباض وكذا بغير اقباض فى ا الاصح وكذا الوهبها والحكم فى ى
س سائر التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق لمونث والمذكر وتاخيره لا يفيد د
ال الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذى اوصى به او اوصى بشئ من الدقيق فجعله جعلنا ا
م منه ذلك رجوعا وصارا لملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث ف
ت تعين له واذا خلطه كان ر ا جعا (باب العتق) قد ندب الى العتق وصريحه عندنا ا
حر حرية وعتق واما ا لمجاز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة اولا عشر ة بيننا وانت برى برى
ك كذلك وكل طلاق هذ م النكاح صريح او كناية فهو كناية فى العتق) بغير النية لا ينفذه ه
و واما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها شل قدوم سفر فر
ى ينتظر ومطر يكو ن وا ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت ت
ج جارية قد علقت عتقها واو خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه فى ابطا لها فلو باعها ها
و واستعا دها البائع واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو و
ز زنت او تزوجت و ولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ كر واو اعتق بعضه عم عم
فى جميعه ولو كان الى ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان فى ى
ه هذه الحالة معسرا عا جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا رجا النص بانه يتعين
ال العتق فى جميعه ويقو م عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة التى التى
ع عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلثين وايسر باربعة قوم منه بقدرها و لو ان رجلا آخر ر
ق قال له اعتقه عنى بخمسة ا وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق و بات ات

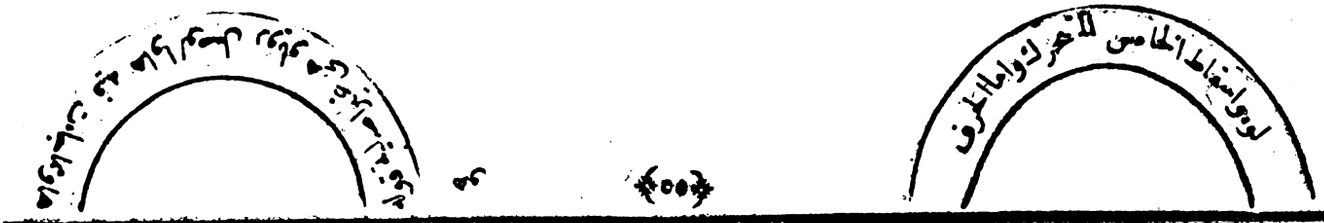

ل للسائل ولاوه ولو اعتق الا نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل اجمال عتقه فاذا اراده ه
و وهبه فيمن شاء ان ما ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا وعشرة من عبيده معينا ا
وا وادعى الاشكال والنسيا ن ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له اوفروعه عتق عليه ولو و
سق سقط فى مذكره و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو لو هو موسر قوم م
ا الذى لشريكه وعليه لايلزم الذمة ان كان معسرا اوملكه بارث والتوصل فى المو ودين والوالدين الى الثمرأ مما ما
ط طلبه يستحق للعتق فا نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ نث ومذكر الا ماجأ جاء
ال النص بمنعه مثل جا ربة مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت ت
خ خلف موتى حر وقس به ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر نسا وى به ذلك فى فى
ا الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة وخمس مرات فانت حرة ه
م من بعد موتى ويجوز ذلك فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر جوار ى وتصرف فيهن بطل تدبير ه
س سواء البيع والرهن فلو اقام معهن واحبلهن بطل ايضا و لا تبطله الكتابة ولا ا
ال التدبير يبطلها بل يكون معتقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشر تزوج او غيره ولدا ا
م منعناه ان ينتقل الى حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعندا صحا ا) بنا حملها مدبر ولو لو
تح تحلى المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو ت او يسلم ويؤخر فان حصل صل
ر رجوع منه فى ما دبر بيع عليه (باب الكتابة) واذا اردتها فقد روى روى
ك كلهم انها من القربا ت فى المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن جا ئز التصرف ولا تصح الا ا
وا والعبد المكاتب بالغ عا قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لايتجا وز امانته وهى غير وهى غير ا
ما ماضية الا بعوض معلو مه صفته موزع بنجمين فاكثر الى العشرة فما فوقها فلا ا
ا اقل من نجمين ولا بد فى ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد قلت كاتبتك وتفصل صل
ل له العوض وتقول على كذا و نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول فى ذلك شرط وليس له فى ى
ح حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذ كورة على صفة وليس له ه
ر رسمها فى بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ كر وان للمكاتب قوله قوله
ف فى فسخ الكتابه واليه الامر فيه فتلزم فى حق السيد حتى يعجز ا لمكاتب اويموت هو هو

اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقسم الوارث مقامه واذا قارب حد ما عليه او جنا ا
له حط شيء مما ثبت واستقر من المال ويكفي ماقل لايتعين عشر ولا سدس وله طلب لب
سيده ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما ابرأه سري ى
العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه وثلثه الموصى له به وتجارته فان ن
باع سيده فهو على سنة غيره معه يشفع عليه ويعاشره عشر ة الاجانب لكن لايكون قابلا لا
عقد نكاح ولا عقدا فيه د ست محاباة الا باذن سيده ولا يقارض رجلا ولا يكاتب ولاشك اشك
في انه لو باع باحد وثلثين ماقيمته ثلثة وثلثون احتمل هذا وما حذا حذ وه وولده من امته قالوا وا
جار في حكمه ويعتق معه وا ظهر القولين ان المكاتبة اذا وا فت ا يضاً يولد منها ا
وجب له حكمها و الدراهم التي في ذمة المكاتب لو استحا لها من السيد او اشتراها رجل ل
زيفناه ولو تركه في الربا ط محبوساً معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة العشرة ص
فيه ان يملكه ما صية امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطئ من امته المكاتبة ويجب ب
اذا وطئها المهر واجرى مجرى غيره الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضا ا
لها وان جني المالك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده اوغيره وجب ب
كمال الارش مالم تقع المجا وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و ضده يقول الارش يتعين عليه ه
فان لم يشا هد له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو يقول السيد وقد جنا انا افديه فعل ل
ويبقى مكاتبا وتجب ا لزعا يتة لقوله ولم يفديه فيه القولان احمد هما باقل الامرين والاخر يقول ول
هو بالارش مطلقا ولا يا تي بها على عوض محرم وشرط فاسد فا سدفا ى كتابة يكون هذا ا
وصفها فهي فاسد ه نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمرا وسلم عشرة عتق لوجود الصفة ه
(باب عتق ام الولد) وهذا الشو ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جارية له فهي ام ولد وما وما
حدث بعد من ولد فالشرع و اصف له بصفة امه وكذا جارية ولده فا ما جارية اجنبي قدر قدر
ذلك منها بنكاح اوزنا فار تفاقها بحكم الاستيلاد لايصح و ثبت الملك حتما ما
في الولد لمالك امه ثم ا تفقوا على انه اذا ملكها لاتصير في الحو ا نها ام ولد ولو وطئ ى
سهوا او بشبهة اوغيره لم تصر بذلك م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط في ماوضعته ان يخرج ج

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم فى	ذلك	وليس له التعدى على
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصرانى	وقس عليه	ساتر الكفار اذا
ع	عادت الى الاسلام	فر	ق بينهما (باب الولاء)	واعلم ان	الحكم فى المرء
س	سائر اذا عتق مملوكا بحرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك
ك	كونه لاولاء عليه فى	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لموالى الام فلو
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التى	ثلاب للجد ايضا
و	وينجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو	يستثنى	من موالى جده
ى	يومئذ الى مواليه ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة واذا
ج	جاؤا معاً فالابن	با	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
وز	وزعم بعضهم ا	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ان	ثل ا) لا	مر الى مواليه فان يكن
ف	فينتقل الى عصباتهم و	ينبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث احد	وغير	ه اقرب حتى يكون معدوما
•	هذا فى الرجال و	مندر	ك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبل
ال	المعتقات فمن وا	ستد بالطر	يقة امرأة ورثته وورثت ولده	وحا	شيته المعتقين واذا
ك	كان لها الولاء فى غلا	م	فاتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	شى	يخرج من مخلف لم يشغله
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها
ف و	فورا ثم باقى الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهى
•	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وابوه وان علا
وا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شئ اذا كان من الام	وماخلا	هولاء فالعم الا صلى
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	• بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النسا سبع بنته
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف
ط	طرأ فعل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه المحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل ملة
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم فى
ل	لقب الكفر اثر ولا	ار	ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يرو

س	سبق احدهما او لم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب اهل الفرض)	والا	صل فى ميراث ذوى
ا	الفروض كتاب الله	وجه	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وس	دس ثم) ان	اهلها الذين يمثل
بع	بعددهم عشرة الزوج و	بعد	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	لاخت ثم للاخ وهو
ا	ابن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا فرض لسواهم والاوجه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ ر	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مبن	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فشبه
ت	تلك الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ذلك حالات وهو
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا
ر	رجالا او اناثا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع
ك	كلا الابوين وزوج اوزوجة و	الحجبة	ن ذلك القياس ثم الجدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قول
و	وهما ثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت الس	دس و) مو	رد الخلاف جدة هى ام
ا	اب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السدس اذا تحاذيا وان
ل	لم يتحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصف اذا
وق	وقعت وحدها وللاثنتين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	بنت الصلب وللاثنتين قالوا
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين	اثنتان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فى ما ذكروا
ثم	وهو متى كانت هى والبنت	ويبلغ	ميراثهما الثلثين فلابنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقد	ت) قام	مقامها اخت لاب وقس
ك	كل احوالهما اذا اجتمعتا فى	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
ون	ونعطى ولد الام	فى	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعد الث	ث) الا	نثى والذكر مثلان
ا	اما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا	زيد	ك علما انه ما
ل	للجد مع الاب شيء ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	امر	ا وهو انا لم نلق
س	سبيلا الى اخرا	ج	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له اربعة حساب
ا	الاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلاء الا	ربعة ولا يتصل

Digitized by Google

ب بؤلـــــــه الاب والام | مسدة | مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب | ولدا | لاب هـــــذه الثلثة ٠
ع على ما وصفـــــت | ثم | يحجبه الاخ من الاب والام ايضا | و | اذا استكمـــل هؤلاء ا
ال البنـــــات الثلثين | رجع | بنات الابن بلا شئ الا ان وجد | هذا | ومعهن ذكر وهـــو و
م مثلهن فى الرتبة او اسفل | منها | فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ | دينار | ا من الارث فهى هى
ت تاءخذ نصفه وكذلك | سا | ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من | الا | بوين لايرثن ابدا ا
ح حتى يكون لهن اخ وا | لما | لكون للفروض اذا زادت فروضهم | ربعا | او ثمنا مثلا على الاصل صل
ر رجعت السهـــام عائلة | وفى | زوج وام واخت من اب وام تعول | فان | للزوج النصف وتعطى ى
ك كذلك الاخت | ستة | الاخوات والام الثلث فتعال الفريضة و | كان | السهام ثمانيـــة ٠
و واخذت الام ثلثا عائلا | اثنين | وللزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثله و | ا | لله اعلم (باب العصبة) وكانت ز
ا العصبة فيما ذكر | و | اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا | ول الكلام | ان الابن كما روى روى
س سابق ثم ابنه وان سفل | ستين | درجة ثم الاب ثم الجـــد بلا | انكار | ان لم يكن اخ هناك ك
ك كذلك الاخ بعده و | تو | لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم | اجريت | العم بعده ثم يقولـــ | قول
ا ابنه بعده ثم او | فيت | بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم | مابعد | ٠ على هذه الصفة ٠
ن نعطى الادنى فالادنى | والد | انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال | الا | ان زاحم احـــدا ا
م من ذوى الفروض امر | ته | ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقى فان استوى | على | الدرجـــة منهما اثنان ن
ا اعطى من ناسبه من | جهة | الابوين منهما ولا يعصب احدا خته | ما | خلا الابن وان سفل بلى ى
ى يعصب الاخ اخته ومامنهما | صلا | من يشارك اهل فرضه الا ما | كان | من المشتركة فانها ا
ل لم تشرك الا للا صـــلا | خ | وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ | من | الاب والام اذ ذ
ى يكون للزوج النصف | ثم | للام السدس وبقى الثلث وهو لولد | الا | م يشاركهم فيما ا
ه هو فرضهم العصبة اذا كان ا | خا | للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما | عر | فناه حقه يقينا وما ما
وق وقع فيه التردد فلا مخا | لف | انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى ابو | اب | الولاء فان فقدوا اخـــذ خذ
ال الى بيت المـــــال | و | الله اعلم (باب الجـــــد | والا | خـــوة) اذا حصلت لت
ت تركة واجتمع الجـــدو و | لد | الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم | على | ان لايزيد الثلث عن ن

Digitized by Google

ذ ذلك فهو فيما ذكرو | ه المظفر | بالثلث على كل حال وقد بعد عليه فى | البد | اية انه من لا يرث وذلك الشئ | ى
ى يكون اذا اجتمع جد | و | اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما | ل مثلى | احدهم وابن الاب بعد | د
ى يرده لاخيه وانما | قصدعد | ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى | قولهم | بمسألة المعادة ولو | لو
ل لحق بهم من يكو | ن | له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث | ما | يبقى او سدس كل الشئ | ى
و وما بقى فللاخوة | ثم | ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما | اثانى | علمه مع الجد فيما سوا | ا
ه هذه المسألة وتسمى ا | لا) كدرية | وهى زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت | لكل و) احد | منهما نصف المبلغ | غ
و والجد ايضا | حقه | السدس والام الثلث فتعول الى تسعة | الا | ان حقها لا يصرف | رف
ز زائدا على الجد بل المنسوب | اليها (من ا | ا نصف بضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ | كرمثل) الا | نثيين ويقسم فيمن | من
ى يبقى الباقى منها | فو | جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة | وللا) م | ستة وللاخت نحو | حو
ا اربعة ويكون ا | لى | الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج | وما | له فيه غرض | ض
د داع ولا يستحب الاعراض | عنه | عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من | رأيت | واستحسنت ويسوغ | غ
ه هذا العقد بنفسك | و | يوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل | احدا | ن يطلب امرأة تحرز | ز
ح حسناً ودينا واذا ا | دخلها | فى عقده أكتفى بها والصغير اذا استصوب | الا | ب او الجد تزويجه فى | ى
ر رأيه زوجه من | الملك | الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن | اياه | ان يعقد له ويباشر | ر
ف فى الافاقة فان دامت | المجا هد | ه على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم | وما | لسفيه ان يتزوج اذا | ا
س سأل بل يزوجه الولى | فا | ن اذن له فى العقد جاز فان عين له ا | مر | أة تعينت ولا يخالص | ص
ا الولى من الطلاق الا اذا ا | قام | له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر | رت | عقده بنفسك بخلاف | ف
ك كبير فانه يعقد بالاذن و | ا | لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج | باحد | فان احتاجت ولا غيره | ر
ن ندب لها والمرأة من الا | ياما | اذا دعت الى كفؤ وجب على | الا | وليا تزويجها واذا | واذا
ع عقد الاب او الجد بالبكر | وعاجل | من غير استئذانها جاز لكن ان كانت | ابيه | للزوج كره وان | ان
ل لم تكن بكرا لم تنكح | ا | لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا | واذا | طلبت النكاح فالاصاف | ف
ى يستحب ولا يجب و | لا | يصح نكاح المرأة الا بولى والعصبة احق و | استثنيت | الامة فوليها ان تزوجت | ت
ال السيد ويزوج امة المرأة الر | جل | الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ | بغير | ه الاب ثم الجد لا يزاحم | احم

و	واحد منهما	وتوفى	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا ا
ت	تكون اخوة للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زاحدهما فضلا لم يستحق ق
د	دون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد اناهم صح والولى شروط فلا بد	فد) شئ و	هى الحرية والبلوغ بل بل
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر كخبل او هرم وذكروا فى الناسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا الوا
م	متى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لو و
ج	جرى عضل بل حكم	سئة	الله ان ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا ا
م	ماوكل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا ايضا
و	وليس للولى ان يتا	يع (الا	يجاب والقبول نفسه ولا الوكيل والصحيح	من) قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبل ل
ع	عقد بنت ابنه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا	كل من) قام	له حق الولاية منهم م
و	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياً	بذلك لم يكن يكن
ا	امتناعهم جائز ا	وحمل	القول فى الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا الا
ل	لا العجمى بالنسبا	الى	العربية كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفؤلهما ولا غير ر
ت	تق وحر كفؤ لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو و
ر	ربط نكاحها بغير كفؤ	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلق ى
ف	فيهما الحرية ولابد	فى	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو	رها) وحا	سة السمع والبصر لا ا
ى	يكفى عادمهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شى	ويشترط هنالك قوله قوله
ل	للزوج زوجتك اوانكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجت اونكحت اوقبلت ا	ذا) زيد	بمده نكاحها صح ح
م	منه ولا يكلف اعجمى مما	سته (ويجب	زيه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملها الى حيث ير د
ا	ان اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلة ثلثة على	خلا	ف فيه والامة يستثنا ثنا
ا	اذ قد مالك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب ان يأخذ	الرجل	بناصيتها اول ما ا
ز	زارته ودخلت فى	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه	واما	السفر فله التنفل ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطأها حائضا ويجبرها ان تأتى	بما	الاستمتاع متعذر ر
ا	الايه كغسل الحيض و	عد	م البكر (باب ما يحرم من النكاح) لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا ا

د دان بالكفر بعدا ن اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وماعدا ذلك المحارم وهو و
على ماقرأت و ماوا في به التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمون ون
ال الاخوات ويلحق بهن بولاد ة ثم بناة الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و ليس هذا يختص بالمشي في
وت وتيرة الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل امهات امراته واما ما
د دخول الزوج بالا هل اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظر ر
لحم المجمل في امهاتها من العقد وكذا الموطوة بملك او شبهة فانك تجتنب امهاتها كما زووا ووا
و وبناتها وان سفلن والحل باق في بنات من بوشرت بشهوة في ما دون الفرج ويجب ب
ع عليه ان يجتنب العقد على زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقا ا
في في مثل اخت امرأة اقا مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حللن ن
خر اخرا واعلم ان الا مة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا لمنفي في النكاح على المباشر شر
هو منفي فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم احدا اعني ولد القريب اما ولده فهو ينصب اليه العتق اذا ا
ب سباه او تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك ليس فيه عندنا نا
خ خلاف والتعفيف له ا فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير لاحد من الناس س
في في زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبق ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها او و
و وصل طلاقها ثلاثا وانما س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم م
ا اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاؤا ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بل امراتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه) خلا في وقد خصص ص
ت تحريمه اهل العلم بما اذا شرطه في العقد ويبطل اذ زيد فيه شرط خيار ولو و
س سامته ما ينافي العقد و شرطته مثل انه لا يطأها اذا اتاها اوما يطأها الا وبانت او او
ب بان انه لانكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ى يومئذ ثلثا وليس من الا دب ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب زيد ولا واجب فحينئذ ذ

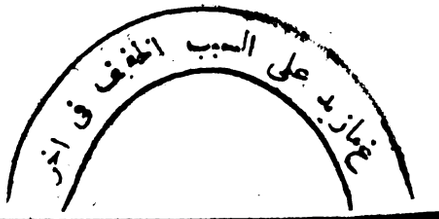

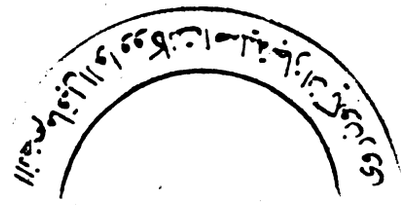

غ غيره يأثم بخطبتها و نكاحها (باب الخيار فى النكاح) اذا و جد احد الزوجين جنونا ا
م من الاخر او كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه فى الاصح ويجبو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثم م
ى يجوز لهما الفسخ با لعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل قول
د دخوله سقط المهر ولا يعو د لها منه شئ وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطئ فسخنا ٠واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر ز واجها او مقارنا قالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس له ان يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المذكور ٠٠ للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد ولو و
ا ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا ماقا لت انه عنين واقر بذلك ك
ل للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت لز م القو ل بان يؤجل بعدها ا
س سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لز م ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن
ب باشر بآلة وهى مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مد خلا حشفته فان كذبت ت
ب بكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل فقول
ا او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح فى الاصح واذا شائت فسخت هى ى
ل لو شرطت الحرية او مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله ه
خ خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيف و بالا جماع انه اذا جا جا
ف فى وطئ الامة يومئذ يولد لزمه قيمته ورجع على الغار و ان خرجا على امير ز
ف فى ضمنها مما شرطت استولى عليها ولا خيار فى الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا ا
ف فيما اذا عتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح فان ادعت الجهل يكون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بمينها وا حر زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا شأ ت الفسخ الى الحاكم ويكون فورا
خ خير مهرها المغرو ض انه يسقط (ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخو ل وان) رفع بعد الدخول فالمهر ر
ر راجع الى مهر المثل ومور د هذا ان كان العتق قبل الوطئ وان تقدم الوطئ فالمروى اوى

هو وجوب المسمى
حلت له ودامت فى ا
راشدا وفرق بينهما بلاتر
فى العدة بان ان النكاح
سبيله واحد وبعد
اما اذا وطئها
كافر خمس فاسلم فان
نفسه لترك واحدة و
واحدة فليس لواحده
الجميع فى عقد نكاحه
للبنت وحدها وكذا اذا
قول ان الام تصير
طول ممن لا يحل له
عليه لزمه بلا ر
حرم عليه الاما وان بقيت
ذهبت الى الاسلام فهى
فى اختيار الامة على المشرائط التى
العدة لم يمنعه ذلك من
حينا فرق بينهما ا
رسم العدة والثلث
فيقران وان قهرها وهما حربيا
ارتد مسلم او ارتدت
لها مدة العدة لا

و الله اعلم (باب) من تحته كتابية اذا
سر ٭ وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان
ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا
غير منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان كا
ها ذا لو وطئها فى العدة وافترقا فعليه
ثم اقبل الاخر الى الاسلام فى العدة فانه لا
الملك فى نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه
الا نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من ير
فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح
وجر ى منه وطئهما جميعا ثم اسلما حرمتا و
د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا
اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا
الكتا ب نكاح الاما فسخ نكاحهن
يب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة
على كفرها الحرة واسلم الاما وقف امرهن
مقد مة عليهن ان اسلمت فى العدة وان غلب
باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر
قد) متها الا ختيار وان اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ
مير المؤمنين وان تزوجها معتدة او با الخيار ثلاثا
فخر وجها منه والتفريق بينهما واجب
ن و) الدين الذى كانا عليه تجيزه نكاحا
ز وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما و
باد ة ان اسلما فى العدة اقرا والا حكمنا

شاء واسلم فاختارت كفرها ا
نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
نقول ان اسلمت هى ى
ن) الا سلام منها فالحكم م
ان يعطيها مهر المثل مثل
يكون لها مهر ولو كان تحت ت
ز جرناه عنهن حتى تصيخ خ
يد فان مات ولم يعين فى
ن) والا م والبنت اذا التف ف
ان لم يطأهما تفرغ غ
يكون الا تحريمهما وورد د
زيدا سلمن معه وهو ذو و
واذا كان ممن لم يحرموه ٭
استثنا ها لنفسه وحينئذ قد د
بلا شك على اسلامها فلو و
سيما الشقاوة عليها فهو و
فان اعسرتم اسلمن قبل خروج ج
متى) شأ او نكاح متعة تبقا ا
فى) رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز ز
وان اسلما بعد انقضاء مدتهما ا
شاء ت ام ابت اقرا عليه وان ن
ن) جر ت بعد الدخول فيكون
من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو و

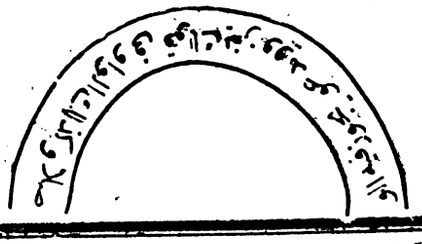

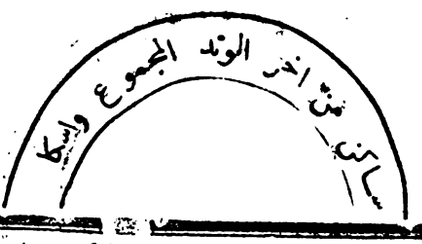

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لو يدخل فى الاسلام ولو	تقول	انا نرجع الى اصل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصداق) ا	جا	زوا النكاح بلا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهو
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لايزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصغيرة كذلك
من	منع الولى من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد	م	الولى وخالف قالوا
ا	او جبنا مهر المثل ولا قا	ثل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهو فى
خر	خراجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها و	لا) سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق
ا	بما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	زيد	من ذلك وفى قول
ل	لها عليه مالها	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصـ	بات) ولاسيما	من يساويها هنالك
و	وليس يجعل مهر	العجمة	المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	فى جمال ومال اوشى
ت	يحظى به اعتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهم احد ساغ
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	لاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلاماته ا	ن ما جاز
ا	ان يكون ثمنا فى	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر	لها	الملك لو مات او
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جازوان	وا	قفها سقط الامتناع ولو
م	مهرها عينا فتلفت ا	و	استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خذه الحاكم بمهر مثل فلو اتى
جم	جملة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالف	وا	ن تسببت للفرقة بارتداد
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بان اوقع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها واما المتصلة كسمن زيادة اوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولو انها
س	سلمته له هبة وهو قدر	سنين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق فى العقد او بعده فابرا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو

Digitized by Google

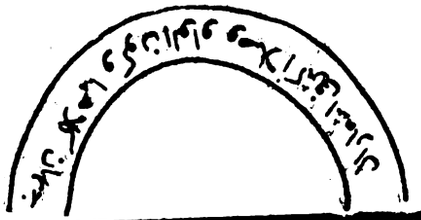

ن	ناهزها فلم يشـــرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا لازم	له	اذا طلق زوجـــة	جه	
ما	مافرض مهرهـا ولا نالـ	جا	عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى	نكاح بمهر فاسد وطلقهـا	ا	
ب	بغير دخولـــ فانهـا تؤ	دى	نصفه وان جعل عنقها صداقها فلها مهر	مثل	وله علـــيها ضمـان	ن	
ق	قيمتها واذا اعسر بالمهر	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطئ ولكل	كل	
ا	ان يحلف اذا تنـازعا	و	اختلفا فى قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	فى التحـالف ثم يردهمـا	ا	
ل	لمهر المثل ولامهـــر	لد	اخلة فى الزنا طوعا (باب المتعة)	والمفوضة	اذا طلقت منـــه	ه	
ق	قبل الفرض ولم ينـــل	مكا	فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبـل الدخول لزم	م	
ص	صاحبهـا نصف المهر نا	ئل	من المتعة واما بعـــد المسيس فان	اشبه	القولين وجـــوبهـا	ا	
ر	رفقـا بهـا وان تسيبت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنـد	ذلك	ويستحب شئ وهـو كون	وكون	
ا	المتعـة ثلثين درهمـا وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيهـا	و	تنـازعا فالحاكم يقـدرهـا	ا	
ن	نظرا فى حالهمـا بمـا رأ	ه واستولى	ظنه عليـه (باب الولائم) اللز و	النهبز	محرام والنبز قالـــوا	لوا	
ى	يستحب تركه والـوليمة فى	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ة نحو	هـا فرض عين ولـــو	و	
ح	خصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وصل	
ذ	ذكروا فيـــه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطـوعا وان كان	دا	خل البيت منكـر وما	ا	
ف	فى طاقته قـــدرة	على	ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء)	و	الزوجان يجب ان لا يكونا	ا	
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيضاء	على سوداء فى القسم وكذلك	ك	
ف	فى المسكن ولا يجمـع فى	اقطار	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر	ثو	
س	سنة النبى فى القسم فان	اليمين	فى اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا	خذمنهن ذوات العذر والضعف	ف	
ا	الحائض وغيرها قسمهـا	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى او يقيم فى	ى	
ك	كنفها ثلثـا ولا يجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ فى	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا	
ن	نقولـــ المساواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهذا شعار	قو	
من	من سلمت نفسهـا و	العا	زمة للسفر فى حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشاء	ا	
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعـــل	ل	

خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما	لهـــا ان تفصح
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لهـــا
س	سهمها ملكت ربا	سة (الرجو	ع متى شأت ودخوله على الاخرى نهارا لحاجـ	ة ا) شبه	بالجـــواز ويحـــرم
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليـــلا الا مـــن
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لانهارا ويقضى	وقد جاء	نهارا لغير حاجة هناك
ا	اما الامـــة فـــلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز اماارا	ت	اسماعه المكروه وكونها
ل	لا تحـف الى فراشه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تبريح ولا ضـــرر
و	خفيفا وهـو اذا ارخى ر	سنة	فى منع حقها اكرهه القاضى فان	علا	شـــره عزره فلـــو
ا	اشتـــد الشقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحـ	يح) وتدرك	المصلحـــة بان يرضـــا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول (باب الخلع) لا يخفـــا
و	وجـــه صحتـــه اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما
ا	العجز عمـــا يستحـــق	عليه	الاخر اوكان فدعلق الطلاق ثنتا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها
ن	نفعه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هـــذا
يس	يسلم الى المولى والسيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معـــا	رض	فى القول ببطـــلانه وما
ك	كان مـــن الامـــة فـــلا	حر	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبهـــا	و	تجارتهـــا فان فقد فحـــز
ن	نوجبه بذمتهـــا وان لم ير	ض	مولاهـــا تعلق بذمتهـــا واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض
م	ماله وخلـــع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غـــيره ان يخلـــع جرم
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مـــع نفسها اومع اجنبي ويصح خلـــع	الر	جل بلفـــظ الطـــلاق واما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهـ	ب فى الر) باح	ولزم مهر مثل ومطـــاق
ق	قال طلقتك وعليك الـــف	الز	منـــاه الطـــلاق بلا الف وان قبلت	واليد	ه فى الرجعة ولو ذهب
ى	يطلقهـــا فقـــال وهو ير	يد	هـــا انت طـــالق بالـــف فقبلت بانت	و	لزمهـــا الالف وان قال
ا	ان ضمنت لى الشـــأ تؤد	يه	الى فانت طـــالق فضمنت واجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمهـــا

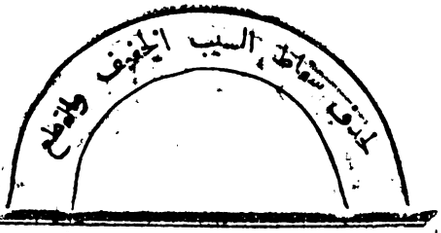

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	اوقال متى ضمنت لى اومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا اوعلى التراخى	و	ما جاز صداقا كما تقدم
ذ	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن
ف	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا فى الاصل
س	سبيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوما
ق	قباء فانت طالق ولم	تقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل
ا	اما القباء فلا يملكه	وفى	ماذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى الثا	س	يملكه والعيب ان لم يكن
ط	طيبا به رده و	عا	دالى مهر المثل وان خالعها بدرع على انه ه	ر) و	ى فخرج مرويا
ا	اوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا
س	سألت منه الطلاق باح	دى وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو
ب	بالخلع وكيلها ان يمثل فان	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا يأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة ي	لها) بن مكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها
ا	اما خلع المريض فلا قا	ثل	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمرض فحيث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا تم
خ	خلاف بين الزوجين فى	ايرا	من صداق او بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا
ف	فى انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حسا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قول
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطلاق يمضى
ف	فى كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصبى وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكر ان تم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير واوقال طلق نفسك فطلقت قبل تر	وح	من مكانها فورا) صح
وقطع	قطعا وان كان ما	ولا ء	يقتضى التأخير كقوله طلق نفسك اى	و	قت شئت جاز التأخير

Digitized by Google

فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يترك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مل وحرم فى البدعة لما	ا
طال	طالت فيه العدة فجبر ما ا	نكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية فى الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحق	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ةوقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالبتة	وكل	ما يقارب هذا فانه	افانه
ب	به لا حق وليس حكم	القاضى	بالطلاق طلاقا وان قال اختارى فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة فالوا مالم يفارق المجلس فلوتنكرو	يذكر	انها ما اختارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فانقول قولها	ويؤ	خذ يمينها ولو يكون	كون
ق	قوله طلقى نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت اينت نفسى ونوت طلقت وان ذكر	رالمؤ) نث	وقال انت طالق و ذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال هو	و
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشيا	با ولايجوز
و	وجودها لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيأ ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	ا
ا	ان يقضى عليه بالطلاق	و	قد قيل له انك زوجة فقال لاو	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	لحمها اذا طلقه	نزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شئ	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قال	فى	قوله انت طالق اردت	ت
ح	حصول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواح	دة واراد) بد	لها ثلثا فلا يكون	كون
ذ	ذلك وان قال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة فى اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصدا تبع وان قصد المعية قبلت ولوانا	مر) ألا (يع	رف الحساب قصدا التخصيص	ص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة اوطالق طلقة معها طلقة فثنتان ولوقالا	نسان	انت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة اوبعده	و	جب طلقتان للموطؤة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغير الموطؤة بذلك	ك
ذ	ذكروا انها تطلق	و	احدة فقط ولوقال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلث ولو يقول	قول

Digitized by Google

ه	هى طالق نصف طلقة طلقت	لدا	لعلماء طلقة ثم ثنثة انصاف طلقة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب
ب	بقوله نصفى طلقتين و	يا	تى فى نصف طلقتين طلقة لاغيرولوقال لؤ	نث	انت طالق الربع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن	الا	ثنثا ولو قال بعضهم
ا	ارقعت بنسائى طلقة اتصل	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولوكان نساؤ	الحا	صلات اربعا فرمى
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملؤ	جبين	او ملؤ البيت
ر	راحت بطلقة وكذا ملؤ	زبيد	وملؤ الدنيا او اطول الطلاق ا	و	اعرضه وقولى الفتى
ه	هى طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الخدين	لها انت طالق اولا فانه
و	وضع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف
ت	تأتى به متصلا على	العوا	ئد فان طلقها ثنثا الا ثنثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة	والقد	ر المستثنى انما يقصد
م	مايليه فاذا قال القر	ين	لها انت طالق اثنتين وواحدة الاواحدة فهذ	دالاقد) مين	من العلماء طلقت
ج	جميع الثلث اوخمسا الا ثنثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	وكل شئ	علقته من طلاق او
و	وصية او عتق او نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقد	منه	شئ (باب الشرط) ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتى شر	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	فى	ذلك انت طالق احسن ما
و	وجد من الطلاق واتمه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة او طلاق الخطاء
ا	او اسمج الطلاق او ارذ	له	او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا او	ن	قال ثنثا بتا
ل	للسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل فى ثانى حال
ص	صارت فيه وان قال كلما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق فى كل طهر
ل	لاقته طلقة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ون سوى طلقة ثم
م	مانعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	ان يقول متى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكر	فى الطهر فلو حاضت وادعته
ق	قبلها واذكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وان قال لضرتى فرا	ش	ان حضتما وجب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وايس

Digitized by Google

ذ ذلك مما يقبل فى | الا | خلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق | الا | واحدة طلقت المكذبه | ه
ه هنا دون المصدقه وبها | شر | الطلاق اذا كان له اربع فقال فى د | ست | واحد ايتكن رأت الدم | م
ب بحيض فصواحبها طوالق فلا | خلا) ف | ان القول قوله فان صدق واحدة كان | الفا | ئز بالزوجية هى | ى
من من دونهن و تطلق | عندذلك | كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا | ت | اثنتين طلق كل من | ن
ا المكذبتين طلقتان | ولم يدخلو | اعلى المصدقتين الاطلقة طلقة وكذ | الو | صدق ثنتا فى الدم | م
خر خرجت المكذبة بطلقة عند | هم | ثنتا وكل مصدقة طلقتين وحا | صل | الامر انه لو صدق الكل | ل
ه هنا طلقن ثلثا ثنتا | بل | لواوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبر | أهافاذ) اعلم | حلها طلقت فى | ى
و وقت ايجابه فان | ثا | رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل | ان | تنقضى تسعة اشهر من حين | حين
ت تكلم به بان وقوعه | ور | ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او | جميع | ما فى بطنك ذكرا | ا
د دخلت عليك طلقة | و | ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو | ا لا | يكون الطلاق واقعا | عا
م من ذلك لكن عند | هم | لوقال ان ولدت ذكرا فطلقة اوانثى فطلقتان | فا) لغا | ها قد اتت بانثى وذكر | ر
ف فان ولدتهما جميعا | فى | دفعة واحدة طلقت ثنتا والاطلقت بمن ولد | ت | اولا وان قال اذا طلقت | ت
ر رابعة فهى طالق واعاد | الحال | فقال رابعة طالق اوعلقه فوجدت الصفة | التى | علق عليها ذلك | ك
و وقعت طلقتان | حتى | قالوا لو قال متى وقع طلاقى | على | امراتى فهى مطلقة | ه
ق قبله ثلثا فان الاكثرين | نفو | وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم | او | اقع المنجز ولم يلتفت عليهم | م
و وكذلك لو يقول عند | هم | اى وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او | ائل الا | نفاس قدر طلاقها | ا
ا اوجبناه ان لم يطلق | ثم | لوقال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى | سما | ذكره بين العلماء انها | ا
ل لا تطلق الان ثم | مالوا الى | انها تطلق عند موتهما اواحدهما و | الفا | ئدة ان متى فى الأصل | ل
م من ظروف الزمان ومثلها | ا | يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد | ت | فقال ان لم تكونى ظبية | تهى
ش شاد نافانت طالق طلقت ومن | لجهات | لتعليق اوقال انت طالق فى رمضان | قطع | بطلاقها فى اوله وهو | و
ط طلوع هلاله ولو قالت | الشامية | طلقنى اوقال انت طالق فى اليمين طلقت | الا | ان يقول اردت اذا | اذا
و وصلت اليمين فيصدق بيمينه | و | اذا قال انت طالق اليوم هذا | فى | غد لم تطلق وان سكنت | فى
ر ربعا له ثم ان اهلها | ارسلو | اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت | عشرة | اهلك وما اصدرت اذنا | ا

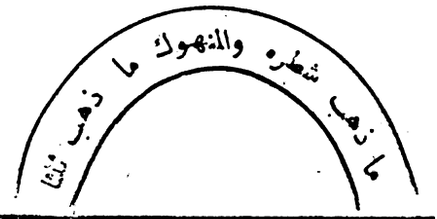

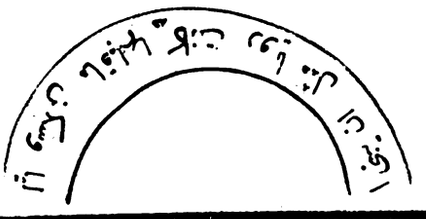

م	منى فانت طـــالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	ا سما	ا الامر فقـــــال	ل
ا	ان خالفـــت امر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك فى	ى
ذ	ذالنهار بكلام فانت طالق	فخر	وجهها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	املكه حر ثم يكلمهـــا	ا
ه	هو اولافلا يثبت فى حكم	الدين	طلاقها ولاعتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها ا	وهى تجرى فنـادى هو	و
ب	باسمهـا وقال لهـــا يا	ز	ينب ان وقفت فى هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فانت طالق فليس	س
ش	شك فى انها لا تطلق لجر	يا	نه وان قال من بشرتنى بقدوم ذ	لف	فهى طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بو ر و	د	٥ كذبالم تطلق وان قال من اخبرتنى انه	وصل	فهى طـــــانق ثم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهى	تخاطبـه ان كلمت زيدا	ا
٥	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمتـــه مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيـه فانت طـــالق	ق
و	وان كلمت من اهـــل ا	لجبل	احـــدا فانت طـالق وان كلمت	وا	ليـا فانت طـالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قـــد	فا	ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلثا وان قال يا	بنة	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال بفتح ان فان ا	تى	هذا من نحوى طلقت فى الحال	وامر	هـا عنـــد غير النحاة	ة
م	مثـل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طـالق انما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذاك	اك
ن	نـــعم لـو قال مـــن	يد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امراة	قبـله فلو قال اردت الان	ان
٥	هذا صدقنـاه بخـلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله (باب الشك فى الطلاق)	وا	ذا شك هـــل طلقت	ت
و	واحـدة او اثنتين فاں الا	حمد	له ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحـــدة ولو روى	روى
ك	كونه طلـق من نسـائه	وا	حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعـا	وا	نفـــق عليهمـا ما دام	ام
م	عمـــه الشـــك فيمـــن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن (التعـ	ين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحد ة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا فى المسئلة قبلها	وا	لاولى فى هـذه وقيل ان	لان
ذ	ذى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سهم	المطلقـــة لم يقـــبل فى	ى
٥	هـذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل فى التى طلاقها معين فى الاصح	وا	ن قال لامرأته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطـلاق احـدا كما وقال	ان	الذى اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر	أته) ست	فقـال ست طـالق مـنى	نى
ثلثا	ثلثا ثم قال اردت اجنبية من	المطوا	ئف لم يقبل منه فى الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غرابـــا	ا

هـ هذا الطائر فكل شي عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فذ لف عبدى حر وجهل ل
و وقف عن التصرف فى ا لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق ق
ال الا انا نرد المسلا هيف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وا ن قرعن لم تخلص ص
ت تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخا لف بعض الاصحاب فى
ش شأن العبد وقال يرق وا لاول اصح (باب الرجعة) و المصدر طلاقا لموطؤة ماتم بعد د
ع عدده بلا عوض اذا ارا د ار جاعها فى العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله ه
ى يكون رددتك وامسكتك و رأيه نافذ فى طلاق لها وظهار وايلاء لا استتباع ظاهر ولاخفى فى
ث ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قيل انه وان حصل بعد الوطئ رد واسترجاع لايسقط المهر واذا ا
ا اختلفا وادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلافهما فى العدة لو حصل ل
ن نقول اذا سبقت بالدعوى و ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت ت
ى يومئذ وانت الان يد ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ا دعت انقضاء العدة صدق ق
ق قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معا صدقت المرأة فى ا شبه الوجهين واذا اتى فى ى
ط طلاق الحرة بثنتين و الا مة بطلقة ثم راجعها او نكحها اوكان ذلك وقد تزوجت ام لا فهى ى
ع عائدة بطلقة واذا اصد ر الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد د
ال المطلق ويحصل بينهما بعا ل ولو بتغييب الحشفة فى نكاح رسم ر سما صحيحا فلا يعتمد على
و وطئ السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و التى تدعى يمكن فى مثل مثل
ت تلك الدعوى ان تكون من الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يص ح) لا يلاء من كل زوج يستطيع ع
د دخولا بامرأته وغير القاد ر كالمجبوب والا شل لايصح منه و ينصرف ا لحكم بقياس النص ص
ال الى الرتقأ والقرنأ فهو جب العجز موجود فيهما والايلاء فا علم انه الحلف على كونه تاركا ا
مج مجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم حجا او طلاقا فى ى
م مقابلة الوطئ صحيح وكان موليا وصريحه النيك والوطئ والجماع و الا فتضاض بالذكر وهو وهو
و وارد على البكر ولاباشرت ا هلا ولالامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا) سماء كنايات وليس موليا ا
ع عازم حلف على تر ك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى التى يصير بها موليا كفى ى

و	ولو قال والله رب	العوا	لم لاوطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فو الله لا ادنو
ل	لك يوطئ اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	ينصرف	بايلائين وان حلف لا
ا	اطاقها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من بنيها فهو اذا
زوجها	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع فى السنة الا مرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليس
الا	الان موليا فاذا مد	يده	ووطئها فى تلك السنة وبقى	منها	مدة الايلاء فلا شك
فى	فى انه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت فى الحال شئت صار مولياوا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الان بايلاء فاذا وطئ ثثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا
خ	خلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى يمينه اومن حين راجع ان آلى	فى	رجعته واتت تسأل
فى	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر	معروف	منها مثل ان تمضى
ف	فى الاحرام او حبست فى ذ	نب	اوظلماً اونشزت اومرضت فانه يقطعها و	ستأنف) ولا	يقطعها الا عذار اذا
و	وجدت فى مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا او ارتد وا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	ه فا	ن هذه فيئة المعذور واذا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطئ وكان
م	منه الوطئ كفر يمينه و	الا	او فى يمانذروان حلف بطلاق طلقت واذا	ماكان	بطلاقها نزع وترك
ج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضى اذا ابى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس
ت	تمحيصاً حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق (باب الظهار) هوان يجعل امر	أته) مثل	ظهر امه وكالظهر
ث	ثدى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امى وقال لم	افعل	هذا الا اكراما
وا	واجلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا فى الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل
ل	له فهو مظاهر واوزاو	ربين	طلاق وظهار كانت طالق كظهر امى و	كان	يريد اكل معناها فانها
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	نعتا	للطلاق او لم ينو كانت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	فى الحكم عليه عند نيته فى	مثل	انت على حرام فلو يكون
ه	هذا يقصد طلاقا اوظهارا	عا	ملناه به وان نواهما يخير احدهما وفى وجه	اخر	يكون طلاقا واما لو

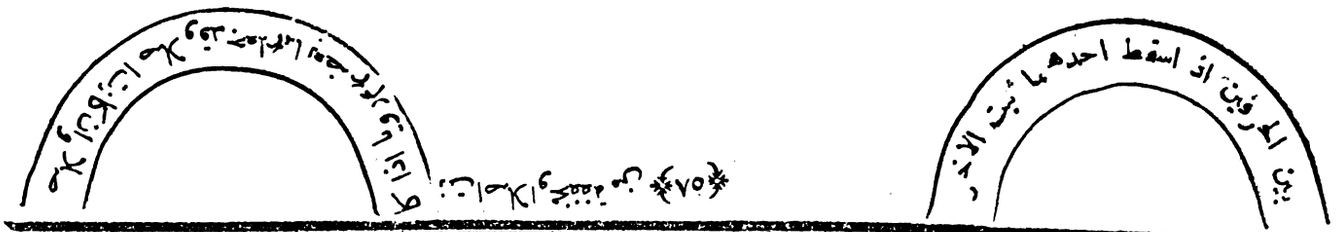

بين ا	بين انه انما كان من المحر	مين	عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا
ل	لحصوله ولوخاطبت احدى ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر امى فلو انك
حر	حرصت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان
ف	فيه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى	وامكن	فراقها فلو اتصلت
ى	يومئذ به فرقة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وما اشبه ذلا	ك) فلا عود اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح	واثانى	هو عود وان شراها وقد
ا	اوجب ظهارا فلاعود ان	شرا	ها متصلا بالظهار واو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يجعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والعرو	ف	انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر المس بشهوة
ا	اما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امساكا
س	سبيله فى العود عند	هم	هنا ان يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا	ن	ينزع ولو قال لاربع
ق	قبله انتن على كظهر امى	فخر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذى	يكرر الظهار وغرضه
ط	طلب التأكيد فى حكم	الدين	ظهار واحدوان قصد الاستئناف تعدد فى	اثناه	الظهار ويكون بالكلام
ا	اثانى عائدا فى الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار	فعلا	هذا يشترط كما روى
ح	حصولها مؤمنة بلاعيب مخل	فى	العمل والكسب فيجزى صغير واقرع و	مثل	اعرج يتابع المشى لا
د	دنف اوزمن لا يرجى ومن هو فى ا	سر	هرم وجنون مطبق ويجزى اعور واصم و	سكران	و فاقد انفه واذا
ه	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	فى جوازه وكذا اصبع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	هالايضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام لم يتأصل
اثب	اثبات جوازها عند	هم	ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا ام ولد وانما
ت	تجب فى فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعوا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفى	اهلك	ورأس مال ومسكن وعبد بن مثمنين الفقهما	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم	من) مقدمة	الهلال نلزمه هلالين اومن اثنائه اتم	ما	انكسر ثلثين فان عجز خفف
ا	الامر عنه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطرة فلا تجزى القيمة ولا يجزيه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما	شبه ذلك	(باب اللعان) من

ع عاب امرأته بالزنا وقبح ر | تاج | الحد او التعزير على نفسه فله درؤه | و | اسقاطه باللعان ولا يأثم فى | ى
ق قذف زوجته غير ذات | الدين | حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد | الثا | بت واذا اتت بولد لا | ا
ى يجوز ان يكون منه وجب | فى | ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما فى البيت ثا | لث | وعلم الزوج انه زنا | ا
ب بها واتت بولد تعذ | ز | احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى | ما كان | يحل له النفى لنسب | ل
• هذا الولد الحادث بنتا | بيع | الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن | على | الغور وان شاء | ا
ف فيؤخر الى الوضع ثم يقيم | سنة | اللعان وان قال الولد من فلان وما زار | ا فعلا | ذلك الا بشبهة فهو | و
ى يعرض على واحد او | اثنين | من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة فى | مثل | نكاح فاسد فجاءت | ن
ت تلك الموطوءة بولد | و | نفاه لا عن وليشهد اللعان جمع من | اصدقا | ئهما وغيرهم واقل | ل
ر صوره اربعة فان بلغوا | تسعين | فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة | وا | ن يكون فى اشرف مكان لعل | ل
ان ان يزد جر بالتغليظ | ثم | يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن | وليا | لتلقينهما واولى ما | ا
ى يؤمر هو بالقيام فيشهد | فى | ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها | به) ونحوه | قذفها به من زنا اضاف | ن
ر كونه اليها فاذا | عا | ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله | ا | ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده | •
ا ان تقول من قيا | م | اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا و بعدا | رابع | والا فعليها غضب الله ان كان | ن
م من الصادقين وهى خمس لا | سبع | يذكر الزنا وتنفى الولد كل مرة فاذا | ما | لاعنت درأت الحد والا شبه | شبه
ع عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا | بعده | وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او | كان | مقدما لهما لم يصح ثم انه | •
ا اذا لا عن زوجته | نزل | عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اقدم | على | قذفها اجنبى حد واذا | ا
و وجد من الزوج عزره | الامام | ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد | ث) فعلا | ام لا لحقه النسب | ب
ل للامكان ولا ينتفى عنه ا | صلا | الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه | مثل | الصغير والممسوخ اوجا | ا
ا الولد والمدة من النكا | ح | دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند | علما | ئنا وان وطئ بشبهة وحصل | ل
ى يوم ئذ منها حمل | وبلغ | مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلما | وفقها | البلد ولحقه نسب ولم يعرف | ف
ت تعين نفيه على الفور وليس | الى | تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا | ونحوه | فان ادعى جهلا | ا
ف فى كونه فوريا او جهل | باب | جواز النفى من اصله لم يقبل منه | والحا | رجون عن مجالسة اهل العلم | لم
ق قالوا يقبل منهم ويجو | ز | نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا | مس | ولدا وقال السابق | ق

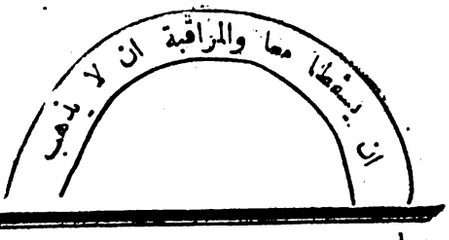

ا	ابنى دون الثانى لحق	بيد	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهرو تخلص	ص
ن	نافى وطئ اعتــه من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطاؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القافة فان كانت ور	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلث (حيضـ	ات اوحيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	سواء) فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا ايتلافهما اواحدهما و	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عــدل	مثل	الشهاهد فان ارتبك قول	قول
ا	القائف اوحصل الاشكا	ل	اولم يكن ترك حتى يبلغ و ينتسب الى مــن	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	منهما (كتاب الايمان)	ثم	لايصح الامن بالغ عاقل مختارقا صد ايرا	د ا	ليمين ويصح ايرادهــا	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان اورد	ها	لترك سنة اوفعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها ايجا	وز	الحلف بالله الاســم	م
ا	او الوصف فما كان	من	ذات الله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحــى	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لاشركة فيه لــغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولايقبل وان حلــف	الحلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيــة و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لاتحتمــل	مواد	هاغير الله كعظمة الله وكلامه المقــد	س	وجلا له فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لايقبل منــه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقــه و	ماكان	يطلق وصف الله العلى	العلى
به	به كذلك الان يتاء	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحــق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قالا	طلع	الله اواشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لــم	م
ن	نجعله الأكتابة والمقسم	على	غيره لوقال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	فان قصد الربــط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقــدت	بلاد	فاع والا فلا (باب جامع الايمان) ولوانا	مر	أحلــف لا	ا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو الى	ى
ى	يميناانه لايدخلهــا و	شا	ان يدم لم يحنثا ولايركب ولا يلبس	و	لايقوم فــاذا	ا
ذ	ذهب يستدم ذلك	ور	أيمينه حنث وكذا لوحلف لاامشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك

Digitized by Google

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليفته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية واوقال	السا	ثل كان القسم	م
ع	على دخول دار	احد	فالحنث لايحصل الابدار يملكها ولوحلف	لايتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولايه ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الامان يشير	ير
ل	للشخص بعينه ويرا	يد	ه ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المعتمد	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه فى	مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ث	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	او طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك اكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولورو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	ود	فى اكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف المتأ	بى	من اكل الشحم فاكل سناما	ا
و	واليه لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ء وبقروابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	ال وطير لاسمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فا	كل) ماكان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	اكل بسرة اورطبة فاكل منصفة ولوحلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لايلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كاثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قيص او قباء اوتخفيفة	خفية
وان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة اوذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه اواذاه رجل	فما	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فة	د) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن

ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لا يجد
ب	بابه فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه
ت	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرأن اوسبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه اوكاتبه وراسله لم يحنث	والنا	فه اليسير من المال به يصح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	اجله واو حلف لا يمر
د	دار فلان حينا اولا يسأ	له	زمانا او دهرا او حقبا برياذني ز	ما	ن ولو حلف لا يزور
ه	هندا فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجا اولا يتصرف فى
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذى له او من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده
ا	الف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولو
ا	انه شك فكذا ايضا فى الاصح والا	فضل	ان يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا
وك	وكذا لو حلف لا يدخل	زبيد ودخلها	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا وزر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لوتلف	اكثر	ه اوشى منه وان حلف لا يفارق
ا	الغريم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد
م	ماانعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء فى اثناء اليمين صح فى	واحد	من القولين الذى ادعوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا الى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلوة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمين) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير
ذ	ذلك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد نقى
ه	هو من قوت البلد لا ر	دى	معيب اوكسوة كل قميصا اوسراويل اوازا	را	ولا يجزى منطقة وخف
ب	بل يجزى لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين اوفقراء ولا تجزى الدرا	هم و	ان كان معسرا صام
ا	اياما ثلثة للعبيد المكفر	ين	الصيام فقط (باب العدد	د) وا(ذا تزو	جها وبعد ما دخل اواستدخلت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فشهد اربع قوابل ان

ه	هذا لو بـــقى لتخطط	شعبا	وتصور آدميا انقضت به العدة فى الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين واما	ا
م	مدة اقله فانها تكـــو	ن	ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلثة اقـــرا	ا
ا	المطلقـــة فى الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور بتما	م ثمانية	واربعـــين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فبتمام سبعة واربعين	ن
و	ولحظة هذا فى الحـائض	و	اما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين	فى) اشبه	القولين وسن الاياس حكا	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فمن بلـ	غت) ذلك	وانقطـــع حيضها	ا
ل	لزمها ان تعتـــد	وتوفى	ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض فى	العا	دة ومن حاضت اذا زالـــ	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعى	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتـــد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	حيضتـان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض فى الما	ضى	شهر ونصف فان عتقت فى العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقولـــ	ل
ا	الاصح من قوليه رضى الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بأينا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء فى الحكم	م
ثم	ثم الموطـــؤة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عـــدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حـــرة حائلا فا	جمعت الامة	ان عدتها اربعة اشهر وعشر و	العد	ة للامة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح فى الدين	دين
ا	الا ان يثبت مـــوته ا	و	طلاقه وفى القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ج	جعل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احداهما ومات لا بعد	د
ت	تعيين او بيان اعتدتا للوف	ه	ان كان لم يطأهما او وطئ وهما ذ	و	اتا اشهر اواقراء فى رجعى	ى
م	من الطـــلاق واما فى	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عـــدته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعـــد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينـــة كما	وصفو	افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستثـ	ربا	ثياب المصبغـة للزينة وما	ا
ه	هـــو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	و
ع	عسر جاز الاكتحالـــ عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتـــاجت للتعـا	مل	فى بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فـــلا ولا يحل	ل

ان الغرم وهو اجتماع الخصم والـ

نبي وقيل في يا الاضافة اذا تعذرت وما

ت	تطـــرق البـائن ايضاً و	السلطان	يمنعها من الخروج الا لســـوء	العشرة	وبذاتها عـــلى السكان
ا	او ضرورة ثم ان كـان	الملك	له فى مسكن الطـلاق سكنته فان	التى	تطلق السكنى لهـا واجب
ن	نعم لو كانت ساكـنة فى	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضى
ال	الى مسكن باذنه فـوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه او الى سفر تجارة او
ت	تواب ولحقهـــــا	سيما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضى	فى	حاجتها فاذا قضتها وبقى
ز	زمن من العدة فاولـــ ر	عيل	يسافر ترجع معه تتـم بقية العـدة	المعر	وفة فى المسكن ولو بقول
م	مخرجى للنفلة واذنت ان ا	بن	مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم فى
و	وطئ العدة فى نكاح فاسد	العبا	رة او غيرها او بشبهة ماان تعتد اخرى	و	تقـــدم عدة الحمل فى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عدة الطـــــلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها
و	وهى فى عـــدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تقضى عدة الشبهة وان را	جع) فى	العـــدة فطلق ولم يطا
ا	الزمناه استئناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقـــــلا
ج	جريان البـائن فى عدتها و	يختلف	الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى يهجرها	او) ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا
ت	تاريخ العدة وان طاق و	احد	رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فـان عـــرف
م	من الزمان ما يتصـــور	فى	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى فى	ما	اذا قال طلقت بعد الولادة
ا	ان القول قـــوله وقولهـا	فضله	الا اذا اختلفا فى الولادة فقالـــ	هو	ما ولدت الا بعـــد ما
ع	عقدت الطلاق فالقول قولهـا	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك فى امـة اوجب اذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطئ فلا	يأتى	من ملكهـا حاملا حتى تضع ومن	ليس	بهـا حمـــل استبرأت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ
ر	رجل ملك امة معتـدة او	يملك	زوج او مرتدة لم تستبرء حتى تؤمن بر	بى	او يزول النكاح وتعتـــد
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكـه فبـاعهـا ثم انثنى
و	وفسخ العقـــــد فعليه	الا (ستبراء	على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخ	ول قال) اكثر	اصحابنـا مـــتى انقضت
ا	العـــدة استبرأها أما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرء قطعا و	من	باع امة وطئها وهـــو
ل	ليستبرئها كره خـوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويقرء	لا) ثلثة	تستبرأ امـــة توطـا

Digitized by Google

ق قد عتقت ثم تنكح وكذا ام | و | لدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة اومع | ندة فلا) ا | ستبرآء ووطئ رجلين يجب | ب
ب به استبرأ أن يشرع فى الثانى اذا | تمت | مدة الاول (باب الرضاع) انما تثبت | حر | منه يلبن امرأة لم تمت | ت
ض ضمت سنا يمكن فى مثا | له | الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد | ف | فى بطنه حرم وان جبن | ن
ثم طعمه حرم ولو خلط | ا | اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان | مثل | اللبن اواكثر الااذا كان نفس | نفس
ال اللبن مغلوبا فالاصح من ا | لحلا | ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا | ن ا) جبر | عليهما محرمان ولا تقضى | ى
ب به فى الحقنة والرضيع اوصا | فه | المشروطة ان يرضع وهو حى لم يز | ايل | الحولين خمس رضعات فليس | فليس
ت تقع بدونها حرمة و | فى | الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع | ويا | عد نفسه مختارا فهى فى | فى
ر رأيهم رضعة ولو تحول | يوم | رضع وانتقل من ثدى الى ثدى او احس | بك | فالتقت ثم عاد فى الحال | ال
و ورضع فهى واحدة ولو | و | لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا | و | اقل وشك هل حى | حى
• هذا الرضيع حين دخل اللبن | فاه | الى ان وصل الى جوفه ام لا لم يحرم و | ا | لمرضعة تصير ام الغلام | الغلام
و ويصير صاحب اللبن | والده | واباؤهما واولادهما اباؤه واخوته و | سرا | الى اخوتهما من الرضاعة مثل | مثل
ا النسب وعند الشافعى | رحمه الله | لو كانت لرجل خمس عقا | يل | مستولدات فرضع صبى | ى
ج جميعهن مرة مرة كفى | و | صار ابنه وحرمن ايضا على الصبى | و | ذلك لان اباه كان واطئا | ا
ت تلك النسوة وكل من | الحق به | نسب ولد فاللبن له وحده | ها | ذا اللبن لا ينقطع الا | لا
م متى ولدت غيره وان ادى | الى | التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو | رو | ضع بين زوجتيه اما | ا
ا ارضعتهما امرأته اوام احداهما | مد | ة اوناسية فانه ينفسخ النكاحا | ن | ومن افسد على الزوجين | ن
ع عقد نكاح برضاع صا | ر | عليه نصف مهر المثل (باب النفقات | وما | تجب به) يجب على | ى
ال الموسر مدان والمد | ستة | عشر اوقية والمعسر مد والذى هو | اشبه | بالمتوسط مد ونصف هكذا | ا
ح حصروه ويكون حيا يسلم | فى | كل يوم من قوت البلد وعليه طحن | ذلك | وخبزه فان تراضيا بابدال | ال
ذ ذلك بعوض فوجهان والذى | تعز | ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا الو اكلته | واثانى | لا والادم مما كان غالبا | ا
ف فى البلد فان اختلف ليسار | و | اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ | كل | الخبز بادام اصلا | لا فوق
و واجب لها الادم اذا اعتا | د | ه غيرها و تجب لها كسوة يقع بها | اسم | الكفاية والعماد القويم | فوق
ال البلد وعادة اهل | فن | الزوج ويجب لها دفاء فى الشتاء ومرقد | يليق | به وما يكون | ن

ق قعودها عليه من التى جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا لانثى من الخضاب ونحوه بلى ى
ط طلب المشط والدهن يوم تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد على الزوج واجب لهـا ا
ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و اكثر ما يجب لائق بحالها ا
ثم ال ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و من لزمه خدام لنسائه فلا لا
شك شك فى وجوب نفقتهم فى الرا س مدو كسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلثة ا العقد والتمكين بالعرض ض
ل لنفسها وان لم ينقلها عن ر بع اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه حر ة كانت او امة قالوا ا
و ولا تسقط لعجزها عن الوطئ والعشر ة يمرضها او رتقها ولا لعبالة تخا ف والامة ان كانت تختلف ف
ه هكذا من السيد الى القر بى ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا) لا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه ه
و وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا علامه زمانا يمكن وصوله لو و
ا اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا ا
ج ج رى لحاجتها والحج حاجتها فلو د خل) الشهر فأذن لهـا بالاحرام بالحج فا لتأ خر عن نفقتها ما لم م
ت تسافر لا يجوز له وفى احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذاوت التأ) نيث ليس لهن صوم قضا ا
م متسع ولا صوم التطوع و السنة بغير اذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية مثل الزوجة فى المؤن الا الا
ا التنظيف فانه لا يجب لها و الثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمل ل
ع عليه نفقتها وكسوتها و من انفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة الوفاة اختلف ف
ال القول فى وجوب سكناها ولا خلا ف فى انه لا تجب نفقتها على ا مر وان كانت حاملا وان اختلف ف
خب خبر الزوجين فقال الذى صر فته نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيـ ينها وقد) يم التمكين اذا اختلفا فى ى
ن نفيه صدق بيمينه و ما تأخر من نفقتها صار دينا فى الذمة و لذا اعسر بها فانها يكون ن
و وجه الصبر والفسخ ان شاء لكن بالحاكم فان شأت المقام وفى ما بعد عن لها الفسخ روى روى
ال العلماء ان لها ذلك ومن ابن يمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا ا
ك كالغنى ويمهل ثلثا لرجاء ما كن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف ف
ف فى نفقة الخادم انه لا تعو يل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينا ويقضى ى
ثم الادام كذلك والعبد الذى له زوجة ان كان مكتسبا فا لثا بت ان نفقتها تحسب فيما ا

ا	اكتسب اوتجارته وعند عدمها	ذكر	وانها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	(باب نفقة القريب) الاصول
ل	إنهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا اوذكورا وان خالف	كل	الاخر فى دين الحق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	٥و	غير المكتسب ان كان يطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا اوزمنا
ق	قلنا يوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و	فى	اعفاف الاب خلاف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته و بدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	٥	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معاً وان لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا
ت	تنازعا فيمن ينفقه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول
م	منهن كذلك ولهم	الملك	فى المطالبة بها مالم تفت فانها لاتصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم
ا	اذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلتق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء يقول يتصور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	جر	م عليه ان يضيعه وان عدم نفقا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور
ص	صفة ينفقتها و مقرو	ض	كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وتع	ر) يجه	فى ذلك على العرف ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر	ه) وما	لا يطيقه وترويحه فى
و	وقت الصلاة فى السفر والا	قامه	ويعتبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما	اشبه ذلك	لا يجوز ان يؤخذ
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	والر	قيق ان تعذر فيه الكرا
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه (باب الحضانة) والأناث	ا	ليق بها ولا اختلاف
ف	فى انه لا تقدم امرا	ة والده	الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تبا	يع	امهات الاب ثم نقدم اختا
ثم	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	بقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من اهل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابنه على اخت من ابيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	فى	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم ولبو

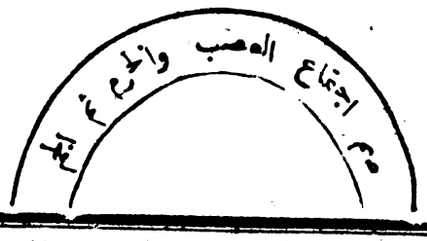

ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ف	
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلثة	على الاب فعينوا	وا	
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الحالة والصحيح هو الاول واذا	احر	ز سن التمييز طفل	ل	
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح	
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك	
م	مرة فى ايام كالعادة لازا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات	
ا	البنت معها ولا تأتى الاب ولا تزو	ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و	
ع	عدم الاب والجد واختار احدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما	
ا	اجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التى بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	يعاب	
ل	لفسقه حق والكافر لا تد	عه	يحضن مسلما واما المزوجة ففى	اشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و	
ع	عم للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا ما	ما	
ص	صار السفر لنقله فالاب احق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والحا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالا	لا	
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	(كتاب الجنايات) ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبى	ى	
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع	
ال	العبد بمثله او رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل فى	ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا	
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل ا	لذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب	
م	من فروعه ولا يقتص منه	فى	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتد ومن	سميت	اعنى المرتد اذا	ا	
ث	ثار عليه ذمى فقتله فلا	سنة	فى القصاص منه واوارتد المجروح ثم اسلم وسـ	رى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	و	
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعزز من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال	
ا	الخطاء لاقود فيها	وثما	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد هوا	ذا) نثا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت	
ل	لاما لا يقتل غالبا كصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لاقود فيه ولو	و	
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به اوكان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يجيبه	جيبه	
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فمد	ث	منها تورم والم حتى مات لا	لا	

Digitized by Google

م	من مات فورا بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولوضربه بمثل ا	وجعل	يضرب به حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاه فى نار اوماء مغرق له اوعصر منه	للمذاكير	بشدة او خنقه حتا	ا
ه	هلك او القاه وقد ا	اشرف	به على ماء فالتقمه حوت او السعه عقربا	اذا	كانت تقتل غالبا فقطس	س
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور باقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولو ا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لايتر	دد	فى شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما فاتلا	وا	لقاه فى طعامه فاكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقولا لايجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولوقتله بسحر	ر) من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك فى قتله الو	ف ثمة	قتلوا به جميعهم	هم
ا	اما اذا قطع احدهم ا	يا	دية وحزه الاخر قطع للاولى	مثل	مافعل وقتل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطى اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا فى شريك المقتص	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولوداوى جرحه بمضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص فى الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضوانسان قطعوا كلهم ان قطعو	د) مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهى الجروح التى تنتهى الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحة والجرح فى	ف
ال	الفخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذارشه ولوان	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعى	رضى الله عنه	اوضحه وآخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
هث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه فى اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن وماق	ق
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	نى	على الشفة العليا لاتؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لانملة لاتؤخذ بالاخرى ولاعين صحيحة بعا	دمة و) جا	ز احدهما بالصحيحة ولو	و
خزا	خزع ربع اذنه واستأ	مر	فى قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد	قد

ل	لرجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها ا
و	ولا اللسان الناطق بالسان	ا	لا خرس و يؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المفصل فليست ست
•	هذه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم ع
و	وجهوا العكس انلم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا بأ	س	(باب عفو المقتص) نقول قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفى	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا ا
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	والباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص و معهم طفل ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بمسوف الا القو	رعة) مما لا	بد منه وان وقع ع
ا	احدهم به فقتله فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الاعلى المباشر شر
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم فهذ	المحل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب ب
ا	ام لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ القصاص او زال الطرف ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفى	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	لف	عفوت عنه وعن سراية حدثت ت
م	منه سقط القصاص	وكانا	يضا دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث بالسراية فالاصح ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما ا
رو	روى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير امر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي الشي
ال	المستوفا به والمستوفى فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل او يستأجر ولا ياز	م	باجرة المستوفى بل من ن
ط	طرف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين و يستوفى في الحرم وفورا و يمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم	عمر	ا ثم السنبلى قتل بسهل ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلى	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عموا انه لو بدر الاخر وسبق ق
ا	الى قتله اخذ حقه	وفى	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط ط
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظر ر

خ خبره فان قال كنت ظننتها تجرى مجرى البهائم فالقول قوله مع يمينه
ز زوالها انها اليمين فان نكل حلف المدعى واستحق الدية
ب بينهما فيقطع ثم يقتل وهذا اذا قطع يمينه عمدا ثم قتل خطأ
وهو كجائفة وكسر عظم فانها تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه
ا الواجب حزه بالسيف والسكين لا بالحجر والخشب انه يقتل بمثله
ج جار مجراه والاولى ايجابها بالمثقل
تما تماثل بل يقتص بالسيف ولو
ع على نصف الدية ولا يرد
ا العلماء اقتص منه كما حكم
ل لطفل لم يثغر لم يمكن
خر خرب المثبت وفسد امر
مو موضع عال فصاح بالناس
ال القصاص واما البالغ اذا اتاه
ك كالبالغ مراهق يقظ صحت
ف فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة
ث ثابت البصر وتلقاؤه
م من تحته وهو يهرب منه فحكم
ال البحر ضمنه ولو حفر
ش شيئا فى دهليزه او دهليز
ت تلك فى طريق ضيق وان
ر رفع الضمان عنه والاضمن
ا الجواز بضمان التلف بها وفى
ج جميعا وبالكل تجب النصف والا

من ظنى انها تجرى وقال ظننتها اليمين للدهش وما
السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه
هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح
(ذا) توفى المجروح واراد الوارث القصاص فلا تثنا
الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و
ز . ولن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر
يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السر
لاكثر ولومات المقتص منه فهدر ولوماتا
الدين و ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو
ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت
الو لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا
زا ئه او ناداه اوشهر سلاحا فوقع فا
ره بمثل ذلك فوقع منه وما
بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسؤ
ولد اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر فا
نور . فلا ضمان وان كان اعمى او فى ظلم
الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح
على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن
بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى
عمر ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وح
وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان
ثبتا لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون
ربع والجدران المائلة اذا كانت

اشبه ذلك والقاطع ظن حسب
و اذا قطع ثم قتل ضمن
السا رى الذى ليس مقدرا
بع بمثله فى الاصح بل
كل تحريق وتغريق وضغط
اسم القتل باللواط والسحر ولا
اية) على نفسه فلوليه حز اوعفو
فا ن سبق المجنى عليه قال
عول الولى على القصاص بنساب
مثل نابه سقط القصاص ولو
جا وصبى على شفا
لو ا تجب دية مغلظة وقيل
ت فلا دية فى الاصح وجعل
وطا لب بها السلطان فالقت جنينا
لو ا ان وقع فيها وهو
ت ضمن ولو انخسف السقف
و امره بتعليمه فغرق فى
كل ما يقع فيها ولو حفر منهما
اشبه القولين ولو جعل
غر) ذلك باذن الامام او لمصلحة تعم
و الميازيب يجوز اخراجها وقيد
الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا
من وقت البناء المؤسس

ب والقاطع ظن حسب
ضم اذا قطع ثم قتل ضمن
ا رى الذى ليس مقدرا
ل بمثله فى الاصح بل
ط تحريق وتغريق وضغط
ا القتل باللواط والسحر ولا
و نفسه فلوليه حز اوعفو
قال ن سبق المجنى عليه قال
اب الولى على القصاص بنساب
و نابه سقط القصاص ولو
ا وصبى على شفا
ل ا تجب دية مغلظة وقيل
عل فلا دية فى الاصح وجعل
ا لب بها السلطان فالقت جنينا
وهو ا ان وقع فيها وهو
ف ضمن ولو انخسف السقف
ى امره بتعليمه فغرق فى
ا يقع فيها ولو حفر منهما
ل القولين ولو جعل
م باذن الامام او لمصلحة تعم
قيد ا لحاجة

Digitized by Google

ت	تصورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	ر وبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن	كل	ماتولد منها ولو تعاقب
ا	السبيان بان حفر احد المجا	نين	بئرا عاديا ووضع اخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع فى البئر رجح
ع	عندنا السبب الاول	استقر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدى ضمن الحافر ثم
ال	الحجر لو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من
خر	خرج يمشى بنائم اوقاعد فالقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	نية وان ضاق فالقاعد فيه
م	مهدر لا العاثر به الا فى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصطدما فى
و	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا
ا	الاصطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فخففة وان اصطدم حاملان فا	ت) ا	لجنينان فنصف عن كل
ل	لازم لكل وان جر	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا	لمستقبل	فى ذلك ان كلا يلزم
ق	قيمة نصف دآبة للاخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما	والامر	فى سفينتين وقع التلاقى
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	يرا	عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	جسر المنجنيق اذا عاد
ض	ضرورة على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ون لزمهم تسعة اعشار دية واذا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعا وماتوا فالاول
ا	الثلثان من ديته يقسر	زله	على الثانى والثالث ويسقط الثلث و	وجب	للثانى مثله على المتقدم
ج	جزء والثالث مثله و	خرج	ثلث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه	ث) ونحوه	على الاول والرابع بمجرد
ثم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر
ع	على كل دية الآخر فافهم	ذلك	(باب الديات) الدية	الثا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها
ف	فى العمد وشبهه مثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلاثون بجذعة وار بعون خلفة والثو	سع	فى السن لا يشترط بل اكمل وتقبل
ه	هذه من اب له والافغالب ابل	البلاد	وفى الخطاء مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل	عشرون وعلى هذا الحذو
ثلث	ثلثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطاء كان او
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطاء فى اشهر الحرم او	على	ذى رحم محرم فانهم اوجبوها
لل	للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا	ثور	ده لحرم المدينة فى اصح الوجهين وان	وزن	عوضا من الابل فله الرد

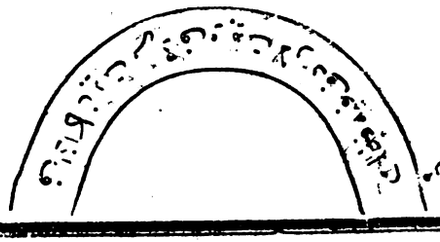

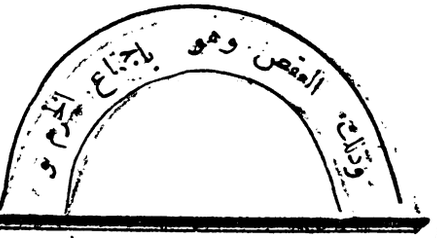

و	والاخذ ولا يلزمه فى حكم	الدين	اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م المعول فيه خلاف ف
ذ	ذكر فى القديم الاقتصار	على	الف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و	ا) ن	علت واذا كان
ا	المقتول انثى اوخنثى و	حاله (مشكل	ففيهما نصف الدية واوفعل يهودى اونصر	انى) فعلا	قاتلا عمدا او خطاء وجب ب
لك	لكل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المس	تأمن) او	من لم تبلغه داعى ى
ال	الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا احدثت به	فعلا	قاتلا قيمها تتم ت م
ع	عشر دية امرأة وعلى من ا	هلك	جنين يهودى اونصرانى غرة كثلث غرة تكا	و) ن	لمسلم وان خر ر
ق	قبل حيا فمات فلا خلاف	فى	وجوب ديه كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويرد د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من	الغرة ما) كان	معيبا وخصيا والمصرف ف
و	ورثة الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا (لبا	ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و
ه	هديغوص فى اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهى ضرب ب
و	وضح العظم والهاشمة الذ	ى	هشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التى ى
ب	بلغت الدماغ ثم	الا	قصاص لا يجب الا فى الموضحة واما غيرها	فا) منه	قصاص وقيل يجب بالشجات ت
ا	التى قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة فى الرأس	زائدة	على التى فى البدن بل الكل ل
ج	جائز والقصاص فيه ويجب	سنة	القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها لا ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ا	ن ا) سعدا	لهاشمة وجب عشر ر
م	من الابل والا فخمس	و (فى المنقلة	خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن (فيما قب	ل الموضحة نسبته منها ان صادف دف
ا	المعرفة والا فحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع فى ى
ع	عرض موضحة غير الجا	ئفين	فشان وان وسعها الجانى فواحدة ولو	زيد	فى الجائفة فكزيادة الموضحة
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه واشلهما فذلك ل
ل	له دية فى احداهما يوجب	القاضى	نصفها ويجب فى كل عضو اشل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل من من
خر	خرج عينا فنصف دية وان ا	شرف (به ع	لى العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	سواء اذا لم ينقص ضوءها ا
م	منه فان نقص قدر فى حكم	الدين الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل ل
و	واحد من اجفان المأ	قى	ربع دية وفى المارن وحده الدية	اشر (عوها	اثلاثا لمحاجر والطرفين والقياس س

Digitized by Google

ا ان الاخشم كالصحيح وز عموا ان فى الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق و فى) كل اخرس حكومة اما الطفل وان ن
ل لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته فالو ا تجب الدية فيها ا
ع عليه وان نبتت فى ا شهرا لوجهين ثم فى كل سن خمسة ابعرة الكل سوآ حا) سمين للنظر فى التفاضل وقد د
ص صرحوا بالتسوية بين كاسرا ظاهر)و بين من قلعها من السنخ على الصحيح و وصيرا لواجب فى سن زائدة او و
ب بها حركة وقلقلة استمر (بها بط لان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة فى) اسما الوجهين فان عادت سنه ه
و وكان مثغورا فلا يحكم القاضى ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر اسقطه ولو و
ا ابان اللحيين فدية وفى وجيه (ض عيف تندرج فيهما الاسنان وفى احدهما نصـ فنها و) مثل ذلك اليدان ثم م
ل ليد نصف دية فى قضاء الدين . ان قطعهما من الكف وان قطعهما من فوقها حضر ديتها وحكومة ثم من ن
ك كل اصبع عشر من ا بن بون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما مو جب انملة الابهام بالقطع ع
ف فنصفها والرجل كاليد فى عبا رتهم وفى حلمتى المرأة الدية وفى حلما ت الرجال حكومة ومتى ى
و وقد كسر الصلب ويأ س من المشى وجبت الدية فان فقد المشى و النكاح فديتان وفى عضو و
ا الذكر الدية سوآء كان فى صغير اوكبير اوعنين والخشفة كالذكر و معد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب ب
عا على نسبتها والانثيان قد ر وافيهما الدية كالذكر وفى الاليتين دية وكذ ى شفراها والافضا ا
م موجبه الدية والنظر ان ا مضا ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ كر وا ان فى الشم الدية وقيل ل
ا الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجو ب بالقسط وفى الصوت دية لا ارش ش
ن توجبها فيه ففى الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية و كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع ع
من من رجل رجل اطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحات و ما ت سقطت عنه وصار ر
ا الواجب دية ولو توصل هو الى جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى اشبه الوجهين لا غيره والقول ول
ف فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فى الحكومة و ذلك جزء نسبته الى الدية لا ا
ع عضو الجناية نسبة ما نقص من قيمته لو كان رقيقا وا لتقويم هذا لا يجوز
ال الابعد الاندمال واما الواجبا ت فى الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا علم ان للمرأة نصفه وتلزم م
ال القيمة فى الرقيق واطراف الر قيق لها من القيمة نسبة الدية فى الحر فينصو ر) ان تجب له قيمتان فاكثر ومثل ثل
ع عمده خطاؤه وجنين ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله ا علم (باب العاقلة) واليها نقول قول

ر	رجوع مايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطاء وشبه العمد و	سما	العلماء ما خلا اصلا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفى قول
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد او حاضرا هناك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس
ا	العتيق بمطالب وان قدر فى	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه فى	لا	ظهر وامادية النفس فهى
ت	تؤجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	تنصرف	دية الذمى فى
ف	فرد سنة اوجبوا ذلك	استمر	ا را على الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق
ق	قالوا الاظهر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفة وفى الاثنين خلاف
ا	الاصح ان ثلث سنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموص	و) فة	والاجل من الموت ويقضى
ف	فى الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت
ا	الغنى ذكر موافق فى اسلو	ب المدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	احد (الامو	رالغنى نصف دينار والمتوسط بعده ومن اعس	ر) منهم	آخر الحول اسقطنا
ه	هذا عنه وان استغنى او بلغ	ابن	آخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و	نو	جبها على من احدث قتلا
وى	ويعم ذلك الصبى والمجنون و	الو	الدوالعبد والذمى فى خطأ وعمد وذمى جنين	وا) حا	ط بكل شريك كفارة وهو
خ	خدن الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان فى الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم	و	جوبه (باب البغاة) الاصل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم فى
لف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والاقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الخمس
ال	الصلوات وكفروا السلف فى	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقدموا على
ق	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما اخذوه من الزكاة او
ا	الجزية مجزيا فى الاصح و	الثانى (لا	يجرى وكذلك اذا اقاموا احدا صح ويحكم	لها	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال الى
ه	هؤلاء البغاة امينا غير	صفر (من	النصيحة يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظ	ة ولو) شيئا	رده او شبهة ازالها

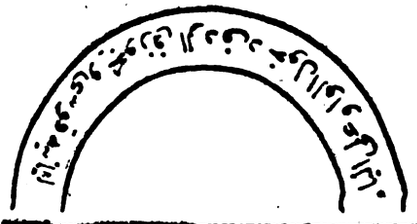

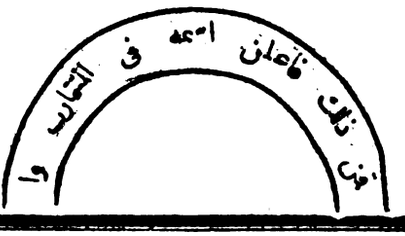

ف	فان اصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتل
م	مشخنهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطاق اسيرهم فى شريعة	محمدا	لى ان تفترق كلمتهم والاتنا
ن	نطلقها بعد الحرب فى اقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و	صلى	على قتلاهم وما يعم ويغنى
ذ	ذماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لانقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	فى اتلاف مال الباغى والا ستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا من الحق
ك	كما لا يستعين بكافر والو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على فئتين اقتتلا او
فا	فان يفعل بعضهم حق	الا	خرومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس
على	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب ان يحمى
ن	نسائه وحماية المال جائز	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسيما	ها واما قتله فهو يجوز
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الابالقتل ولاضمان فيه واحداهل	البلد	اوغيره لو نظر فى
س	سجف او غيره من كوة ولم	يزل	نظره وفى المكان حرمة ولاحرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جأزا
م	منه ولا يعاقبه	السلطان	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدرو	الكل	يقول اسنان العاض تجعل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	فى فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص	لا	ذلك منه ولا يصير
فى	فى ذلك ضامنا ولو عدت على	الا (نسا	ن بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولاضمان اذا لم	تنصرف	الا به (باب المرتد)
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية اوقول اوفعل ردة لاخلاف	فى	ذلك فمن حذف
م	مصحفا فى قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	تقول اذا ارتد
ت	تصح ردته واما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سيرمع الكفار ويؤمر بالدخول
ق	قبل القتل فى الاسلام و	الحق	ان استتابته فى الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا
ا	الرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تأديباً وان اصر قتل	سطا	و لى الامر عليه بالقتل ولو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر ومذهب المرتد حال الارتدا	دابقا	ومختلف فيه والذى قطعوا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	امينا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبدرا	ليه فهو موقوف كما هو على
و	وجود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى فى دار اسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه اما
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مواليا

Digitized by Google

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد	حنينا	وشوقا الى الولد عذرا	ا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و (يتعين	بحضور الصف والغزو المتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو فى	حجر ا	لصبى والجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يستحط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبدو	فا	قداهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى بحرم السفر سواء من	يوم	جهادا او غيره وتقول للغريم ا	نك بالخيار	ومن ابواه مسلمان اواحدهما لو	الو
ث	ثنا عزمه الى	التا	هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له	فى	ذلك فان احاط عدو مناو	او ولا يجوز دخول
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام اوه	ن) صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط فى	هذه	الطائفة ان يكونوا	
و	وفيين لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التأموا	و	يبدأ بالاهم اولا	لا
ف	فاولا ويحرم علينا الفرا	ر	فان زادوا عن مثلينا جاز فان	ترك	احد منا القتال	ل
ى	يريد الانحراف اليه و ر	بيع	العودة او التحيز الى فئة يريد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فافهم ذلك	اما اذا وقع	ع
ل	له وهو اسير او مثخن فلا يتنا	ول	من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعه كالقتل	ل
م	موجبة للسلب وذكروا	فى	وجوب السلب له بالاسر خلافا و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبى	ى
د	دون ابويه يلحق السابى فى	سنة	الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويعو	د ر	قيقا ومع ابويه اواحدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	تلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يحد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهم	فا	كان اغبط فلا يجوز	لا يجوز دخول
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل	و) كان	يحاصر قلعة فارادوا الدخول	
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكونا	ثما	ان حابا ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
ر	رسم الحاكم امره لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	وبقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض	ض
فى	فيئها او غنيمتها جار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها او لو عدمت او	كان	فيها جارية ثم	م

ا	انها ماتت قبل الور	و	د بالظفر فلاشئ له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوبه ٥
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضد اشجارهم وقطع ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	فى مد	ينة او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوالى لى
ى	ينهى عن قتل البهائم الا اماما	رسته	الرجال علـيها بالقتال والات	ضرب	المهو تكسر كلها لا ا
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك لك
م	ما ذبح لاكل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر	با	رجاعه الى المغنم وان اسر سر
ق	قوم كفار عبدا لمسلم حكم	فيه	بانه لسيده (باب قسم الفئ	و	الغنيمة) الغنيمة ماادركه ٥
ط	طلابه بايجاف خيل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو و
و	واجب للمقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما	كان) بمعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها ا
ع	على بنى هاشم وبنى المطلب	المحر	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء فى ذلك لك
و	والثالث اليتامى يقسم على ر	وس	الفقرأ منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه	كذا) فعز	الائمة واما باقى الاخماس س
فى	فيقسم فى الغانمين وامروا	يرد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لغير ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهى معه ٥
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذ	ا) فعل و	هو على فرس لا ينفع ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق	وان) كان	قبل انقضائها لم يحصل ل
ل	له شئ وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبى وامرأة وعبد ويكون الذمى	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولى ى
ا	الامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذا ا
ح	حضروا وقاتلوا والذى جعلو	٥	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار ينفل والنفل ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشترط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفئ مايأخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفرض ض
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا منا و	مثل	مان من مات من اهل الذمة مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	با لخمس اهله المذكورين و تصرفه على وص	ف) الفعل	المذكور فى الغنيمة ويجعل ل
م	ما عداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفأ ويعطون كفايه	مثل	ويقدم فى الاسم والعطا ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون ن

و	ولو استويا فى السن واحدهما	كان متفننا	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسأر العرب بعضهم	هم
ف	فى بعض ثم العجم ومن كان	فى العلوم	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداما	١١
ى	يغسل منفعته كامراض	مشغولا بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	ع
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمة الله تغشاه	يرى ان عقار الفئ وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمة)	ثم	ضرب الجزية لايصح الامع ولى الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود والمجوس وكذا من	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لامن	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الابالتزام احكامنا وبذل الجزية	فى	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينارولا ناخذ	لولده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضى ويجوز ان يجـ	هل) موضع	الجزية خراجا ويجوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحـ	ب) السيف	وهو الامام اونائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جازولابد ان يذكر عددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
ع	مقدار الطعام وجنسه و	فى	المدة ايضا ولايزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م ويترلونهم فى فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	ل
ا	اذا بلغ فى عقدابه ولايجز	ئه	الاعتد بستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ا يل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنون	الهـا	جم ساعة و يرتفع وجبت والاواجب ان تو	لف	ايام الافاقة فى الاصح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقناه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فسلا نوجب عليهم	عليهم
دلك	ذلك واذا احدث دار	او	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	ا ونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	طرهم الوالى ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقا فى بر	يه (او بلد	الجأناهم الى اضيق الطرق وجعلوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	ل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد فى رقبته	ته

ل	ايعرف ولا يظهرون خمرا او	لانا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا اومنعوناجزية فهو
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن فى الدين اوصار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او ليس
هو	هو على مسلم فقتله او ادعى	الملك	فى مسلة ووطئها اوزنى بها اوسب النبى فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا
فى	فى العهد النقض به كان	الناصر	الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقد
ج	جعل الاصحاب من	احمد (الوا	جبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقرير	هانى] يجب	الوجهين الا فى بلد ان
ن	نقضها صلحا على اضائها	فيتذكن	عنهم التهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير فى طرقاته
س	سوى حرم مكة مابق	الدهر	بل تنبش موتاهم منه والحما	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	المسلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم وليس	لاذن] خالدا	بل ثلثة ايام ويحول
و	واما الحرم فلا يؤذن فى اقتر	ايمو	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والامان)
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	يجب	الامام فعقدها وهو مذك
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر
فال	والشرط الفاسد اذا جرى	فى	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد جزيته بدون مقال
م	مثلا او على ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يصلق	عمرو	اوعلى مال او فرس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحا ولو شرطان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلو
قا	قالوا وان اتت دار كم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا	لدا	رجاز الا النساء فحال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتا
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	يانه	البا قون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب	خر	وجههم من العهد تجسيس
و	ودلالة حربى نعوزه وقتل و	ا	حدمنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع فى	مراقدهم ومن لم يخن بعد
فى	فى عقده بل خفضا ذلك فا	لنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامى يلزمه
ا	ايلاغهم المأمن ومن اسجا	ره	مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجوز

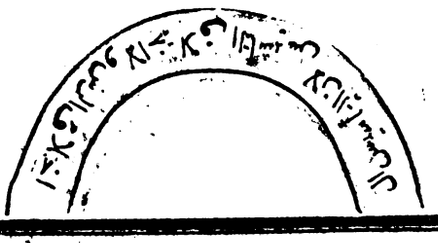

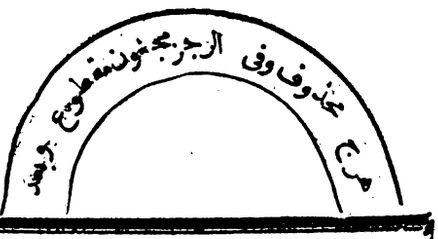

ه	هذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكاتبه (فصل) والصحيح	من	الوجهين فى ارض السواد انها	ا	
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفى الخراج الذى	تا	خذه الولاة منها اختلاف		خلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقا وايجا	بامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف فى تأ	ليف	امور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا	
م	من حديقة الموصل الى الا	د	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل	
ح	حلوان كل ذلك لايجوز فيه	بيع	ولا رهن (باب حد الزنى) من زنى	فى	حالة التكليف بلا سكر	ر	
ذ	ذميا كان او مسلماً فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و	الثا (بت	فى المحصن الرجم سنة الرسول	ل	
و	واسم المحصن يتنا	ول من عامه	الناس من وطئ فى نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واوجبوا	ا	
ف	فى غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر والاختلاف		خلاف
و	وقع فى تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم اوزوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سأل	ال	
ى	فى ذلك اجرة اعطى والذ	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد فى العبد خمسون واثنا	ثا	
ال	الخلاف ايضاً فى تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم فى تغريبه	ثلث	مقالات اصحها ستة اشهر وقاس	س	
ر	رقيقا بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس	يس	
جز	جزآء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	ثمان مائة	مرة كفى لكل	ل	
م	مافعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا	
خ	خالط حائضا عزر و	الحمر	ة والصفرة سواء فى الاصح وفى قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كان	ين	
ب	باول الدم وان جر	افى	آخره تصدق بنصف دينار ولا بحا	لغة	لمن يقول ان المرأة اذا	ا	
و	واقعت المرأة عزرتا والوطئ	مة	الاستبراء ووطئ الامة المشتركة والاستمناء فى	الرا	حة ونحوها ورجل	ل	
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل انلا	جى	فى وطئه الى قول ثابت	ت	
مقطوع	مقطوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب ان يرجو	عفو ربه	ويستر نفسه فان ابا	ا	
و	واقر بالزنى حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان اصر حد وجو	زو) اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س	
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجناه باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس	
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	اعنى على الاحرار حتى تقول الا	ين	لايحده ابوه واستحبوا	ا	
د	دفن المرأة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابى	العلماء الحفر للرجل	ل	

هذا فى غير الحامل والقا | عدة | بقضى فى ذات الحمل انها تمهل حتى تضع | بكر | اكانت اومحصنة وحتى يكف
فوران دمها ويستغنى | ولدمهد | ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن | المقر (و | روالمحرور والمريض حتى يحس
العافية فان كان لايبر | ى صاحب | ذلك جلده بعنكال فيه مائة غصن ورأ | ى الشا | فعى ان يكون الضرب مفرقا
على الاعضاء وليتوق الا | سنا (ن بل | الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك | و) ورى | ثوبه حتى يفيق وتسكن
نفسه ولو ان الامام استبا | ح | جلده فى مرض اوحرفات فلاضمان و | سامحه الله | وتضرب المرأة
وهى قاعدة مستورة | ثم | تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان | كانت | عليه ثيابه لم يجرد ويقام
وعليه قميص ولا يبالغ الى | ان | يظهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه | هجر | القول ولابأس ان يلام ولفت
فى عضده ولايجب ان يبدأ | السلطان | برجمه ولاان يحضره (باب حد القذف) من ا | تى | بقذف لمحصن وهو
اهل للتكليف وان كان تحت | الملك | حد الاالوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان | من | الارقاء فاربعين والنكاح
ليس شرطا بل المحصن هنا من | النا | س هو البالغ العاقل الحر | المو | من العفيف فلو رما
مجنونا او صغيرا او من ا | صر | على فسق اوعبدا عزر وان قذف بعيد الو | طن | مجهولا وادعى انه رقيق
دين مع يمينه ولو | خرج | منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى | بيت | القضاء عليه فزنى وجب
دفع الحد عن قاذفه | يوما | لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاط | ى) حسين | وغيره يرون عرضه بما فعله
سالما لايبطل احصانه وليس | لسا | ء الناس اقامته ولابد ان يثبت عند و | الى | الحكم قذفه بصريح الزنا
مثل يازانى ويالوطى وتر | د | فيه كنايات من الالفاظ مثل قوله | الا | تسان انت فاسق اولست عفيفا
واذا قال عاشرك من النا | س عشر | ة الليلة اوانت خبيثة اوانت تحبين قبح الا | بواب | للزناة اوالخلوة بهم فهذا
كله كناية فيحلف ماتواه و | من | قذف من الناس جمعا كثير | الا | يجوز عليهم ذلك كما
اذا قال اهل زبيد اوكل ذى | شهره | من الناس زان عزر وان قال له وهو | شر | يف يابطى فكناية وان
ناواه فقال اما انا | فاخذ | حلالى ولست بزان اوابن الحلال فهذا ليس | فيه | صريح ولاكناية وذلك
عندهم تعريض فيه تعزير وا | سنا | ده الزنى الى ولده يعزر فيه ولوقال زنيت | عام | كنت مجوسيا وعرف له تمجس
رفعنا الحد عنه لا ان صر | ح | بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولاتوالى | بين) اثنين | من الحدود حتى يبرا
وجع الاول ولو عفى وارث | وغيره | من الورثة لم يعف قهل يستوفون البعض ا | وثمانين | فيه وجهان ولو امر وهو
ضاحك اوحاد من يقذفه فقذفه | ورفع | الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) | و | السارق يقطع اذا انضم

Digitized by Google

م مع المسروق شروطه فتمام السير ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فبان بخرج
ن ناضا اذا ثمن السذ ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد) فى ربع دينار فلو نقصت ت
ه هذه دينارا لم يقطعوا و من اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا جدا ل اذا سويته مضروبا وعن عن
ا العلماء انه لو اخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد ثم فرده قطع فى ذلك ك
و ولو ظنه فلسا فسرقه ا وذهب قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطعو من سرق خمرا او ما هو و
ضرب من الملاهى نظرنا الى مامعهم منه ان بلغ مكسره اواناء الخمر نصابا على السن الثمنين قطع ويشترط كون ن
ا المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكه حرزا لها ها
ف فى يده ففى قطعه اوجه منصورا بلحمة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذت لاصلك او فرعك او ما ل ال
م مالك ما لا لم يجب القطع و يوم القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال شيئا فسرقه غيرهم وعرف ف
ح حددناه وان لم يقرر وكان الحا ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقراء والمال زكوة وكذا ا
ذ ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز فى المسروق وهو و
و وجود ما يعد حفظا فى عشر] الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلا ف] فى الشر ع) الاصح يقطع ولو ضمه مه
ف فى حرز مغصوب فجاء من يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما و ضع فيه لم يقطع عندهم م
وفى وفى غيره خلاف ولو غصب جما لا اوغيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و الا موال التى للغاصب بحذا ا
ال المغصوب فسرقها وجب ان يؤ دى الا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و د يعة ولا مختلس وهو و
ب نفسه لو نقب حرزا و ولى اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المنقو ب معا قطع المخرج ولو ان السارق ق
سى سيله فى ماء اورماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا ونظمت عليه قلائد فسرق الجميع ع
ط طفلك وما عليه قال عامه اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا ضى شرط فلا يؤاخذ ذ
سا سارق اقر حتى يصدقه من قصد بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك لك
ل لزم قطع يده اليمنى حد اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ع
م منه يده اليسرى فان بقى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى الما خوذ منه حدا فان عاد د
و وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف وا خذت دهنا وغليته بانار وا دخلت محل القطع فيه ولا بأس س
فى ال الاكتفاء بكف يد قد باد ات اصابعها فان كانت يده اليمنى مثلا فا زيد ماليمنى وقطعت اليسرى وان ن

و	والى بين سرقتين قالو	الاقران	فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	اخذت	يمينه اكلة اواذا
ا	ابانها سقط القطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	فى	ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا
ف	فمن اخاف السبيل بمكا	سر	ةوشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال بط	لب) قطاع السبيل
ر	رعاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت
ا	ايضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثا فاذا
ج	جاوزها انزل و	خرج	بعضهم انه يصاب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا لزمه وماء خوذه خسيس
م	ما بلغ نصابا او اخاف	بلاد	اولم يأخذ مالا ولا نفساعزر ووقع الا	جما	ع ان من تاب من هؤلا
و	واصلح قبل الظفر به و بعد	الاسا	ةيسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيه ان كل شى
فى	فى الاشربة اسكر كثيره فور	وده	حرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سواء فى التحريم ويكون
ال	الحد على المكلف لامن كان	يوم	شربه صبيا اومجنونا اوحربيا اوذميا و	الز	جل المكره لايحد فمن كان حرا
م	منهم جلدار بعين والعبد عشر	ين و) ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض قا	يمى	نوابه جاز والسوط لا
صنا	ضابط لتعيينه فى احد الوجهين	وا) لثانى	يتعين والصحيح يجزى سوط وايد ونعال والا	شافعى)	رحمه الله) يحده باقراره او بينة لا
ر	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل احد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب	دون) العش	سرين) فى عبد والاربعين فى حر ويستوى	فى	هذا جميع المعاصى فى الاصح
و	ولو عفى مستحق الحد فاراد	من	اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير
ا	اذا عفى فللامام التعزير فى ا	شهر	للوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية	و) الادب	ان لا يطلب ولو
ل	لم يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منه كره والمعروف
ه	هنا انهم لو قلدوه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل او محتاج طلب بذلك
ز	زاده وكفايته جأز و	حصو	ل قاضيين فاكثر فى بلد جأز عند اهل	العلم و	لا ينقض احدهما كلمة
ج	جزم حكما بها الاول ولوا	نهم	اعنى الخصوم اوالخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دوالله وهو يصلح لقضا
ا	الحكم فى غير حد لله جاز	باذن منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر و	الى	القضاء باستحقا ق من كملت
ش	شروطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اميا فى	ا) شهر (الو	جهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى
ت	توليه ويستحب ان لايكون	عاد	ما الشدة بلا ضرر واين بلا جو	رمضا (فى الا	مور ويسأل عن البلد ومن فيها

ر رب امانة وفقه ومن | تعز ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا | ن | منهم فيه مظلوما | ا
و وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع | وحصل | عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع | سنة ا | لقضاء فى مشاورة العلماء فحصول | ل
فى المشكلات وله استخلاف واحـ | ـد | منهم | فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى | ربع | اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر | ثر
ا الحاجب احد الخصمين ومن كا | ن ذو | خيانة | من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه | و | يوصى وكلاءه واعوانه بالتقوى | وى
ل لله فى اعمـ | ـانهم و | قصدهم | وابعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا | تسعين | يعرف بهم الشهود فان | فان
س سمى رجالا واتخـ | ـذهم | لاجلها (فلب | تخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا جر | ت ا) وتعرض | ت) عنده حكومة لمملوك | ك
ر رقيـ | ـق له او لابنه اوابيه | فى | حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى ان يحكـ | م) لمعروفه | وصديقه ولا يقضى ولا | لا
بع يعقد فى غير ولايته والحكم | الرا | سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهدية | ثانيا | عزمه عن قبولها فان كانت | نت
م ممـ | ـن له عادة جاز اذا تا | بع | العادة ولم تكن له حكومة حاضرة | فا | نردها فهو اولى ويحضر اذا | ا
طو طواب بالحضـ | ـور فى وليم | من | غير تمييز بل يساوى بين الناس فان | فاض | ذلك وكثر اتى بمالا | لا
ى يقطعه عن الحكم ولو حضر | جا | عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو | على | عطش ولا فى حالـ | ـل
م مسخطة ولا مفرحة ولا | دا | ء مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم | صحائب | الهموم ولا حاقن وخائف | ف
ك كل ذلك مكروه والحالات | الاخرى | اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و | كر | ه اعتماد المسجد لذلك ثم | م
س شرع له التأدب بخصال | فاخر | ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز | مه | السكينة حيث كان | ن
و وان يجلس الكتاب بالقر | ب | منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنده | وملا | زمين مجلسه للمشاورة والتكلم | كلم
ف فى المشكلات واحـ | ـوال | بلاد هم و | اهلها ويستحب ان يترك القمطر بين | يدى | مجلسه مخوما وان حضره | ه
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم | حصو | له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ | با | لقرعة ويقدم السابق على غيره | غيره
ف فى حكومة واحدة لا يزيد | نهم (عليها | اعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا | لكرامة | والمجلس لكن يرفع مسلما | ا
عل على كـ | ـافر فى المجلس | واهلك | نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب الثر | وة) والنعمة | ولا يلقن من اغفـ | ـل | فل
نف نفس الحجة اما الدعوى فان | منهم | من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصـ | م اواضاف | ما عليه الى ذمته حتى | ى
ى يغرم عنـ | ـه جاز وينظر | كثيرا | فى الامناء وتدبرهم وفى اموال الايتام و | الى (من | وصى بهم ولو سأله احد الناس | س
ح حضور المعزول توقـ | ـف | ثم | سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم | تدر | ك الحكم او قال ارشيت | ت
س شيئا اليه احضره والقول فيما | سار | من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا | ئس | حكمه فما كان على تأسيس | ئس

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و	المد	عى اذا حضر فللقاضى هنالك	ك
ا	ان يسكت فان امر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخر ان يدا	رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ء او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة والمسدد عزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للاخر ما تقول فيما	ا
يد	يدعيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان انكر حينئذ	ذ
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	فظر	ت فى الحساب الذى كان	كار
ل	لى وجئت لا حلف فحلفو	نى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار	اخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعدا ليأ	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة احسن	العشر	ة فى الردفية ول زنى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا و	عنهم) وج	عل) يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم اهل المسائل و يتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم امر ان يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	ثمانية	غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر) ه با	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينا ر	جع الى قوله لانه علم	م
خب	خبره واذا شهد بعد التهمة	من ر	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهمة ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما و يشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهدان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	اثنان	يوقفوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	و خرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
انك	انكار جعل ناكلا و يعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فين	او المنكرين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا اعرفه فى	المعا) جلة فاه	مهلوه فى ثلاثة ايام يجب امهاله وان ادعى انه قضا دا) وصرف	عنه الدين بارأ ونحوه وجب		ب

ع عليه البينة فان عجز جا | ز للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سأل مه | لة) الى ان يرفع اليه البينة امهل فى | ى
ر رفعها ثنا ثم طـواب | به للمدعى ملازمتـه مدة المهلة ولو ا | دارا لدعوى على غائب اومیت | ت
و وكذا مستتر وصبي ومجنون | وسأ ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة | كاملة حكـم له بها فاذا | ا
ض ضمنها وظهر الغائب و | لوا متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ | و) المر أالمتستر ولو ادعى على رجل | ل
ا اما عينا او دينا فى | الذمة وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بل ا | ن و) افق وحضـر طائعا والا بعث | ث
او اولياء الشرطـة له | وسير وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل | كا) فيها وتحلف فى بيتها واذا | ا
ز ضرب رجل فى الارض فجاء | الى الحاكم فى غيبته مدع واثبت بحق قضى من | عين ما له والا فينبغى من | ن
ا الرجل الحزم الـذى | حنكه الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت | جارية عنده الى الحاكم الثانى | ى
فى فيستوفى له ولا مبالاة بمنع بعض | المخالفين انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم | م) و جب ان يسميهم واذا | اذا
ا انهى الحكم جار مع القرب | فا ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد | عدلين) نعم ويستحب ان يكتب كتابا بما صح | ح
ل لديه ويختمه بعد ان يأ | خذ فى ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف | وافية تميزه فان انكر الاسم وجا | جا
م مناكرا قبل قوله بيمينه ان | ما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه | فا ن اقامها فقال لست حليف | ف
د دعواك نظـرت فان كان | معهم مشارك له فى الاسم احضـرته وا | قمت عليه المدعـوى فان كان | ف
ى يعترف صارت الخصومة معه | ومع الر جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهـ | دوا) عنده بزيادة الوصف فان لم يكن ثم | م
د دخيل يشاركه فى الاسم و | ما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القا | ضى] اكرهه الله) وسأل ان يكتب له كتابا | ا
ف فيه ماجرى بمحضـر | ٥ من الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واو | دعه) فى قطـره والقرطاس المكتوب | ب
هو هو من بيت المال فى المصالح د | خيل و الافعلى طالبه ومحاضر الوعد او الشهر على | قد) زو جودها يجمع ما وقـع | ع
م منها ويربط ويكتب عليه المدة التى | دخل فيها ويميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما | يعر) ض ار بعة فى الزنى لانا نعـد | د
خب خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده | جا) زبيد انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجـ | ب تفو] يض الحكم ونقضه ولو قالـ | ال
و وخصمه منكران القاضى حكم له | فوقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف | وجود ٥ كان حكمه بما عـرف | ف
ن نافـذا (باب القسمة) وو | الى القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام | فا نه يشترط كونه ذكرا | ا
م معدلا حرا عارفا بما تحـا | ول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيهـ | ا تقا) يض وتقويم وجب فاسمان والا فنقول | ل
ح حصلت الكفاية بواحد فان كان | يوم القسمة فى بيت المال شئ فاجرته منه فى | عر (فى ا شرع والا فعلى الشركاء ويثبت | ت

Digitized by Google

ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض. فيه الشركاء ولو رضوا ا
و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبئر الد و) الى والحمام الصغير فليس س
ف فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم ذ نظرت) ان كان الطالب لها هو الذى ى
و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س
فى فيه تفاضل فيقسم اجزآء ويأ خذ المعا نى للقسمة الاخر او يعادلها كما امر ، الله بالعدل ويكتب كل كل
ا اسمه فى رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من قابله شئ منها لم يميزه ثم م
ل ليخرجها على الاجز ابل لو كتب الاجزآء واخرج على الاسماء جاز و الله اعلم ويحترز عن تفريق حصة ٥
ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وارض تختلف اجزاؤها ثم م
ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا اوترا ضوا جاز وان كره البعض ض
م منهم وان لم يكن غار مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجيزو نه لامن نوعين ثم م
ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى ان يكون باحد الجانبين بئرا و اشياء لاتنصور ر
ا القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضى بالقسمة ة
ح حين القرعة وبعدها فى الاصح و) الثانى يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز اعلم الاظهر افراز ولو اقتسم حقا قا
ذو ذووه بالتراضى حين بدأ وابا لقرعة اشترط الرضى بعدها اما من منصوب من له) مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى
ف فى حقه خروج القرعة فان ر دمنهم حد واقام بينة بحيف اوغلط عليه فى قسمة اجبار نقضت ثم م
ى ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ٥
ا اصلا (باب الدعاوى و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه
ل لكن اذا خشى حدوث قتل او فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها ا
س سواء كانت جنس ماله او شيئا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و انتقل الى الحاكم والمدعى اذا ا
ر رام دعوى نقد بين قدره كثيرا كان اوقليلا وجنسه ونوعه اوعينا ينضبط الامر فى وصفها وصفها يوم وم
ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك فى نكاح ذكر فى اثبات ت
ع عقدة انه بولى وشاهدين من بعض العدو ل) ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو الى فى نكاح الامة انه حصل صل
مخ مخوف من الصت و انه لعجزه عن طول حمرة والاصح ان امير المؤمنين لايكلفه ذلك فى العقود المالية ة

ب	بل يكفى الاطلاق واذا	سمع	القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	لو قال اوفيته اوابرانى اووهب	ب
و	واقبضنى حلف على نفى	المعا	نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال لى ماابر	زبه	صدق وادفع به فامهلونى امهلنا	٥	ثلثا والناس احرار	ر
م	من الاصل فاذا سمعنا بالغين	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لايدله عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر فى الحكم وان كان	كان
شو	شوهد فى يده فمحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه الايد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لايجب على لم يقبل ذلك من	مد (عى عل	يه حتى يقول ولايجب ان يطالب	لب
م	منه بشئ والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ذمتى شيئا وسكت	ت
ع	عد جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ قا و	ا يأ	تى باليمين حلف على النفى المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفى فيها السبب والمرهون اذا لاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن او اجارة واقر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
فى	فيه الا يمين المالك اذا	٥ طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير او	عطانى	هذا بعض الناس	س
ا	احفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	الف دينار	والباقى لرجل مجهول فا	ا
ل	لهم نزعه ولاتنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لما	ما
سى	سئل تركاه فى يد المقر ولا	فعكس الامر	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة ع	نه) وفى	المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجانى فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	نى لااقرار له ولو طالب	ب
ر	رجل رجلا وقال	نى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الاخر بل اجرتنى	نى
ج	جلتها بعشرين مصرية وجا	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا	وشغل	تحت يدهما اوتحت	ت
ز	زيد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	با مر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	بذة و يرجح شاهدان فى قول	ل

طائفتهم على شاهد و يمين وماز | العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور | د | ها اولا بل الخارج يسبق | ق
و يقيم بينته ثم هو بعده ولو | اخذ | الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة | و | اقامها سمعت واستخاص | ص
عند ذلك العين وحكم له | السلطان | بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـد | البلاد | ونحوه ولو قال الخارج مشترای | ی
وملكى انتقل الى فيها | الملك | منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو | وصلت | بينة تشهد باقراره لزيد | د
فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها | انا | ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه إنتقل | الى | ملكه بعد ذلك ولو شهدت له | ه
البينة بملك مؤرخ وتقا | صر | ت بينة الاخر فلم تؤرخ فيهما سواء ولو ارخ | هذا و | هذا فالمتقدم اقدم واقوا | قوا
ولا اثر للتاريخ مع اليد و | المهور | والاجـرة والزيادة الحادثة من | التاريخ | للمستحق ولو شهد بملكه فى | فى
امس لم يقبل حتى يقول | وهو | بملكها الان اولا نعلم لملكه من | يوم | ملكها من يلا وله الشهادة بملكه | ه
فى الحال لان الاستصحاب | حصن عظيم | ولو اثبت بملكه شجرا و دابة استحق | الثا | بت من الحمل لا ولدا منفصلا | ا
راحت به ولا ثمرة موجودة | به | ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على | من | باعـه ولا تلزه | م
القيمة بل اذا رد الثمن | انحسمت مادة | الطلب ولو تداعيا شراء عين | من | رجل وهى فى يده سمع | ع
قوله فى اقراره اخذها واصح | الخلاف | لا يحلف الثانى والافان اقاما بينتين احداهما | المحرم | تاريخها والاخرى صفر قدمنا | ا
صاحب المحرم وان استويا | فى | التاريخ اولم تؤرخ احداهما تعارضتا و | سنة | التعارض انهما يسقطان | ن
معا على الصحيح ولو مات عن | مخالف | وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و | ار | ث انه انما مات على | ی
و وفق دينه وكان كافرا فالحائز | سهام | الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا | بع و | لو اقام كل بينة مطلقة بما | ا
فى دعواه قدمنا المسلم | وتلك | البينتان اوشهدت احداهما انه مات يوم | ثمان | من الشهر وآخر كلامه وهو | و
ال الاسلام ثم شهـدت | الا | خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يه | رف) ما (د | ينه وشهدت لكل بينة واطلقت | ت
كانتا تعارضتين ولو مات فى ا | طراف | البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد | يد و | قالـ المسلم هو | و
مات قبل ان اسـلم | ثم | كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو | قد | م كل ومعه بينة بما ادعا | ا
لزم تقديم الكافر ولـو ا | طلع | على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم | جا | موته فى شعبان والكافر قال | ل
مات فى شوال قدم الكافر و | تعز (ى اليم | ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى | على الثا) نى | حقا اما فى دين او فى | ی
ضمان او غيره وليس للمدعى | يوم | الدعوى بينة وكانت غير دم واراد | منه | اليمين حلف فان نكل عنها | ا
ردت على المدعى الا ان كان | الثانى | غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يـ | سلم) وعود | اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو | و

م	مدع دما وسنا ك لوث	و	جب للمدعى ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتى فيها
ق	قود ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	نلزمها العاقلة او على عمدا بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من (الورثة	احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المد	عى عليه) فى	غير اللوث جريا عـــلى
ع	عادة الـدعاوى لكن هـا	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفتر	ق) رجا (ل	عن قتيل او يوجد بمحلة الاعدا
و	وهى صغيرة قتيل اوقال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان
فى	فيهما واحد يقول قتـله	سنة ثلاث	وقالـــ الاخر عنـــد ادآ	ئها	فتله سنـــة اربع فجائز
ا	ان يكون لوثا وقيـــل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا
ل	له رجل واقر بقتله فالحق	فى	القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه حرجا او
خ	خاصمه فى طرف وثم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث لم يلتفت اليـه وشعـا	ر ها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز
فى	فيها الحلف بالجهة وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختـلاف
ف	فى غير مال اومال لاينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى	اللعان و] عود	وا ايضا التغليظ بزيادة الاسما
و	والصفـات كـل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل
ال	المنسوب اليه على النبت وكذ	ا ر	جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسا	قه	النـــفى لفعل دخيل
م	من غير فعلى نفى علم لوارث تا	بع	يحلف ما علم ان مـــورثه وهب	و (ابرا	[باب الشهادات] للعدل وصف
ج	جمعته هـــذه الشرائط	وثمان	هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مرو	ة وتقوى لامتهم ولامغفل فى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبى	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا
ث	ثم من اصر على صغيرة تجـر	يه	هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	تقضى بجوازه واباحتـه
م	ماعد العود والآلات الـتى	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل
ش	شئ ارتكابه يهـــدم	حصن	العرض كاكل غير السوقى فى السوق والملا	حقة	من الغنى فى اليسير الذى لا
ع	عادة بطلبـه يسقطهـا و	ر	جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة الخفاف
ث	ثم حجامة وديغ وكل حرفة ملا	يمة	للـدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته واما فى
و	وارثهـا ومن يليق به فلا	و (لا	تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفة	واصد قاؤه فتقبل وتصح
فى ال	فى الشهادة عليها اورد ومن	سائر	غرماء ميت اومفلس شهدوا له بمال واوجبوا	الرد) فى	شهادة شهود شـاركت

هذا المدعى فى نفع وفى كل ما (جرت نفـ ـعا كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى د ـعوا (فسـ ـق شهود القتل ولو شهد بطلاقه ه
زوجتـــه ابناهمـا قبلت هنا (وتقبـ ـل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة سما) رفه بل تقبلها فيما له وعليه ومنعوا وا
جوازها على عدو وشرط ذ لك بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و المتدا ول بينهـــم انه لا بأس س
ان يشهد له وتقبل من مبتدع و المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا نستعمل ق
خبره ولا شهادته ومن كان حريصاً على ادائها ويبادر بها مبادرة اة عار ة عاص وترد الا فيما هو و
راجع الى حق لله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بغلا قه فتقبل وان لم يستشهد وكذا ا
ميقات عدة وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن مد الستر فى الحدود افضل واذا قال ل
وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره فى شرع الله ولو كانا فاسقين نقض ض
فى الاظهر ولو شهد صبى ما بلغ اورقيق اوكافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم م
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا كن على غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار وجعلنا كثرهم مدته سنة وعندهم مم
سائر القضايا وجميع مـــا يد عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان وا لد ينا قول انه لابد ان يجتمع ع
رجلان كغيره وبالزنى قالو ا لا بد من شهادة اربعة رجال رأوه ز نيا ويقبل شاهدان فيمـــا ا
يقربه من الزنى ويقبل ا ميرالمؤمنين فى المال والعقـــود المـالية كلها شهـادة رجلين اورجـل ل
عضده امراتان واما غـير الا (موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ لنا) ملكه لله كهذه وجهان والشرك ك
والاسلام وسائر ما يطلع الر جل عليه غالباً فيشترط فيـه رجلان وبعد ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كتفاس س
المرأة وبكارتها والارتضـاع بدر (هاوعيـ ـوب النساء المستورة فتثبت بار بع نسوة ويثبت هذا (برجلين ايضا وما يثبت بامرأتين وذكر ز
من من الحقوق يثبت فى حكم الدين يشاهد ويمين الاعيوب النسأ ونحوها اما الو قف) فمن حلف مع شاهدان مورثه ه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهـ ـب) محمد بن ادريس رحمـه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعـــل نحو و
رمى وضرب وغـصب و زياد ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة على شئ من ذلك كثر او شذ شذ
حتى تشاهده بعينك فعنـد الكا فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و هذا مثل تحمل الشهـــادات ت
من اهلها والنـكاح ومن ملى ابرأ او طلاقا او قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع الكتاب ونحوه فلا تقبل من الاعما ا
كذلك الاصم الا اذا كلمه و هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضى و (اد اها او تحملها قبل العمى او تحمل ل
شهادة عليها وعند الادآء ما اسفرت اجبرها القاضى ليراها الشاهد ولو وجد وارجلا وهو بالعدالة موصوف ف

و	واخبرهم انهــا هى جـــا	زا	تحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصـ	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	فى ادمى وعتق وولاء كما يقـ	ل	ووقف ونكاح وملك فى الاصح ولاا	سهو (من شـ	رطها وهو ان يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعـــه من جمع يؤمن	تو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	اوخطاء	والشهادة بالملك باليد المجردة	•
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها ا	لاتا (خة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولم (تعارض	جاز ومن تحمل شهادة اوسمعها	فهما فاذا كانت
ف	فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة ممــا يثبت فيهــا	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فـا	له	من عذر وجب اداؤها والافلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيمـا	النا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للا	خر) تأ	تى باليمين معــه لم يجز بل	ل
ن	نأمره باداءها فـــان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد فى ذلك تأ	ويلا	ولوجوب اداءها شروط لا تتعلق	ق
فى	فى الذمة الا ثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى ومازاد لا تجب	فيه	الاجابة الثانى العــدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	عما	رى فى ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد(رو	ى ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
	مضارع العدل الثالث عدم العذ	ر فليس) على	المريض اجابة بل يبعث اليه (فصل) اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتى هذه	•
وا	والا انا شاهد بكذا فاشهدك او	قدم	الى القاضى وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعا	امعا
لة	له يقول اشهد ان لفلان من ثمن	الجد	ار اومبيع الفاعلى الاصح والادعا لا	يصلح	الا فى حــق آدمى اما فى	ى
ز	زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات اوجن جازت شهادة الفرع ا	ما	ذا فسق او ارتد فـــلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ فى الا	جتهاد	قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كالة حال رفـــــــا	فعا
و	وأديا الشهادة جاز وهمــا	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ت) عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضى كرجوع	هم لا) عذر	له ممــا عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	رفع
ى	يدفعه عن الجميع او الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولى كان قا	تما	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود فى مال غرمو	همبسوطا	عليهم ولا يقــول الواجب	ب
	مقبوض من الشاهدين الاولين	نعم) فى	ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلا	ف) فا(ن احـ	د الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفى	وفى الصحيح لا يلزمهم شئ	اصلا	(باب الاقرار) اذا اقر بحق للشـا	فى	صح ان كان مطلق التصرف	ف

Digitized by Google

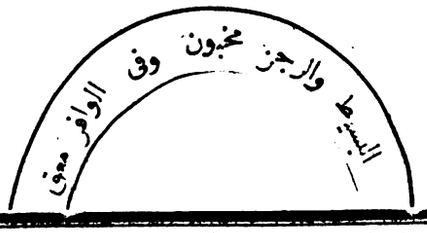

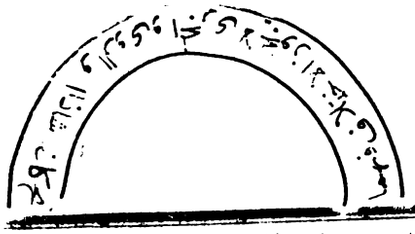

ا	اما اقرار الصبى والمجنون لايبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت ت
ل	لايبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره فى السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان كان
سى	سيده يكذبه ولو ضارب فى	البلاد	وعامل باذن سيده واقر فى	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا شا
ط	طالبه العامل بما اقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر فى	العوارض	من المرض صحيح نافذ ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسمو	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا ا
ر	روعه فاقر مكرها فين	نسأل (نجيب	ب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون	من صا) نعه	به اهلا للملك فلو و
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	بها شيئا وان اقر للحمل فى البطن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا فى الاظهر وان قال	حصل	بشرآء ونحوه بطل ولو قال ل
مخ	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه و بقى	معه	فى الاصح ويقر ر
ب	بيده حتى يثبت به احدمن	الخلق	ولو قال لى عليك الف فقال	الذ	ى عليه الدعوى وى
و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعله فى كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او و
ن	نعم او بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقر به او بما	يقو) ل	او قد ابرأتنى اقرار وكذا ا
و	وفيتك او قد انتز	عته وان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال ل
فى	فيه اقض الالف فقال	يمد	نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الامهلة يوم م
ا	اواصبر حتى افتح فهو اقرار	فى	الاصح ولو قال دارى اوثوبى اودينى الذى	فى	ذمة زيد لك جرى مجرى ذى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار فى يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا - لا تجوز تجوز
و	وصية زيد به ثم صار فى	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه	ا (فت	داه من ظالمه ويصح بالمجهول كا ا
ا	اذا قال له عندى شئ و	انه	يقبل تفسيره باقل مايتمول ويجبر ويا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	فى غير المعلم وفى المعلم اختلاف ف
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	مافى معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واختاروا فيه فيد
م	من الوجهين قبول كل	شئ	من ذلك لارد سلام وعيادة مريض ولو يضم	ن) التزام	مال ووصفه بانه عظيم م
عق	عظيم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذا ا

Digitized by Google

و	وكذا اوشئ وشئ وكان تكر	ير	ه بالواو لزم شيئان وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا	وا
ل	لو قال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم اوكذا درهم بالضم او	الكسر) يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	عادة
و	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه اوجره لزم درهم وبجـ	ذف الواو) و	يوجبون درهماً واحدا	ا
فى	الجميع ولو قال لهذا	التا	جر فى ذمتى الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء فى تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذه ا	ن الجميع دراهم ولو حقق	ق
لك	لك ان الدراهم ناقصة واتحد	تار) يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	لطريق التى	نحكم بها فيه	افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	عيب
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	خذت	منه تسعة وان قال عندى	ى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق اوصناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح اوفرس بسرجه اوجارية بكر لزمه	البكارة و	السرج اوان لك مالا	الا
و	وهو فى ميراث ابى حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين اوفى ميراثى منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى
ق	قال درهم درهم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه در	همان) لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له على	من (المال در	هم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عند	هل العلم	واما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان اقر فى	المحرم (بالف	وفى صغر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصل	ل
ت	تمييز بسبب بان قال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل	منها	فى الاكثر وان كانت	ت
م	مختلفة لزم الجميع وفى	اشهر	القولين لو قال له على الف درهم	جا	ت من ثمن خمر اوكان له قرض	ض
ال	الف وقضيته لزمه وعليه فى	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار فى يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عاد مقرا ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفـ	ها وا) ن	كان قد قال هى دين فى	فى
ر	رقبتى اوفى ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	وجد فى يده مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	فى	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب فى شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب

Digitized by Google

الحمد لله كثيرا

ا	اقـــل من الالف وند	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحرون	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فـــلا
مد	مدخل له اليـه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بنسل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولـدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قالـــ
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امتـــه المزوجه
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناها
ث	ثم وهى ان يكـــون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعـــلم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحز لم يثبت فى	جنا	ب المقر ولايشاركه ولو مات
ر	رجـــل وخلف عليا و	محمد	ا فاستلحق على وحده اخالم يثبت فان ما	ت	محمد وعـلى حائزا ارثه لزم
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تـــــــــم

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى وانشاء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هذه الصحائف * الموشاة بظرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * ﴾
﴿ التى لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ خمسة عمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * فلله در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا ﴾
﴿ التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى ﴾
﴿ الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق ﴾
﴿ رياضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال ﴾
﴿ فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صلى الله عليه ﴾
﴿ وسلم ﴾

Digitized by Google

ك	كلما سرحنا فى هذه الصحائف	طـــ	رف مقر لمبدعها بالمعـــارف	نجـــ	د ان غايات حمـــدنا فى	فى	
م	مبادى فضله لا تـــنى	بســـ	سبب اتيانه بابدع نظـــام	ز	هت فى محاسنه الليالى والايام	ايام	
ل	لاغروفان هذا المؤلف الجليل	عـــ	نوان الشرف للمقرى اسمـــاعيل	بهمت	ه شهدت اولوا لكرامة والولايه		
طبع	طبعا فانه اتى بغاية الغاية	على	انه الخم بفكره الثـــاقب	رئيس	الانشاء وابن العميد والصاحب		
عن	عن ورد بلاغته صدرت الادباء	ذ	وو المعارف زمرا لم يبلغـــوا اربا	الـــ	ا وهو قامع لكل خصم الد	الد	
و	ومهند على اعناق الكلام مجرد	مه	يامبـــاريه وتأمـــل	تر	اه حاز الســـبق الاول	ول	
ان	انى لك ان تجاريه فى مضمار	ا	و تلحق له بغبـــــار	تـــ	ا لله ان براعته فى هذه المجله	ه	
ا	اثبتت له الفضل كلـــه	لـــ	م يكن بارع مـــن الرجال	يبـــ	اريه فى ابتكاره ابدع منوال	ال	
لشرف	لشرفه تقر ارباب العرفان	ماجد	بعد ما جـــد مـــدى الازمان	فى مط	ـالع بدر فنـــون الاتم	م	
ف	فاق من تاخر من البلغاء وتقدم	الفـــ	ه فوا فى مع جمـــه الصغير	بعـــ	لوم شتى لطول باعه تشير	شير	
يخل	يخلد له فى العالمين ذكر امؤبد	اضـــ	رم فى قلب حاسديه جمرا يتوقد	تحلـــ	ت به الايام والليـــال	ال	
ا	اذهو عقـــد من اللآل	لاح مـــ	نضدا فى جيد البلاغة محكم	بالشهب	يزدرى درره المنظـــم	م	
فة	فتمام الحمـــد لله	دا	ئما وصـــلاة الصـــلاة	اعـــ	دت لينبوع المجد والكرم	كرم	
مولانا	مولانا سيد العرب والعجم	فنديـــ	م الحمد له على هـذه الانعام	بـــ	طبع هذا السفر على التمام	م	
السل	السليم عن اللحن المستقيم فى وضـ	عة) بيـــ	حن همة المعتنى بتصحيحه وطبعه	د	ام سعيه قرين النجاح	ح	
ط	طالعا بدر سعوده فى افق الفلاح	ا	لشيخ محمد افندى الزرقا الهمام	الر	(اع لواء مذهب النعمان فى كل مقام	م	
نع	نعم وان لهمة المدير ذى الكمال	زيـــ	ادة اعتناء بانجازه على هذا المنوال	زا	هى اتمام هذا الطبع المفرد	د	
بدا	بدا لحميد رايه بهذا الوضع الاوحـ	د) د	ام سعى الجميع بالنجاح كافل	قـــ	(مر سعودهم فى افق المحاسن كامل		

﴿ سرح بهذا السفر طرف مفكر * فيما حواه من البدائع والطرف ﴾
﴿ واحمد بنى الشهبا وارخ قائلا * فى طبعهم قد بان عنوان الشرف ﴾

﴿ ١٢٩٤ ﴾

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Library of

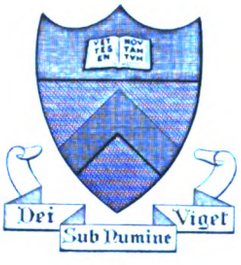

Princeton University.

Digitized by Google

Princeton University Library
32101 076409539

2271
.40936
.392
18778